الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المحكمة العليا

المجلة القضائية

تصدر

عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا

العدد الرابع
1990

بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

من حسن طالع هذا العدد من (المجلة القضائية)، تزامن أعداده مع استكمال إنجاز صرح جديد وتحفة معمارية يتحصل عليها جهاز العدالة في بلادنا .

هذا المكسب يعد لبنة أخرى تضاف إلى سلسلة المكاسب التي ما فتئ القطاع يتحصل عليها شيئا فشيئا ، مع مرور وقت قصير .

إذن فحظ هذا المولود الذي نضعه بين أيديكم ، انه تم تحضيره وتوضيبه في مكاتب البناية الجديدة للمحكمة العليا ، التي حظيت بتدشينها من قبل القاضي الأول في البلاد ، السيد : رئيس الجمهورية **الشادلي بن جديد** ، في نفس اليوم الذي أعلن فيه الإفتتاح الرسمي للسنة القضائية ، وفي غمرة الإحتفالات التي شهدتها البلاد ، إحياء للذكرى السادسة والثلاثين لثورتنا المجيدة .

العمارة فخمة ، تثير الإعجاب والإعتزاز ، موقعها في أعالي العاصمة مريح للغاية وطرزها المعماري ،مستلهم من الخصائص العمرانية للحضارة العربية الإسلامية .

كل هذه المميزات ، تضفي على المقر الجديد للمحكمة العليا رونقا وجمالا مميزين ، تحدوها الهيبة والوقار .

إن تخصيص بناء بهذه الجودة وهذه النوعية الرفيعة للمحكمة العليا ، أعلى هيئة قضائية في البلاد ، مؤشر واضح إلى المكانة المرموقة التي أصبحت تحتلها السلطة القضائية من جهة، والعزم على توفير الإمكانيات اللازمة ، والجو المناسب لعمل المؤسسات الدستورية وترسيخ استقلال السلطة القضائية من جهة ثانية .

ويقيننا أنه مع الإقرار بأهمية صروح العدالة التي تقام هنا وهناك في ربوع التراب الوطني ، وأهمية توافر الوسائل المادية لتدعيم المنظومة القضائية ومساهمتها المباشرة في تحسين نوعية الأداء القضائي لديها ، لكي تواكب مهام المرحلة المنتظرة منها ووظائفها المتزايدة .

إلا أنه لا بد من الإقرار أيضا أن هذا الجهد ، على الصعيد المادي ، لن يكون له أثر كبير ويستجيب لكل المطامح ، إلا إذا سار جنبا إلى جنب مع تطوير الجهد الإنساني في هذا القطاع وجعله يواكب التحولات العميقة التي يشهدها مجتمعنا في جميع الميادين .

إن توفر الوسائل المادية والأدبية من شأنه أن يضفي الحيوية ويقوي روح الممارسة المهنية

ويحفز رجال القضاء على بذل الجهد الخلاّق ويذكي ارادتهم لتحقيق الإصلاحات . لأن القاضي والعامل في هذا الميدان ، بصفة عامة ، مرشح أكثر من غيره وبحكم موقعه إلى الدفع بمسيرة الإصلاح نحو الهدف المنشود .

ولذلك يسر أسرة التحرير ، أن تقدم في هذا العدد ، مجموعة من قرارات المحكمة العليا لمختلف غرفها بما حوتها من المبادئ القانونية أو القضائية ، مساهمة منها للتعريف بالتطبيقات القضائية لمختلف النصوص ، وعملا منها لتوحيد الإجتهاد القضائي ، وبالإضافة إلى ذلك ، فإنها تقدم أيضا مجموعة من النصوص القانونية التي ٱرتأت نشرها ، لما فيها من فائدة سواء للقضاة أو المهتمين بالمعرفة القانونية .

وأخيرا ، فإن أسرة التحرير ، لترجو أن يجد القراء الأفاضل ، في هذا العدد ما ينفعهم ويحقق رغباتهم .

والله ولي التوفيق

من قضاء المحكمة العليا

الغرفة المدنية
غرفة الأحوال الشخصية
الغرفة التجارية والبحرية
الغرفة الإجتماعية
الغرفة الإدارية
الغرفة الجنائية
غرفة الجنح والمخلفات

الغرفة المدنية

ملف رقم : 50190 قرار بتاريخ : 1987/06/17

قضية : (ب ح ز) ضد : (ب ح أ)

تعويض – إعادة تقديره – حكم لم يحتفظ للمضرور بحق الرجوع فيه – مخالفة القانون .

(المادة 131 من ق.م)

من المقرر قانونا أن الحكم الذي لم يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في تقدير التعويض لا يحق له الرجوع أمام القضاء من جديد لاعادة التقدير ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي على الطاعن بدفعه للمطعون ضده تعويضا عن الضرر الذي لحقه دون أن يحتفظوا في قضائهم السابق الصادر في سنة 1979 بالحق في تقدير التعويض من جديد ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 257 . وما بعدها من ق.إ.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 04 مارس 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد بن طاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن ب.ز بطريق النقض في القرار الذي أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 11 ماي 1985، بتأييد الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة شلغوم العيد في 1984/05/12 والقاضي على المطلوب الطاعن بدفع للمدعي المطعون ضده مبلغ 50.000 د.ج تعويضا عن الضرر الذي لحقه من جراء التعدي عليه.

حيث أن النيابة العامة التمست في طلباتها رفض الطعن.

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين :

– عن الوجه الثاني بالأسبقية : والذي يعيب على القرار المطعون فيه مخالفة المادة 233 ق.إ.م والمادتين 131 و338 ق.م بدعوى أن الوقائع المنسوبة للطاعن في سنة 1969 قد صدر فيها قرار بين الطرفين في سنة 1979 الذي قضى بالتعويض ، قدره 80.000 د.ج وهذا القرار لم يخول للمطلوب ضده حق الرجوع أمام القضاء من جديد لإعادة التقدير .

حيث أن هذا الوجه سديد .

حيث أنه عملا بالمادة 131 من القانون المدني يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقا لأحكام المادة 182 مع مراعاة الظروف الملابسة فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير.

حيث أنه لا يوجد بملف القضية ما يثبت عن أن قضاة الموضوع قد احتفظوا للمطعون ضده في قضائهم السابق الصادر في سنة 1979 بحق المطالبة بالنظر من جديد في تقدير التعويض .

حيث أن المجلس مؤيد في ذلك المحكمة بقضائه ، كما فعل فإنه قد خالف أحكام نص المادة 131 ق.م ، مما يعرض قراره للنقض دون حاجة لمناقشة الوجه الأول .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ، قبول الطعن شكلا وموضوعا .

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/05/11 من مجلس قضاء قسنطينة وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني المتركبة من السادة :

لبني مختار : الرئيس

بن طاهر تواتي : المستشار المقرر

مزيان عمر : مستشار

عسلاوي ليلى : مستشار

وبحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

ملف رقم : 40402 قرار بتاريخ : 1987/06/17

قضية : (ب م) **ضد :** (ش أ)

إجراءات عدم تبليغ السندات أو الوثائق للخصم - عدم ذكر مهلة الطعن في سند التبليغ - خرق القانون .

(المادتان 32 و 38 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن الأوراق أو السندات أو الوثائق التي يقدمها كل طرف دعما لادعائه يجب أن تبلغ للخصم ، ومن المقرر أيضا أن سند تبليغ الأحكام الغيابية يجب أن يذكر فيه مهلة عشرة أيام للطعن بالمعارضة تحت طائلة البطلان ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد اضرارا بحقوق الدفاع وخرقا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الموضوع بقبولهم الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم المعاد القاضي بعدم قبول المعارضة شكلا بكون الطاعن اعترف بتبليغه بسند التبليغ دون أن يوجد أي أثر سواء لذلك الاعتراف أو السند بالتبليغ ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان - الجزائر

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 16 ماي 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد حوحو عبد العزيز المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث طعن ب.م بالنقض في قرار أصدره مجلس قضاء الشلف في 29 نوفمبر 1982 قضى غيابيا تجاه المستأنف عليه المطعون ضده بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بتأييد الحكم

المعاد لديه الصادر عن محكمة الشلف يوم 8 جويلية 1981، بعدم قبول المعارضة من حيث الشكل .

وحيث استند الطعن إلى وجهين :

- عن الفرع الأول من الوجه الأول المأخوذ من انتهاك واغفال قاعدة جوهرية في الإجراءات :

بما أن سند التبليغ المحتج به ضد الطاعن لم يبلغ له لكي يسمح له بانتقاده وبالدفع ببطلانه في حالة ما إذا كان لم يذكر فيه «تحت طائلة البطلان» ، انه بانقضاء مهلة 10 أيام من تاريخ التبليغ يسقط حق الطرف في المعارضة .

وكما أن المجلس لم يسلم سند التبليغ للطاعن للإطلاع عليه ، فإنه حرم هذا الأخير من حق الدفاع على حقوقه ، مما يعتبر تجاوز السلطة وإضرارا بحقوق الدفاع .

وبالرجوع إلى القرار المنتقد وأوراق ملف الدعوى ، نجد أن قضاة الموضوع سببوا قرارهم بكون الطاعن اعترف بتبليغه بذلك السند ، بينما لا نجد أثرا سواء لذلك الاعتراف وللسند بالتبليغ ، مما يعد خرقا لما تنص عليه المادتان 32 و98 من قانون الإجراءات المدنية .

من حيث وجوب تبليغ المستندات والوثائق للخصم ووجوب ذكر مهلة الطعن بالمعارضة في الأحكام الغيابية وسقوط حق الطرف تحت طائلة البطلان في المعارضة عن انقضاء المهلة القانونية .

فالوجه مؤسس ودون حاجة لمناقشة فرعه الثاني .

والوجه الثاني يتعين نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى .

قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الشلف يوم 29 نوفمبر 1982 ، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ، ليفصل فيها طبقا للقانون . وعلى المطعون ضده بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع عشر من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسمائة وألف ميلادية ، من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الأول المتركبة من السادة :

مليكة مرابط : الرئيسة

حوحو عبد العزيز : المستشار المقرر

غفار علي : مستشار

وبحضور السيد فلو عبد الرحمان المحامي العام وبمساعدة السيد سليج شريف كاتب الضبط .

ملف رقم : 40184 قرار بتاريخ : 1987/07/01

قضية : (فريق م) **ضد :** (أ م ومن معه)

رهن حيازي – سكوت المدين – الدائن لم يقم بأي إجراء لمطالبته بدينه – تملك العقار لا يجوز.

(المادة 903 من ق م)

متى كان نص المادة 903 من ق.م يبطل كل اتفاق يجعل للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون نظير ثمن معلوم أيا كان ، فإن سكوت المدين عن إنهاء عقد الرهن وعدم قيام الدائن بأي إجراء لمطالبته بدينه لا يعطي الحق للدائن المرتهن بتملك العقار ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب الرفض .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن ارتهن العقار المتنازع عليه فهو بالتالي حائز عرضي لا تتوفر فيه شروط التقادم المكسب ، فإن قضاة الموضوع باستبعادهم الحيازة باعتبارها عرضية ، ما دامت اجراءات انهاء عقد الرهن لم تتخذ وفقا للقانون ، طبقوا القانون تطبيقا سليما .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 8 ماي 1984 ، وعلى مذكرتي الجواب التي قدمها كل من المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد/ يقاش مرتضي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في طلباتها المكتوبة .

بتاريخ 19 مارس 1977 رفع المدعي أ.م دعوى أمام محكمة العفرون في مواجهة فريق م ، وهم :

ع – خ – ح – م – ن – ف – م – ف – ب – أ بدعوى أن المرحوم والده رهن لورثة المدعى عليهم المذكورين خيرة العقارات التي له ببلدية العفرون وذلك حسب عقد أبرم في أول أكتوبر 1942 بالبليدة ،كضمان لدين اقترضه منها مقداره : 6.000 ف.ف وأنه يعرض عليهم دفع مبلغ الدين مقابل التخلي عن العقارات ، وقد دفع المدعى عليهم بالتقادم المكسب طبقا للمادة 827 ق.م.

بتاريخ 1978/10/28 حكمت المحكمة المذكورة برد العقارات موضوع عقد الرهن إلى المدعي الذي يعرض رد مبلغ الدين المقدر بـا 6.000 د.ج الذي اقترضه والده معللة حكمها بما يلي :

– الرهن ينتهي في 1 أكتوبر 1952 والطرفين لم يذكرا ما هي الإجراءات المتخذة في حالة عدم تسديد الدين .

– لا يجوز اطلاقا تملك العقار المرهون أو بيعه دون مراعاة الإجراءات التي فرضها القانون طبقا للمادة 903 ق.م .

بتاريخ 7 فيفري 1981 استأنف كل من م.ب – ف – ف – الحكم المذكور

وبتاريخ 1982/06/28 أصدر المجلس القضائي في البداية قرارا بتأييد الحكم بالتعليل التالي :

– استبعاد الدفع بالتقادم لعدم توفر الحيازة الهادئة وانها عرضية ، بحيث لا يتمسك بها لكسب الحقوق بالتقادم .

– الدين إبرائي من دون حاجة إلى البحث عن القوة الشرائية .

بتاريخ 8 ماي 1983 طعن فريق موسراتي وهم : ب – ف – ف ، ينوب عنهم الأستاذ ميونا محمد وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية :

الوجه الأول : خرق المادة 459 ق.إ.م إذ أن القرار المطعون أعطى للمدعي عليه صفة الوارث للمدين أ.أ بدون أن يحقق فيما إذا كانت له هذه الصفة أم لا ؟ وهذا يعتبر خرقا للنظام العام والدفع بها يكون مقبولا في أية مرحلة .

الوجه الثاني : شغل الأمكنة كان بصفة هادئة مستمرة من سنة 1952 إلى 1977 تاريخ الدفع لذا بلغت المدة 26 سنة ، والمادة 828 جعلت المدة 10 سنوات ، لذا يتوفر شرطين : النية والسند ، لذا فإن الطاعنات ذوات الحقوق الشرعية طبقا للمادة 827 – 824 ق.م ف 4 بمبلغ 6.000 ف.ق قديم في سنة 1952 . كانت تقدر أن تشتري القطع الأرضية المتنازع عليها وفي وقتنا هذا مبلغ 6.000 لا شيء ، لذا يطلب نقض القرار .

أجاب المدعي عليه في الطعن أ.م في مواجهة الطاعنين المذكورين أعلاه ينوب عنه الأستاذ قسول وفي مواجهة المدعي عليهم آخرين غير مستأنفين ، هم فريق : م – ع – م – أ – ن – ح – م – خ كما يلي :

عن الوجه الأول : لم يناقش الصفة لا أمام المحكمة ولا أمام المجلس .

عن الوجه الثاني : أن أسند له طابع موقف بمنع الاستيلاء وفق المادة 871 .

النيابة بمذكرتها المؤرخة بتاريخ 1987/06/03 طلبت رفض الطعن لأن القرار في نظرها لا يكشف عن أي انتهاك للقواعد القانونية المحددة بالمادة 233 ق.إ.م .

من حيث الشكل : بعد الاطلاع على الإجراءات الشكلية للطعن ثبت بأنها قد استوفت شروطها لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الموضوع :

عن الوجه الأول : حيث أنه بعد الاطلاع على ملف الطعن وإجراءات التقاضي أمام الدرجة الأولى والثانية وعلى القرار المطعون ثبت بأن موضوع الصفة لم يناقش ولم يفصل فيه ، لذا فإنه لا رقابة للمجلس إلا على كل ما أثير حول خرق المادة 459 ق.إ. م .

عن الوجه الثاني : الدائن المرتهن لا يستوفي حقه من العقار المرهون إلاّ طبقا للإجراءات التي نص عليها القانون وتنتهي آخر الأمر إلى بيع العقار بالمزاد العلني ، وكل اتفاق على غير ذلك يكون باطلا لمخالفته النظام العام ، لأن الإجراءات التي فرضها القانون قد وضعت لضمان حق كل من الدائن المرتهن والراهن بما يحقق التوازن بين المصالح المتعارضة فالإخلال بشيء من ذلك لا يقره القانون ولو ارتضاه المتعاقدان ، إذ يخشى أن يكون الدائن المرتهن قد استغل حاجة الراهن وانتزع منه رضاه فيقع باطلا كل اتفاق يخول للدائن الحق عند عدم استيفاء الدين وقت حلول أجله في أن يتملك العقار المرهون في نظير ثمن معلوم أيًا كان أوفى أن يبيعه دون مراعاة للإجراءات التي فرضها القانون ولو كان هذا الإتفاق قد أبرم بعد الرهن ، وذلك طبقا للمادة 903 ق.م .

لذا فإن كان القانون بموجب المادة المذكورة أعتبر اتفاق الطرفين بمخالفة الإجراءات التي ينتهي بها عقد الرهن باطلة لمخالفتها النظام العام فمن باب أولى ويمفهوم المخالفة أن لا يعطي القانون الحق للدائن المرتهن بتملك العقار لمجرد سكوت المدين عن إنهاء عقد الرهن وعدم قيام الدائن بأي إجراء لمطالبته بدينه.

وحيث أن الحائز العرضي هو كل شخص انتقلت إليه من الحائز السيطرة المادية على الشيء يباشرها باسم الحائز ولحسابه وذلك بموجب عقد كما هي الحال في المستأجر والمتعبر وصاحب حق الانتفاع والمرتهن رهن حيازة وغيرهم، ممكن يرتطبون بعقد مع الحائز .

لذا فإن أوجه الطعن غير سليمة والقضاة طبقوا القانون تطبيقا سليما عندما رفضوا اعتماد الحيازة ، لأنها عرضية ولا تتوفر لها الشروط ما دام عقد الرهن موجود مثبت لاثارة بين كل من المالك المدين الذي هو الراهن والمرتهن الذي هو الدائن وما دامت إجراءات إنهائة لم تتخذ وفقا للقانون فيتعين بذلك رفض الطعن .

فلهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى :

رفض الطعن وعلى الطاعنين المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى – الغرفة المدنية – القسم الأول ، المتركبة من السيادة :

مرابط مليكة : الرئيسة

يقاش مرتضي : المستشار المقرر

تومي محمد : المستشار.

بمساعدة السيد/ سليج الشريف كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ بلحاج عمر المحامي العام .

ملف رقم : 40187 قرار بتاريخ : 1987/07/01

قضية : (ل ع أو ل ق) **ضد :** (ل أ ل م)

تقادم مكسب – رفض الدعوى – دون تبيان شروطه – دون تحديد مدته – خطأ في تطبيق القانون .

(المادتان 827 و 828 من ق م)

من المقرر قانونا أن كسب الحقوق العينية المنقولة أو غير المنقولة بالتقادم وفق أجله الطويل أو القصير ، تتم إذا كانت الحيازة هادئة مستمرة بعنصريها المادي والمعنوي وغير غامضة وخالية من العيوب مستندة إلى سبب صحيح ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تطبيقا خاطئا للقانون .

لما كان قضاة الإستئناف – في قضية الحال – أيدوا الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى التقادم المكسب دون أن يتأكدوا من شروطه ، أو يحددوا مدته الطويلة أو القصيرة ، وأغفلوا بيان الفعل الحقيقي للحيازة ، بالإضافة إلى عدم وصفهم للتقادم الذي اعتمدوه ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 . وما بعدها من ق.إ.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 08 ماي 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد يقاش مرتضي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بلحاج عمر المحامي العام في تقديم طلباته .

رفع ل.ع ول.ق دعوى أمام محكمة سعيدة في مواجهة ل.أ و ل.م ، مدعين بأن الهالك جدهم ل.أ ترك أرضا فلاحية ببلدية سيدي أحمد ، منها 450 هكتار حبس ، 40 هكتار مسقية ، 750 غير

محبوسة ، وادعيا بأن المدعى عليها لم يسلماها للورثة ، لا في الأرض المحبوسة ، ولا في الأرض الغير محبوسة ، وأنها يستغلان هذه الأرض منذ سنة 1945 ، ولم يطلب الورثة بحقهم بسبب إهمال العقود ، وطالبا تعيين خبير للقيام بدراسة الوثائق .

بتاريخ 1984/04/10 حكمت المحكمة المذكورة برفض الدعوى لتقادم الحق المكتسب طبقا للمادة 829 ق.م .

استأنف المدعيان في الخصام الحكم المذكور بتاريخ 1984/03/25 أصدر المجلس قرارا قضى بموجبه بالموافقة مبدئيا على الحكم المستأنف وحال تعديله القول بأن الدعوى مرفوضة لعدم تقديم أدلة والحكم على المدعيين والمتضامنين بأدائها مبلغ عشرة آلاف (10.000) دينارا للمستأنف عليها كتعويض مدني ، معللا بما يلي :

1 – الحق المطالب يعود لأكثر من 45 سنة .

2 – عدم تقديم عقد ملكية ولا وثائق عن حبس هذه الأرض المطالب بها .

3 – حسب العريضة المقدمة قد يكون هناك ورثة آخرين غير متدخلين في الخصام .

4 – الدفع بالتقادم ، وقعت قسمة بين أجدادها .

بتاريخ 08 ماي 1984 طعن ل.ع ول.ق في القرار المذكور ، ينوب عنها الأستاذ ابن حواء الاكحل ، وقد استندت عريضة الطعن على الأوجه التالية :

الوجه الأول : مخالفة المادة 141 ق.إ.م ، ضرورة إحالة مثل هذه القضية على النيابة العامة .

الوجه الثاني : مخالفة المادة 142 ق.إ.م ، لم يتضمن القرار الإشارة إلى اليوم الذي صدر فيه القرار .

الوجه الثالث : مخالفة المادة 134 ق.إ.م ، عدم ذكر الألقاب .

الوجه الرابع : مخالفة المادة 144 ق.إ.م ، غير معلل ومعيب بالقصور .

الوجه الخامس : مخالفة المادتان 827 ، 829 ق.م ، عندما طبقوا أي القضاة ، خاصة المحكمة ، التقادم المكسب في حين أن التقادم على وقائع هذه القضية غير موجود إطلاقا .

الوجه السادس : 234 اثارة كل ما هو كفيل بنقض القرار وتنتهي المذكرة بطلب نقض القرار .

لم يجب المطعون ضدهما رغم استدعائهما بسجل .

النيابة بمذكرتها المؤرخة بتاريخ 1987/05/02 طلبت نقض القرار لمخالفته المقتضيات القانونية المنصوص عليها في عريضة الطعن .

حيث أنه بعد الاطلاع على إجراءات الطعن ثبت بأنها قد استوفت شروطها ، لذا فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : حيث أنه كان موضوع النزاع الذي فصل فيه القرار المطعون لا يدخل ضمن القضايا التي جاءت على سبيل الحصر في المادة 141 ق.إ.م ، فإن النعي بهذا الوجه مردود .

عن الوجه الثاني : حيث أنه ما دام القضاة قد ثبتوا في قرارهم بأن الدعوى أجلت للتقرير والموافقة بتاريخ 1974/03/25 ، وثبتوا كذلك بأن المقرر تلا تقريره ووضعت في المداولة ، وتم النطق بالقرار بتاريخ 1984/03/25 ، فإنهم بذلك قد احترموا الترتيب الإجرائي لسير الدعوى وفق المادة 142 من ق.إ.م . لذا فيعيب بذلك رفض هذا الوجه .

عن الوجه الثالث : حيث أن المادة 143 لا تطبق أحكامها على الألقاب والأسماء والصفات المنعي بها على القرار لذا فإن الوجه غير مؤسس قانونيا ويتعين رفضه .

عن الوجه الرابع والخامس : حيث أنه لما كانت المادة 827 ق.م قد قررت مبدأ كسب الحقوق العينية المنقولة أو غير المنقولة بالتقادم ، فإن المادة 828 ق.م قد قيدت المبدأ المذكور في العقار أو حق عيني عقاري متوفر حيازة العقار حيازة هادئة مستمدة بعنصرها المادي والمعنوي ، وغير غامضة خالية من العيوب مستندة إلى سبب صحيح لذا فإنه بعد الاطلاع على ملف الطعن والقرار المطعون يثبت بأن القضاة قد أيدوا الحكم الإبتدائي المستأنف الذي قضى برفض الدعوى للتقادم المكسب دون أن يثبتوا ودون أن يتأكدوا من شروط المادة المذكورة بالإضافة إلى عدم وصف التقادم الذي اعتمدوه وذلك من غير تحديد لمدته الطويلة أو القصيرة واغفال بيان الفعل الحقيقي للحيازة ، كما وأنهم كذلك نفوا وجود وثائق مع أنهم ذكروا في قرارهم وجود عريضة من غير وصف لها أو تحديد طبيعتها مفترضين تلقائيا وفق توقعاتهم وجود ورثة آخرين غير متدخلين في الخصام . لذا فإن القضاة يكونون بذلك قد طبقوا القانون تطبيقا خاطئا غير مؤسس لقرارهم تأسيسا قانونيا متجاوزين سلطتهم بالافتراض التلقائي متناقضين بين القسمة والتقادم . لذا يتعين نقض القرار وإحالة الدعوى أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى

نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سعيدة بتاريخ 1984/03/25 وإحالة القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الفاتح من شهر جويلية

سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الأول المتركبة من السادة :

مليكة مرابط : الرئيسة

يقاش مرتضي : المستشار المقرر

تومي محمد : مستشار

وبحضور السيد بلحاج عمر المحامي العام وبمساعدة السيد سليج شريف كاتب الضبط .

ملف رقم : 51534 قرار بتاريخ : 1987/11/11

قضية : (أ ح ب ب) ضد : (م ح ع م ح م)

تحقيق - الأمر به دون تبليغه - دون تعيين العضو المحقق - دون تحديد تاريخه - انتهاك القانون .

(المادتان 121 و 124 من ق أ م)

من المقرر قانونا أنه إذا أصدر المجلس القضائي أمرا بإجراء من إجراءات التحقيق يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط ، بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ، ومن المقرر أيضا أن الحكم المتضمن إجراء التحقيق يعين بموجبه العضو المكلف بالتحقيق في تاريخ محدد ما لم يوضح فيه بان الإجراء قد تم في الجلسة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين ، يعد خرقا للأشكال الجوهرية في الإجراءات وانتهاكا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة المجلس قاموا بتحقيق دون أن يتم تبليغ منطوق الأمر بإجراء ذلك التحقيق ودون أن يعينوا العضو المكلف بالتحقيق أو يحددوا تاريخه ومكانه ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا انتهكوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان - الجزائر -

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 06 ماي 1986 ، وعلى مذكرة الجواب المقدمة من طرف الأستاذ حوحو أحمد في حق المطعون ضدهم .

وبعد الاستماع إلى السيد/بن طاهر تواتي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن أ.ح بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 02/10/

1986 ، والقاضي بإلغاء الحكم المستأنف أمامه والصادر من محكمة بسكرة في 1981/05/16 ، والقاضي بإلزام المطلوبين بإعادة فتح الممر ، ومن جديد برفض الدعوى بالمصاريف .

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن .

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين :

الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للإجراءات بدعوى أن المجلس القضائي قام بتحقيق دون أن يتم تبليغ منطوق الأمر بإجراء ذلك التحقيق بواسطة كتابة الضبط بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ، ودون أن يعين العضو المكلف بالتحقيق ويحدد تاريخ ومكان التحقيق ، الأمر الذي يخالف نص المادتين : 121 و124 من ق.إ.م .

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب بدعوى أن المجلس قد ألغى حكم المحكمة لسبب وحيد بقوله أن التحقيق أظهر أن شروط ارتفاق المرور الواردة في المادة 868 ق.م غير متوفرة وأن قضاة الموضوع لم يشيروا إلى الشروط الواردة في المادة 868 ق.م والتي لم تكن متوفرة .

عن الوجهين المجتمعين : حيث أن عملا بالمادة 121 ق.إ.م إذا صدر أمر بإجراء التحقيق يبلغ منطوقه بواسطة كتابة الضبط ، بناء على طلب الطرف الذي يهمه التعجيل ، و طبقا للمادة 124 لنفس القانون . إن الحكم المتضمن إجراء التحقيق يعين بموجبه العضو المكلف بالتحقيق في تاريخ محدد ما لم يوضح فيه بأن الإجراء قد تم في الجلسة أمام المجلس القضائي .

وحيث بالرجوع للقرار المنتقد يتبين أن قضاة الاستئناف لم يقوموا بتلك الإجراءات ، وبذلك فيكونوا قد انتهكوا نص المادتين المذكورتين .

حيث من جهة أخرى قضاة الاستئناف أشاروا لتأسيس قضائهم بالقول ، حيث أنه فيما يتعلق بالارتفاق فبعد سماع شهود المرجع ضده ثبت أنه لا تتوفر شروط الارتفاق المنصوص عليها بالمادة 868 ق.م .

حيث أن هذا التعليل لا يبين ما هي شروط الارتفاق التي لم تتوفر وكيفية عدم توفيرها ، الأمر الذي لا يسمح للمجلس الأعلى بممارسة رقابته ، مما يجعل الوجهين المثارين على أساس ويترتب عن تأسيسها نقض القرار .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى، نقض وإبطال القرار المطعون فيه ، الصادر من مجلس قضاء بسكرة

بتاريخ 1986/02/10 ، وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل من جديد طبقا للقانون .

وحمل المطعون ضدهما المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر نوفمبر سنة سبع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية ، من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الثاني والمتركبة من السادة :

سيدي موسى عبد الكريم : الرئيس

بن طاهر تواتي : المستشار المقرر

بولقصيبات محمد : المستشار

وبحضور السيد قلوعز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

ملف رقم : 52820 قرار بتاريخ : 1988/06/11

قضية : (أ ح) ضد : (فريق س)

تبليغ - عدم الإشارة إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم أو الأمر - خرق للإجراءات .

(المادة 42 من ق أ م)

من المقرر قانونا وقضاء أن التبليغ لايكون صحيحا ولا ينتج آثاره القانونية إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المبلغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نسخة من الحكم او الأمر موضوع التبليغ ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للاجراءات الجوهرية .

وإلى المهل القانونية لاستعمال حق الطعن .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا دون أن يشيروا إلى التبليغ والكيفية التي حصل بها ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا قواعد جوهرية في الإجراءات .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر -

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 جويلية 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد سيدي موسى عبد الكريم الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن السيد أ.ح بطريق النقض في القرار الصادر من مجلس قضاء بجاية بتاريخ 10/09/ 1985 ، القاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا ، لأنه جاء بعد الميعاد القانوني .

وحيث أن النيابة العامة التمست طلباتها بنقض القرار المطعون فيه .

وحيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين .

عن الوجه الأول المثار : الذي يعيب علىالقرار المطعون فيه خرق لنص المواد : 22 ، 23 ، 24 ، 42 و102 إجراءات مدنية بدعوى أن المجلس الأعلى حدد بدقة شروط التبليغ وان الموطن الذي نسب إلى الطاعن غير صحيح وعلى أي حال فإن المبلغ له بالحكم المستأنف السيد (د) رفض التبليغ شفهيا وكتابيا إلى النيابة قائلا أنه غريب عن المدعى عليه وليس له علاقة به .

بالفعل حيث يتبين من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف رفضوا الإلتماس شكلا دون الرد عن الوجه المتعلق بالخطأ في موطن المبلغ له مع ما له من أهمية كونه يرمي الى عدم صحة التبليغ ، بحيث أن الطاعن لم يستلم طبقا للقانون أية تبليغ للأمر المعاد وأنهم اكتفوا بالقول من خلال حيثية واحدة على أن الأمر الاستعجالي قد بلغ للمدعى عليه وفقا للمادتين : 23 و42 إجراءات مدنية وأن الطاعن رفع استئنافه خارج الميعاد القانوني .

وحيث أن قضاة الاستئناف لن يتأكدوا من شرعية التبليغ المنتقد فيه ودون أن يقدموا أي تبرير لموقفهم .

وحيث يتضح من تصفح الأوراق والوثائق الموجودة بالملف أن الطاعن يقطن بمرسيليا (فرنسا) ولا يثبت على الإطلاق أنه قريب المبلغ له (د) كما ادعاه المدعين .

وحيث أن الاجتهاد الذي قرره المجلس الأعلى في هذا الشأن هو أن التبليغ الذي رتب عليه القانون آثارا لا يكون صحيحا إلا إذا وقع بواسطة سند يحرره المبلغ ويشير فيه إلى أن المبلغ له تسلم نخسة من الحكم أو الأمر المبلغ طبقا لمفهوم المادة 42 إجراءات مدنية ، ومن ثم فإن المجلس لم يقم بما كان عليه أن يقوم به من أجل إثبات التبليغ والتصريح بعدم قبول الاستئناف شكلا دون الإشارة إلى سند التبليغ والكيفية التي حصل بها يعتبر خارجا عن ما هو مقرر قانونا واجتهادا وبالتالي يستوجب نقض القرار المطعون فيه دون حاجة إلى العناية بالوجه الثاني .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا ، نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس بجاية بتاريخ 1985/10/09/ والقاضي بعدم قبول الاستئناف شكلا وإحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى لكي يفصل فيها من جديد وحمل المصاريف على عاتق المطعون عليه .

بذا أصدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر

ماي سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة المدنية القسم الثاني المتركبة من السادة :

سيدي موسى عبد الكريم الرئيس المقرر

بو القصيبات محمد : المستشار

عسلاوي ليلى : المستشار

بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط ، وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام .

ملف رقم : 53918 قرار بتاريخ : 1988/06/22

قضية : (ر ر ومن معها) **ضد :** (د م)

استعجال تعيين خبير – تناول صميم الموضوع – المصادقة عليه – مخالفة القانون .

(المادة 186 من ق أ م)

من المقرر قانونا وقضاء أن قاضي الأمور المستعجلة لا يجوز له الأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق إلا عند الضرورة القصوى ، ومنعا من خطر محقق لا يمكن تلافيه ، وأن يكون القصد من هذا الإجراء البحث في مسألة اختصاصه من عدمه لا أن يكون الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الخبير المعين كلف بالبحث والتمحيص في جميع جوانب النزاع المطروح عليه متناولا صميم الموضوع ، فإن قضاة المجلس الذين صادقوا على تقرير الخبير خالفوا القانون ومسوا بأصل الحق .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه :

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 18 سبتمبر 1986 .

بعد الإستماع الى السيد بولقصيبات محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد كلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعنت ر.ر.و.ن.ح بطريق النقض في قرار استعجالي أصدره مجلس قضأ سطيف في : 02/ 1986/09 بالمصادقة على تقرير الخبير وبإلغاء الأمر المستأنف أمامه الصادر من محكمة سطيف بتاريخ : 8 أفريل 1986 والقاضي بوقف أشغال البناء وبالمصاريف .

حيث أن النيابة العامة قد التمست في طلباتها رفض الطعن .

حيث أن الطعن المستوفي لأوضاعه وأشكاله يستند إلى وجهين :

عن الوجه الثاني لأهميته : والذي يعيب على القرار المنتقد مخالفة أو خطأ في تطبيق القانون وتجاوز السلطة ، المادة 233 الفقرة 1 والفقرة 5 ومخالفة نص المادة 186 من قانون الاجراءات المدنية بالغائه الأمر الاستعجالي وتأييد تقرير الخبرة الذي يعتبر من اختصاص قاضي الموضوع لتعلقه بأصل الحق وعدم تركه شيئا من موضوع الدعوى لمحكمة الموضوع وبذلك يكون المجلس قد خالف المادة المحتج بها .

حيث أن ولاية القضاء المستعجل محدودة واستثنائية وأن قاضي الأمور المستعجلة لايجوز له الأمر باتخاذ أي إجراء من اجراءات التحقيق إلا عند الضرورة القصوى ومنعا من خطر محقق لا يمكن تلافيه ، وان يكون القصد من الإجراء هو تنوير الدعوى لبحث مسألة اختصاصه من عدمه لا أن يكون القصد الفصل في وقائع مادية أو حقوق متنازع عليها ، لأن ذلك يتنافى مع طبيعة الاستعجال والخطر المحدق بالحق المطروح أمامه والذي يستوجب سرعة الفصل في الدعوى .

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين أن المجلس الفاصل في القضايا الاستعجالية قد تناول بالبحث والتمحيص جميع جوانب النزاع المطروح عليه بتعيين خبير كلفه للقيام بمعاينة الأماكن والتأكد من أن أشغال البناء تشكل خطرا على سكن المستأنف عليهما أو تسبب لهما أضرارا أم لا مع وصفها إن وجدت ، وتقدير مدى شرعيتها وموقف المصالح المعنية من الاختلافات القائمة بين الطرفين وبالموافقة على التقرير المذكور بالقرار المطعون فيه ، رغم أنه يتناول صميم الموضوع . وقد كان عليه والحالة هذه أن يعلن عدم اختصاصه بصفته هيئة قضاء مستعجل ويحيل الأطراف للترافع أمام محكمة الموضوع ولما لم يفعل وقضى بما حكم به فقد كان قراره ماسا بأصل الحق ومستوجبا للنقض دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول .

فلهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء سطيف بتاريخ : 1986/09/02 وأحال النزاع والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر

جوان سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى – الغرفة المدنية – القسم الثاني ، المتركبة من السادة :

سيدي موسى عبد الكريم : الرئيس

بوالقصيبات محمد : المستشار المقرر

بن طاهر تواتي : المستشار

بمساعدة السيد حمدي عبد الحميد كاتب الضبط وبحضور السيد كلو عز الدين المحامي العام .

ملف رقم : 45662 قرار بتاريخ : 1988/10/12

قضية : (ك أ ومن معه) **ضد :** (أ خ)

تسبيب – دفع بإخراج البلدية من الخصام – عدم مناقشته – قصور في التسبيب .

(المادة 144 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لم يجب على دفوع الأطراف وأغفل الرد على طلباتهم يعد مشوبا بالغموض والقصور في التسبيب ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يمنع المجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الاستئناف الذين قضوا بالمصادقة على الحكم المعاد لديهم القاضي بعدم الاختصاص استنادا إلى المادة 7 من ق.إ.م دون مناقشة الدفع المثار من الطاعنين باخراج البلدية من الخصام واعتبار القضية من اختصاص القضاء العادي ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا حرموا المجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة وشابوا قرارهم بالغموض والقصور في التسبيب .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 23 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد/ مراقني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/ كلو عز الدين المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طلب كل من ك.أ من الشركة (ايتاكنواس ايلاشن هنو) نقض قرار صادر بتاريخ 25/ 1985/03 من مجلس قضاء تمنغاست ، صادق على حكم معاد لديه قضى بعدم الاختصاص استنادا الى

المادة 7 إجراءات ، وذلك في قضية مفادها إقرار البلدية بملكية المسمى خ.إ المطعون ضده للأرض التي انتزعتها الدولة للمصلحة العامة بغية تحصيله على التعويض .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أنه يستند إلى أوجه ثلاث .

حول الفرع الأول من الوجه الثاني الذي أعابه بالقصور في التسبيب لكون الطاعنين أثاروا دفعا حول إخراج البلدية من النزاع واعتبار القضية من اختصاص القضاء العادي ، وبالتالي البت في أصل الملكية حتى يتحصل المالك للأرض المنتزعة للمصلحة العامة على التعويض المقرر قانونا ولم يجب القضاة عن هذا الدفع .

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعنين دفعوا باختصاص القضاة في نظر الدعوى المطروحة عليهم وإخراج البلدية من النزاع لكونها ليست طرفا فيه وهو ما أكده رئيس المجلس الشعبي البلدي في رسالته المؤرخة في 1985/02/27 تحت رقم 186 ب.ت ومع ذلك فلم تناقش جهة الاستئناف هذا الجانب الهام بصورة مدققة تسمح للمجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة ، ولكون ذلك ، ودون حاجة لمناقشة الوجه الأول والثالث وسائر فروع الوجه الثاني ، فإنها قد شوبت قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وعرضته للنقض .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ، وفي الموضوع نقض وإبطال القرار الصادر بتاريخ 1985/03/25 من مجلس قضاء تمنغاست ، وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفقا للقانون .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر أكتوبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى – الغرفة االمدنية – القسم الأول ، والمتركبة من السادة :

تقية محمد : نائب الرئيس الأول والرئيس

مقراني حمادي : المستشار المقرر

بن يسوف الشيخ : المستشار

وبحضور السيد/ قلو عز الدين المحامي العام وبمساعدة السيد/ حمدي عبد الحميد كاتب الضبط .

ملف رقم : 46225 قرار بتاريخ : 1989/07/19

قضية : (ب م) ضد : (ش أ)

تسبيب – عدم مناقشة الوثائق المقدمة – قصور في التسبيب – خبرة – تعيين خبير غير مسجل في قائمة الخبراء – عدم ادائه اليمين – قبولها مخالفة القانون .

(المادتان 144 و 50 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لا تكون أسبابه كافية لمواجهة ما قدم من أدلة وما أبدى من دفوع يعد مشوبا بالقصور في التسبيب ، ومن المقرر أيضا أنه لقبول تقرير الخبير شكلا يجب على الجهة القضائية أن تذكر إن كان مسجلا في قائمة الخبراء وإن لم يكن أن تثبت أنه أدى اليمين القانونية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد إساءة في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة الموضوع أيدوا تقرير الخبير وصادقوا على الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض دعوى الطاعن دون أن يناقشوا الوثائق المقدمة ودون أن يبينوا أن الخبير المعين مسجلا في قائمة الخبراء أو أنه أدى اليمين القانونية فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بالقصور في التسبيب وأساءوا تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 جويلية 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد/ مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طلب المسمى أ.م نقض قرار صادر بتاريخ 1984/12/24 من مجلس الجلفة أيد خبرة الخبير جاب الله البوهالي وبالتالي صادق على الحكم المعاد المؤرخ في 1975/02/12 القاضي برفض دعوى الطاعن والتي أقامها الطرف المطعون ضده من أرضه .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أنه يستند إلى وجهين :

حول الوجه الأول بفروعه الخمسة : المأخوذة من مخالفة القانون والقصور في التسبيب وانعدام الأساس القانوني لكون القضاة لم يذكروا على وجه التدقيق أن الخبير جاب الله البوهالي أدى اليمين القانونية طبقا لأحكام المادة 50 إجراءات ، ولم يناقشوا وثائق الطرفين ويعللوا كيف أنه الأرض التي يطالب الطاعن باسترجاعها غير الأرض – موضوع النزاع –

حيث يستفاد من وقائع القضية والقرار المنتقد أن الطاعن دفع بعدم تأدية الخبير جاب الله البوهالي اليمين القانونية طبقا للمادة 50 إجراءات ، ان تبين ، وأنه غير مسجل بقائمة الخبراء وعوض أن تذكر جهة الاستئناف على وجه التحديد ان كان مسجلا فعلا بقائمة الخبراء أم لا ، وان لم يكن أن تثبت أنه قد أدى فعلا اليمين وفقا للمادة المذكورة أعلاه ، اقتصرت على القول بأنه سبق له أن أدى اليمين بموجب وظيفته كمهندس وكذلك بموجب ممارسة مهامه كخبير وهي إجابة غامضة لا تفي بالموضوع ولا تمكن المجلس الأعلى من استعمال حق الرقابة .

كما أشارت إلى الوثائق التي اعتمدها الخبير في إثبات أن الأرض موضوع النزاع غير الأرض التي يطالب بها الطاعن دون أن تناقش هاته الوثائق وتبين كامل تفاصيلها ومضامينها وتوضح كيف أنه وحسبها فإن الأرض موضوع النزاع هي ملك لأحد الطرفين وتعلل ابعادها للأرض التي يطالب بها الطاعن على ضوئها بعد تعريفها إياها وضبط حدودها .

وبعدم قيامها بذلك واقتصارها على عموميات غامضة تكون ودون حاجة لمناقشة الوجه التالي قد شوبت فعلا قرارها بالغموض والقصور في التسبيب وأساءت تطبيق القانون وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1984/12/24 من مجلس الجلفة وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى – الغرفة المدنية – القسم الأول ، المتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس

مقراني حمادي : المستشار المقرر

مزيان عمر : لمستشار

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ قلو عز الدين المحامي العام .

ملف رقم : 51084 قرار بتاريخ : 1989/07/19

قضية : (ب خ و ب م) ضد : (ب ر)

غرامة تهديدية - حكم في الموضوع - دون مراجعتها وتصفيتها - مخالفة القانون .

(المادة 471 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن الحكم الفاصل في موضوع الدعوى دون أن يراجع الغرامة التهديدية المحكوم بها سابقا ويعمل على تصفيتها ودون أن يبين ما إذا تعدى مبلغها مقدار التعويض عن الضرر الفعلي يعد منعدما للأساس القانوني ومخالفا للقانون .

لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال وافقوا على الحكم المستأنف لديهم القاضي بوقف البناء دون أن يراجعوا الغرامة التهديدية المحكوم بها على الطاعنين ويعملوا على تصفيتها يكونوا بقصائهم كما فعلوا خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان - الجزائر -

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من ق.إ.م

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 17 أفريل 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد محمد/ تقية الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

أقام ب.خ وب.م طعنا بواسطة وكيلها الأستاذ أحمد بوضياف ضد القرار الصادر في 12/26/ 1986 من مجلس قضاء الجزائر القاضي بالموافقة على الحكم المستأنف القاضي بوقف البناء .

وقد استند الطعن إلى أربعة أوجه :

الوجه الأول : يؤخذ على القرار مخالفة المادة 233 ، فقرة 1 و3 و4 من ق.إ.م بدعوى أنه صدر من غرفة غير مختصة مما جعله منعدم الأساس القانوني وقاصر في التسبيب .

الوجه الثاني : يؤخذ على القرار مخالفة المادة 183 من ق.إ.م التي تحيل الإختصاص إلى قاضي الأمور المستعجلة وهذا من النظام العام ، وإن إغفاله يعد إجراء جوهريا يستوجب النقض .

الوجه الثالث : يعيب على القرار مخالفة المادة 94 من ق.إ.م ، بدعوى خرق الفقرة الأولى من هذه المادة .

الوجه الرابع : مخالفة أحكام المادة 459 من ق.إ. م بدعوى أن المطعون ضده ليست له صفة التقاضي وانعدام محل الدعوى لأن موضوعها وهمي لا يستند إلى واقعية يمكن الاعتداء عليها ، وهذا ما يستوجب النقض بدوره .

حول الوجه الذي يثيره المجلس الأعلى تلقائيا والمأخوذ من مخالفة المادة 471 من ق.إ.م .

حيث أنه بالرجوع إلى عناصر القضية وإلى الأسباب التي بنى عليها المجلس قراره يتبين أنه اقتصر على الرد على الدفوع وعلى أنه ثبت لديه من محضر المعاينة أن ب.خ امتنعت عن التنفيذ ووافق على الحكم المستأنف من دون أن يراجع الغرامة التهديدية ويعمل على تصفيتها ومن غير إن يبين ما إذا تعدى مبلغها مقدار التعويض عن الضرر الفعلي إن تحقق ومن غير أن يقوم بدراسة أسباب الضرر إن كان وفقا لما تقضي به أحكام المادة 471 من ق.إ.م الأمر الذي جعل القرار منعدما للأساس القانوني ومخالفا لأحكام المادة 471 ، الأمر الذي يستلزم معه نقضه .

لهذه الأسباب :

يقضي المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 26/ 1984/12 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى – الغرفة المدنية – القسم الأول ، المتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس المقرر

مقراني حمادي : المستشار

تومي محمد : المستشار

وبمحضر السيد/ قلو عز الدين المحامي العام ، وبمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط .

ملف رقم : 56036 قرار بتاريخ : 1989/11/15

قضية : (ب س ع أ) **ضد :** (ط. ع أ)

اجراءات – طلب تعويضات عن الضرر – الفصل في أصل الملكية – مخالفة قاعدة جوهرية للإجراءات .

(المادتان 234 من ق أ م)

من المقرر قانونا وقضاء أن قضاة الموضوع مقيدون بالفصل في النقطة القانونية المطروحة عليهم دون التصدي إلى دفع خارج الخصومة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقاعدة جوهرية في الإجراءات .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن أصل الدعوى ينحصر في طلب تعويضات من أجل الضرر اللاحق عن تهديم البناءات في حين أن قضاة الموضوع أشاروا في حيثياتهم ومنطوق القرار المطعون فيه إلى مسألة ملكية الأرض المشيد عليها البناءات ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في قاعدة جوهرية للإجراءات .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.إ.م .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 15 جانفي 1987 .

بعد الاستماع إلى السيد/ أوسلياني عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

رافع ط. ع. أمام محكمة عين وسارة ب.ع من أجل هدم بناء منزله وسحب منه مواد البناء وطلب أن ترد له مواد البناء وتصليح المنزل وتعويضا قدره 10.000 د.ج وبحكم 27 جانفي 1985 حكمت المحكمة بتعيين خبير ليتنقل إلى الأماكن وليصف حالة المنزل وتقييم الخسائر ويستخلص من

الشطر الأول من الخبرة أن الأرض التي يقع عليها المنزل هي في حيازة أب ط.ع الذي كان يعمل هناك - أي على تلك الأرض - أكثر من أربعين سنة عند معمر مختص ببيع الحلفة .

وفي الشطر الثاني من الخبرة التي قام بها الخبير يستخلص أن الأرض المعنية بالأمر كانت في حيازة عائلة ب (عائلة الطاعن) التي كان يعمل عندها أب المطعون ضده .

إن ط.ع أثبت حقه على هذه الأرض بشهود أما ب.ع فزيادة عن الشهود الآخرين قدم الخبير شهادة ممضية من طرف رئيس بلدية بيرين وممثل الفلاحين ووثائق أخرى ممنوحة له من طرف مصالح الثورة الزراعية بالعلم أن هذا الأخير كان موظفا ببيرين كرئيس وكالة شركة التأمين الجزائرية وبعد خبرة أعاد ط.ع دعوى وطلب على أساس تقدير الخبرة طرد ب.ع من القطعة الأرضية مساحتها 70 هكتارا ، وبحكم 1985/04/22 رفضت المحكمة الدعوى وباستئناف المطعون ضده قضى مجلس الجلفة بتاريخ 1986/11/17 بإبطال الحكم المؤرخ في 1985/04/22 وحكم على الطاعن بالخروج من القطعة التي يحتلها وبدفع مبلغ 6000 د.ج تعويضا .

أقام ب.ع بواسطة محاميه الأستاذ/ ساطور طعنا يرمي إلى نقض القرار الصادر من مجلس الجلفة .

وقد استند محامي الطاعن إلى أربعة أوجه في عريضته للطعن :

الوجه الأول : المأخوذ من عدم كفاية التعليل وانعدام الأساس الشرعي لما يذكر القرار المطعون فيه أن الأرض ذات مساحة 70 هكتار في حيازة المدعي عليه في الطعن منذ ما يزيد عن 40 سنة ، فإنه غير كاف بسبب أنه لا يذكر أن أثناء الخبرة صرح المدعى عليه في الطعن بذاته أنه لم يكن بالأرض المتنازع من أجلها إلا كجامع للحلفة وأن الخبير نفسه لاحظ أن هذه الأرض احتلتها دوما عائلة ب الطاعن .

الوجه الثاني : المأخوذ من مخالفة المادة 323 من القانون المدني يحتج على القرار المطعون فيه ملكية الطاعن بسبب أن العقد الذي يبينه غير معين ويجعل على عاقته تصليح الخسائر التي أصابت منزلا بعد تقييم الخبير للخسائر ، أن القرار نسي أن البرهنة على المدعي الذي لم يقدم عقد ملكية ولا يمكن أن يفلح في طلبه لتعويضات بسبب أن عقد المدعى عليه غير كاف .

ويجعل حمل البرهنة على المدعى عليه فالقرار المطعون فيه قد خالف المادة 323 من القانون المدني .

الوجه الثالث : المأخوذ من تجاوز السلطة .

إن القضية المنشورة أمام المحكمة ترمي الى تعويض خسائر أصيب بها منزل وجاء طالبا إضافيا يرمي إلى طلب ملكية أرض ، فهذا الطالب الثاني غير مقبول بسبب أنه لم يكن موضوع مداولات وقبول هذا الطلب من طرف المجلس يعتبر مخالفا للمادة 96 من ق.إ.م .

الوجه الرابع : المأخوذ من مخالفة المادتين 416 و418 من ق.إ.م بذكر القرار المطعون فيه تعليلات حول دعوى الحيازة وفصل في دعوى الملكية لكن لا يمكن الجمع بين هاتين الدعوتين .

في دعوى الحيازة كانت دعوى المدعي غير مقبولة بسبب أنها تمت ما يزيد عن سنة بعد العرقلة المشار إليها .

وفي دعوى الملكية أن الدعوى غير مبررة بسبب أن لا عقد للمدعي .

حيث أن المدعى عليه في الطعن لم يجب .

عن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى طبقا للمادة 234 من ق.إ.م المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات .

حيث أن قضاة الموضوع قد أشاروا في حيثياتهم ومنطوق القرار أن قضية ملكية الأرض المشيد عليها البناءات بينما يتبين أن أصل الدعوى ينحصر في طلب تعويضات من أجل الضرر اللاحق عن تهديم هذه البناءات .

وحيث أنه يتبين أن قضاة الموضوع قد أخطأوا في قاعدة جوهرية ألا وهي الفصل في النقطة قانونية المطروحة لديهم دون التصدي إلى دفع خارج موضوع الدعوى وقد عرضوا قرارهم بالنقض .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا ونقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجلفة بتاريخ 1986/11/17 وإحالة القضية والأطراف إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى ليفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس

أوسليماني عبد القادر : المستشار المقرر

مقراني حمادي : المستشا

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ قلو عز الدين المحامي العام .

ملف رقم : 53320 قرار بتاريخ : 1989/11/15

قضية : (ع ت ومن معه) **ضد :** (ق ح ب)

حكم دفع بعدم الإختصاص – عدم إطلاع النيابة العامة – خرق القانون .

(المادة 3/141/ من ق أ م)

من المقرر قانونا أنه يجب إطلاع النائب العام على القضايا التي تتضمن دفوعا بعدم الإختصاص في نزاع يتعلق بصلاحية الجهة القضائية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعنين دفعوا بعدم الإختصاص باعتبار أن الأرض موضوع نزاع أرض عروشية ، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بإلغاء الحكم المستأنف لديهم ومن جديد برفض الدعوى لعدم الإختصاص دون عرض ملف القضية على النيابة العامة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما يليها من ق.إ.م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 أوت 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهما .

بعد الاستماع إلى السيد/ مقراني حمادي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد قلو عز الدين المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طلب المسمى ع.ت ومن معه نقض قرار صادر بتاريخ 1986/05/19 من مجلس بسكرة ألغى حكما مستأنفا لديه وقضى من جديد برفض دعوى المطعون ضدهما لعدم الإختصاص وإلزامية إلى طرد الطاعنين من أرضها موضوع النزاع .

وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

حيث أنه يستند إلى خمسة أوجه :

عن الفرع الثالث من الوجه الأول : الذي أعابه بخرق المادة 141 إجراءات لكون القرار المطعون لم يتضمن عرض ملف القضية على النيابة العامة ، بالرغم من أنها تتعلق بعدم الاختصاص .

حيثأنه صحيح ، فبالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أن الطاعنين دفعوا بعدم الاختصاص لاعتبار أن الأرض موضوع النزاع من نوع عروشية كما أثبت قضاة الموضوع وأنها عروشية حسب الخبرة المجراة من الخبير محمد بن سعد الله بتاريخ 1985/10/10 ولا تختص بها المحاكم العادية وإنما المحاكم الإدارية .

وكان على جهة الاستئناف في هاته الحالة عرض ملف القضية على النيابة العامة وفق أحكام الفقرة 3 من المادة 141 إجراءات وهو ما لم تفعله حسب ما يتضح من قرارها المطعون وتكون بذلك ودون حاجة لمناقشة سائر فروع هذا الوجه والأوجه الأخرى قد خرقت فعلا المادة المذكورة أعلاه وعرضت قرارها للنقض .

لهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وفي الموضوع نقض القرار الصادر بتاريخ 1986/05/19 من مجلس بسكرة وإعادة القضية والأطراف أمام نفس المجلس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وفق القانون وعلى المطعون ضدهما المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة المدنية ، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

تقية محمد : الرئيس

مقراني حمادي : المستشار المقرر

شيباني محمد : المستشار

بمساعدة السيد/ حفصة كمال كاتب الضبط ، وبحضور السيد قلو عز الدين المحامي العام .

غرفة الأحوال الشخصية

ملف رقم : 44804 قرار بتاريخ : 1987/02/23

قضية : (ح ف ومن معها) **ضد :** (ف ل ومن معه)

شفعة – مطالبة بها – بعد أكثر من سنة من تسجيل عقد البيع – إبطال الدعوى .

(المادة 807 من ق م)

من المقرر قانونا أن الحق بالشفعة يسقط إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرق القانون في غير محله يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن النزاع بين الطرفين ينحصر حول ثبوت حق الشفعة وأن الأملاك المتنازع عليها بيعت بعقود رسمية ومسجلة في سنوات 1944 و1946 و1947 ، وإن الطاعنتين طلبتا ممارسة حقها في الشفعة بثلاثة عقود محررة في 31 ماي 1951 ، فإن قضاة المجلس بإلغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء بإبطال الدعوى طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة ، نهج عبان رمضان – الجزائر –

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 . وما يليها من قانون الإجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 أفريل 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد/ حداد علي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/ حداد علي محمد النائب العام المساعد في طلباته المكتوبة .

حيث ح.ف وزم أقامتا طعنا بواسطة محاميها الأستاذ/ علالو يرمي إلى نقض القرار الصادر بينها وبين فريق ل.م عن مجلس قضاء المدية بتاريخ 29 أفريل 84 بإلغاء الحكم المحال لمخالفة القانون وحكم من جديد بإبطال دعوى المدعين المستأنفين مع الملاحظة أن الحكم المعاد صدر من محكمة تابلاط في 15 مارس 1983 برفض الدعوى لسقوط الخصومة وإحالة المدعيين لإقامة دعواهما كما تشاءان .

وحيث للوصول إلى النقض تستند الطاعنتان الى وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من مخالفة وإغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات (المادة 233 ف 2 من ق.إ.م) بدعوى أن مجلس المدية اعتبر لإبطال الحكم بأنه ، لا أحد يجوز له ممارسة الشفعة بعد تنازله عن دعواه وأن ح.ف تنازلت في 31 ماي 1951 ؟ وأن العقد الذي أشار إليه المجلس تشكل العكس تماما للتنازل إذ هي بالضبط عقود تبليغ للمشترين بنية الطاعنتين بممارسة الشفعة مع ايداع المبالغ طبقا للقانون وأن القرار المطعون فيه خرق وقائع القضية بشكل خطير ويتعرض بالتالي للنقض .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون (المادة 233 ف 5 من ق.إ.م) بدعوى أن السيدة ح.ف تصرفت بموجب وكالة شرعية باسمها وباسم ابنتها ز.م وذلك طبقا للمادتين 12 و15 من ق.إ.م ، وأن إنكاراً لهذه الوكالة اعتبر المجلس بأن ز.م لم تبرر طلباتها والحال أنها شريكة في الدعوى التي سعت فيها أمها وأنه يظهر في هذه الشروط بأن مجلس المدية خرق القانون وخاصة المادتين 12 و15 من ق.إ.م وقراراه جدير بالنقض أيضا لهذا الموجب .

وحيث أن المطعون ضدهم فريق (ل) أجابوا على الطعن بواسطة محاميهم الأستاذ/ رافعي الذي قدم مقالا يرمي إلى رفض طلب الطعن .

عن الوجهين الأول والثاني معا : حيث ثبت بالرجوع إلى أوراق ملف الدعوى والحكم المعاد والقرار المنتقد أن النزاع بين الطرفين يدور حول ثبوت حق الشفعة في أملاك بيعت بعقود رسمية ومسجلة في سنوات 1944 – 1946 – 1947 ، وأن الطاعنتين طلبتا ممارسة حقها في الشفعة بثلاثة عقود محررة في 31 ماي 1951 ، رقم 596 – 597 – 598 وأن حسب المادة 807 من ق.م فلا يمارس حق الشفعة إذا مرت سنة من يوم تسجيل عقد البيع وعليه فلا يمارس حق الشفعة في سنتي 1983 – 1984 في عقارات بيعت في سنوات 1944 – 1946 – 1947 ، تم تسجيل عقود بيعها في نفس السنوات أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ تسجيلها مما يستوجب رفض طلب الطعن .

حيث أن رأي النيابة العامة يوافق على رفض طلب الطعن حسب التماساتها المكتوبة .

فلهذه الأسباب :

قرر المجلس الأعلى : رفض طلب الطعن وعلى الطاعنتين بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث والعشرين من شهر

فيفري سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد : الرئيس

حداد على : المستشار المقرر

جماد علي : المستشار

بمساعدة السيد دلياش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد/ تقية محمد النائب العام المساعد .

ملف رقم : 44858 قرار بتاريخ : 1987/12/07

قضية : (ط م) **ضد :** (ل م)

اثبات – اثاث – صداق – الحكم به – دون اعتماد على اى نص – دون اخذ اقوال الزوج – مخالفة قواعد شرعية وقانونية .

(المواد 73 من ق س و 341 و 42 من ق م)

من المقرر شرعا وقانونا ان اثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج ، وللزوجة ان تثبت عكس ذلك ، ومن المقرر ايضا ان كل شخص لا يحكم عليه بشيء الا اذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالانكار أو الاقرار ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية .

لما كان قضاة المجلس – في قضية الحال – حكموا برفض طلب الزوج فيما يخص الاثاث وحكموا للزوجة بالصداق ، دون أن يطبقوا في شأنه ماهو منصوص عليه فقها في شأن الاثاث ، وخاليا من أقوال الزوج حول الصداق يالانكار أو الاقرار يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعدد الشرعية والقانونية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

ملف رقم : 44858 قرار بتاريخ : 1987/12/07

قضية : (ط م) **ضد :** (ل م)

طلاق – تطليق – قبول الزوج على شرطين – الحكم به دون تحقق الشرطين – مخالفة الشرع والقانون .

(قواعد شرعية المادتان 4 و 53 من ق س)

من المقرر شرعا وقانونا ان الطلاق لا يحكم به الا اذا كان للزوجة من الاسباب الشرعية ما يحق لها التطليق به ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية والقانونية.

لما كان من الثابت – في قضية الحال – ان الزوجة طلبت التطليق امام المحكمة وان زوجها علق قبوله على اسناد حضانة الاولاد اليه وعلى ان تخالعه دون ان تحقق الزوجة الشرطين فان قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف ومن جديد حكموا بالطلاق دون ان يكون طلب الطلاق او التطليق صريحا يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية والقانونية.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 13 أفريل 1985 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضدها .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد / ط .م بواسطة محاميه الاستاذ حاج الميلود بن نعمة طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1984/11/26 المتضمن الغاء الحكم الصادر من محكمة غليزان يوم 1983/07/24 الرافض لطلب التطليق الذي تقدمت به الزوجة والحكم عليها باستئناف الحياة الزوجية في سكن بعيد عن اهلها واهل زوجها وان يؤدي لها نفقة شهرية قدرها 100 د بداية من 1983/04/23 ومثلها لكل ولد من الاولاد الاربعة من نفس التاريخ زيادة على المنحة العائلية ان كانت وان ترد لزوجها مجموعة من الاثاث او قيمتها المذكورة فيه .

ومن جديد حكم المجلس بالطلاق بينهما تحت مسؤولية الزوج بمتعة قدرها 8000 د و 1500 د مقابل نفقة العدة و 250 د في الشهر كنفقة اهمال ابتداء من تاريخ رفع الدعوى لتاريخ القرار ولكل ولد 200 د في الشهر ابتداء من نفس التاريخ والاشهاد للزوجة باليمين التى ادتها فيما يخص المصوغ الذي تدعي ان زوجها اصدقه اياها ولم تقبضه او قيمته ورفض باقي الطلبات .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على ثلاثة اسباب .

السبب الاول : مأخوذ من مخالفة الوقائع وتغيير الطلبات وانتهاك الشرعية الاسلامية ومخالفة المادة 53 من ق .س وانعدام القاعدة الشرعية والخطأ في التسبيب ..

وذلك ان الزوجة هي التى طلبت التطليق وان مذكراتها المؤرخة في 1983/04/04 و3 و12 من شهر يونيو من نفس السنة والمقدمة لمحكمة غليزان دالة عليها الا ان طلبها رفض من هذه الاخيرة لعدم تأسيسه وحكم عليها بالرجوع لزوجها فلم ترض بالحكم فاستأنفته متمسكة بالتطليق ومصرة على موقفها في المقابلة الشخصية غير ان المجلس اتخذ موقفا معاكسا واعتبر الزوج هو الذى طلب الطلاق ودون ان يكون لطلبه أى سبب فحرف بصنيعه هذا اقوال الطرفين وغير طلباتها وخالف الشريعة الاسلامية التى تجعل العصمة بيد الزوج وطلق عليه زوجته دون ان يكون لها اى سبب من اسباب التطليق المنصوص عليها في المادة 53 المذكورة الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض .

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المادة 73 من ق .س والمادتين 341 و342 من القانون المدني .

وذلك ان الزوجة اعترفت امام محكمة غليزان ببقاء الاثاث الذي يطالب به زوجها بالبيت الزوجي ومن أجل هذا حكمت عليها برده له الا ان هذا الاعتراف القضائي اهمل من قبل المجلس وحكم برفض الطلب دون بيان سبب الرفض بل اخذ عليه عدم تقديم الدليل المؤيد لطلبه مهملا توجيه اليمين ضمن مقتضيات المادة في السبب وملزما اياه برد المصوغ والحال انه طرد من المنزل الزوجي المملوك لام زوجته تاركا فيه كل ماكان يحتوي عليه من اثاث منتهكا بذلك القانون ومعرضا قراره للنقض .

السبب الثالث : مأخوذ من خرق المادة 141 من ق .ج .م وذلك ان القضية تتعلق بحالة الاشخاص وكان على المجلس ان يرسل ملفها الى النائب العام لديه قبل الجلسة بعشرة ايام على الاقل غير ان هذا الاجراء قد اهمل في القرار مما يعد انتهاكا لاجراء جوهري يعيب القرار ايضا ويعرضه للتقض .

وقد اجاب محامي المطعون ضدها على الاسباب الثلاثة بان خرق الوقائع ليس سببا من اسباب النقض وان الزوج هو الذي طلب الطلاق مما حمل المجلس ان يجعل مسؤوليته عليه وقام بتطبيق المادة 73 تطبيقا سليما وان اجتهاد المجلس الأعلى لا يرى محلا بتطبيق المادة 141 على الطلاق وطالب برفض الطعن .

فيما يخص السبب الاول :

الطلاق لايحكم به الا اذا كان طلب الزوج له واضحا والتطليق كذلك لايحكم به الا اذا كان للزوجة من الاسباب الشرعية ما يحق لها التطليق بها .

وحيث ان الزوجة هي التي طلبت التطليق امام المحكمة وان زوجها علق قبوله له على اسناد حضانة الاولاد اليه وعلى ان تخالعه ولم تحقق به زوجته الشرطين ومن ثم حكمت المحكمة عليها بالرجوع ولما لم ترض بهذا استأنفت الحكم مطالبة بالغائه ولم يكن فيه مالا تريده سوى الرجوع واستجاب المجلس لطلبها في لباس يظهران الزوج هو الذي طلبه وبالرجوع الى اقواله في القرار

يتبين انها عرضت بتناقض يفيد الرجوع والطلاق مما يضعف الحكم ويقلل من درجة تاسيسه الشرعي ويجعل الاسباب التي تبني عليها الحكم بالطلاق غير واضحة فالطلاق حق للزوج ولكن لابد ان يكون الطلب به بكل الطرق صريحا والتطليق حق للزوجة ولكن لابد لها من اسبابه وفي القرار احتمال والاحتمال مانع من الحكم حتى يتجلى ومن ثم فالنعى على القرار كما في السبب هو كذلك .

وفيما يخص السبب الثاني :

اثاث البيت مبدئيا هو ملك للزوج وللزوجة ان تثبت عكس ذلك والحكم برفض طلب الزوج به دون ان تعرف وضعيته ودون ان تتخذ في شأنه ماهو منصوص عليه فقها المطبق في القضية فيه تقصير في طلب الدليل وحكم بدون سند شرعي كما انه فيما يخص الصداق الذى تدعى الزوجة انها لم تقبضه ، كل شخص لايحكم عليه بشيء الا اذا اتخذ موقفا واضحا فيما يطلب منه بالانكار او بالاقرار والقرار المطعون فيه جاء خاليا من اقوال الزوج حول الصداق فلا هو قد انكر ولا هو قد اقر ورفض الدفع ومن القواعد الفقهية الجوهرية انه لايحكم على الخصم الا اذا عرف رأيه فيما يطلب منه واخذت الحجة عليه ومن ثم فالحكم على الطاعن بدفع الصداق غير شرعي .

وعليه وبدون حاجة الى مناقشة السبب الباقي وتوجيه اليمين بالجلسة بنقض القرار .

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار لمخالفته القواعد الشرعية .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى – غرفة الاحوال الشخصية : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1984/11/26 واحالة القضية لنفس المجلس للحكم فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة:

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

بلحبيب محمد : المستشار

ولد موالي يوسف : المستشار

بمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

ملف رقم : 46589 قرار بتاريخ : 1987/12/07

قضية : ( ) ضد : ( )

ملكية شائعة – بيعها بالمزاد العلني – رغم مطالبة الشركاء بقسمته – خرق القانون .

(المواد 174 الى 728 من ق م)

من المقرر قانونا ان الحكم ببيع الملكية الشائعة بالمزاد العلني في الوقت الذي يمكن تفادي بيعه بتقسيمه ، على مالكيهم وفي الوقت الذي يطالب فيه أغلبهم بقسمته، يعد اضرارا بهم وحرمانهم منه دون موجب ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – ان الطاعنين ابديا رغبتهما في تقيم العقارين اللذين ورثاهما مع المطعون صدها وان الخبير الذي عينته المحكمة جعل للتقيم عدة حلول وذلك باجراء عملية تعويض بين الاخوة ، فان قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف ومن جديد الامر ببيع الملكية الشائعة المتنازع عليها بالمزاد العلني خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عرريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 23 جويلية 1985 .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث اقام السيد / ب .ت واخته ز . بواسطة محاميها الاستاذ / عمار بن ضيف الله طعنا يرمى الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1985/04/06 المتضمن الغاء الحكم

الصادر من محكمة وهران يوم 1974/10/03 القاضي بالموافقة على تقرير الخبير السيد خليل العربي المؤرخ في 1974/05/10 المقترح فيه تقسيم العقارين اللذين خلفها والد الخصماء المذكور ومحاسبة المطعون ضدها فيما قبضته من ايجار لهذين العقارين منذ وفاة مورثهم في 1967/12/25 .

والقرار المطعون فيه صدر بناء على قرار المجلس الأعلى المؤرخ في 1977/12/19 الذي نقض بموجبه قرار صدر من مجلس وهران بتاريخ 1976/10/20 تضمن بدوره الغاء الحكم الأنف الذكر ومن جديد قضى بصحة الحبس المحرر بمكتب التوثيق بمحكمة وهران يوم 1963/01/11 لصالح المطعون ضدها واخراج العمارة المحبسة الموجودة بزنقة الجنرال دوبراي رقم 4 بمدينة وهران من قسمة مخلفات الهالك نظرا لان المجلس تراجع عن الحبس وحوله الى هبة ابطلها نفس المجلس وصادق المجلس الأعلى بقراره المؤرخ في 1974/06/26 على هذا ، الابطال .

وقد استند محامي الطاعنين في طعنه على سببين .

السبب الاول : مأخوذ من خرق المادة 144 من ق ج م وذلك ان قرار المطعون فيه لم يتعرض للاقوال والدفوع التي اثارها الخصوم امامه مخالفا بذلك المادة في السبب التى تنص على وجوب ذكر ذلك في الحكم كاجراء جوهري .

السبب الثاني : مأخوذ من خرق المواد 724 و 725 و 726 و727 و 728 من القانون المدني .

وذلك ان اطراف الدعوى طالبوا بقسمة تركة والدهم وانه من المقرر قانونا أن ما يرد اقتسامه يفرز حقها بواسطة خبير ويجري عملية الاقتراع عليه ولا يقرر بيعه بالمزاد العلني الا اذا تعذر إقتسامه عينا .

والقرار المطعون فيه باتباعه الطريق الاول واصدار امره ببيع متروك والد الاخوة المتخاصمين بالمزاد العلني فقد انتهك القواعد الجوهرية وطبقا للقانون في شأنه تطبيقا خاطئا الامر الذي يعيبه ويعرضه للنقض ..

المطعون ضدها لم تجب عن مذكرة الطعن .

فيما يخص السببين معا المتخذين اعتمادا على خرق المادة 144 من ق ا ج م والمواد 724 الى 728 من القانون المدني .

الحكم ببيع الشيء بالمزاد العلني في الوقت الذي يمكن فيه تفادي بيعه بتقسيمه على مالكيه وفي الوقت الذي يطالب فيه ... اغلبهم بقسمته هو اضرار بهم وحرمانهم منه دون موجب لذلك ولا مبر معقول.

كما ان اقتصار القرار على اصدار امره بالبيع بالمزاد العلني باعتبار ان مقترحات الخبير فيما يخص التقسيم وينقصها الوضوح دون شرحها وبيان الضعف الموجود فيها ومن غير مفاضلة بينها واستبدالها بالبيع فيه نقص في التسبيب .

وحيث ان الاخ واخته الطاعنين ابديا رغبتهما في تقسيم العقارين اللذين ورثاهما مع أختهما المطعون ضدها وان الخبير الذي عينته المحكمة جعل للتقسيم عدة حلول ذلك بالاستعانة بإجراء عملية تعويض بين الاخوة حسبما هو منصوص عليه في المادة 725 من القانون المدني ومن ثم لم تكن هناك ضرورة تمنع الاقتسام العلني يستبدل بالبيع بالمزاد العلني الذي هو اخر اجراء يلجأ اليه القاضي اما فيه من تفويت لاملاك الناس دون رضائهم ..

وعليه فالقرار المطعون فيه اذ قرر بيع العقارين المذكورين في الوقت الذي يمكن فيه تقسيمها بينهم فيه مخالفة للمواد القانونية السالفة الذكر وفيه حرمان مالكيها منها دون سبب معقول ودون بيان الحلول المقترحة من قبل الخبير ومناقشتها وبيان عيوبها واراء الاخوة فيها الامر الذي يعد بمثابة فقد الاسباب مما يعيبه ويعرضه للنقض .

وحيث ان السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار كذلك .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى – غرفة الاحوال الشخصية : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1985/04/06 واحالة القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده كافة المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

ولد عوالى يوسف : المستشار

بلحبيب محمد : المستشار

بمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام .

ملف رقم : 47370 قرار بتاريخ : 1987/12/07

قضية : (فريق ب) **ضد :** (أ ب ب)

تشكيلة المجلس – عضو اصدر الحكم الابتدائي – مخالفة النظام العام .

(المادة 233 و 234 من ق أ م)

من المقرر قانونا انه كل من سبق له من القضاة ان تدخل في القضية في الدرجة الاولى بأى شكل من اشكال التدخل واعطاء رأيه فيها ، لايجوز له ان يشارك في الحكم فيها بالدرجة الثانية ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقواعد الجوهرية في الاجراءات .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – ان القاضية التي اصدرت الحكم المستأنف القاضي برفض دعوى الطاعنين توجد ضمن الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه ، فان مشاركتها هذه تتعارض مع الرغبة في تحقيق السير الحسن للعدالة ومن منع القاضي الذي نظر القضية ابتدائيا بالنظر فيها استئنافيا ومن ثم فان القرار المطعون فيه يمس القواعد المتعلقة بالنظام العام .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و239 و244 و 257 وما بعدها من ق .ا .م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 5 اكتوبر 1985 .

بعد الاستماع الى السيد /حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام فريق .ب . المتكون من : ع . و .أ و . إ – ق . ي . زوجة ا و إ – ز خ ح . بنات إ واخوات المرحوم – أ طعنا يرمي الى نقض القرار الذي اصدره مجلس قضاء مستغانم

بتاريخ 1984/11/26 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1979/3/27 الرافض لدعوى الطاعنين الذي طالبوا فيها بشطب اسمي الولدين ب . وحراق بالحالة المدنية المتعلقة باخيهم عبد القادر ونفي نسبهما عنه بإبنين له الذي لم يعرف عنه انه انجب في حياته أولادا ولم تكن علاقته بالولدين سوى علاقة تبني .

وقد استند المحامي المذكور في طعنه على اربعة اسباب .

السبب الأول : مأخوذ من خرق القانون وقواعد الاجراءات .

وذلك ان بعض المدعين في الدرجة الأولى لم يظهروا في الدرجة الثانية ومنهم ب . أ - وكان على المجلس ان يأمر باستدعائه بجانب اخوانه الذين استأنفوا الحكم واغفال ذلك منه فيه مخالفة للقانون وانتهاك للقواعد الاجرائية مما يجعل القرار باطلا وقد سبق للمجلس الأعلى الحكم في قراره المؤرخ بفاتح يونيو سنة 1983 عدد 27713 بابطال قرار لنفس المجلس لعدم ضمه كل الاطراف الذين كانوا في الدعوى الذي صدر فيها يضاف الى هذا انه قبل اسماء اخرى لم تكن في الدعوى في الدرجة الأولى الأمر الذي يخالف القانون ويعرض قراره للنقض .

السبب الثاني : الثاني مأخوذ من الخطأ في تطبيق المادة 334 وخرق المادة 336 من القانون المدني .

وذلك ان المادة الأولى تستبعد الاثبات بالبينة اذا كان موضوعه يتجاوز ألف دينار لكون اطراف العقد كان في امكانهم تسجيل اتفاقهم اما الاشخاص الذين لا يكونون طرفا في العقد فلا مانع من ان يثبتوا دعواهم بالشهود او باية وسيلة اخرى كما هو حال الطاعنين الذين يستحيل عليهم الاستدلال بمكتوب يثبت ان الولدين متبنيان من قبل اخيهم المرحوم ع .ب وعدم الالتفات لرغبتهم في سماع الشهود أو اجراء تحقيق في ذلك اعتمادا على المادة 334 المذكورة هو خطأ ارتكبه قضاة المجلس بل لهم سبب آخر يعفيهم من الاثبات بالكتابة وهو المانع المنصوص عليه في المادة 336 في السبب التي لم تراعي قبلهم ايضا .

اضف الى هذا ان تصريحات الشخص قد تكون غير مطابقة للواقع والطاعنون متأكدون بحالة التبني ولهم الحق في المطالبة باثبات ذلك بكل الوسائل فالواقعة مادية تقبل الاثبات بهذه الطريقة ورفضها لهم غير قانوني .

السبب الثالث مأخوذ من خرق القانون والنقص في الاساس الشرعي . وذلك أن الطاعنين ينهون على القول كونه لم يسمح لهم بتقديم حججهم اعتماد على سبب قانوني وهو ان العقد الصحيح لا تنتفي صحته الا بمثله في حين انه في الحالة المدنية يمكن اثبات عكس التصريحات المسجلة بأدلة أخرى دون التقيد فيها بالمادة 334 الآنفة الذكر فالتصريح بالولادة امام ضابط الحالة المدنية يعتبر

صحيحا كتصريح فقط وهذا لا يمنع من له مصلحة في كونه صحيحا او غير صحيح من اقامة الدليل على رأيه فيه .

وعليه فرفض المجلس لدعوى الطاعنين وحرمانهم من اقامة الدليل عليها فيه انتهاك للقانون يترتب عنه نقض القرار كذلك .

السبب الرابع مأخوذ من انتهاك المادة 141 من ق ج م .

وذلك أن القضية تتعلق بحالة الاشخاص وقد اغفل قضاة المجلس إرسال ملفها الى النائب العام ضمن مقتضيات هذه المادة اذالأمر يتعلق بنزاع حول التبني لعدم ارساله اليه مما يعد اهمالا لاجراء جوهري يعيب قرارهم ويعرضه للنقض .

لم يجب المطعون ضدها على مذكرة الطعن .

فيما يخص السبب الذي يثيره المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية من نفسه تلقائيا المتعلق بالنظام العام .

كل من سبق له من القضاة ان تدخل في القضية في الدرجة الأولى باى شكل من اشكال التدخل واعطاء رأيه فيها لا يجوز له ان يشارك في الحكم فيها في الدرجة الثانية .

وحيث أن السيدة صافية درفاوي قد سبق لها ان اصدرت الحكم المستأنف الرافض لدعوى الطاعنين وانها توجد من ضمن الهيئة التي اصدرت القرار المطعون فيه المؤيد فحكمت به .

وحيث أن مشاركتها هذه تتعارض مع الرغبة في تحقيق السير الحسن للعدالة الذي يسعى اليه المشرع من منع القاضي الذي نظرالقضية ابتدائيا من ان ينظرها استئنافيا وجعل عدم احترام ذلك مما يمس القواعد المتعلقة بالنظام العام .

وحيث أن القرار المطعون فيه لم ينسجم مع هذه القواعد وكان بذلك معيبا مستوجب النقض من غير حاجة الى الاجابة لما أثاره الطاعنون من اسباب .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي نقض القرار لصدوره غير مطابق للقانون .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء مستغانم بتاريخ 1984/11/26 واحالة القضية الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

يوسف ولد عوالي : المستشار

بلحبيب محمد : المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 45658 قرار بتاريخ : 1987/12/07

قضية : (خ ب) ضد : (م ز)

اثبات – عقد عرفي – قيامه بتطابق الارادتين – غير منكر ممن وقعه – صحيح .

(المادتان 59 و 327 من ق م)

من المقرر قانونا أن العقد يتم بمجرد تبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما ، ومن المقرر أيضا أن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه في غير محله ويستوجب رفضه .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته باقتسامه المنزل الزوجي معها والزوجية قائمة بينهما طبقا للعقد العرفي الممضي من قبله ، فان قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي بارجاع الغرفة والمطبخ للمطعون ضدها طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان – الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 22 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد/ جزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث اقام السيد خ .ب بواسطة محاميه الاستاذ مسعود كويسم طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي اصدره المجلس القضائي بسطيف بتاريخ 1985/03/06 المؤيد للحكم الصادر من محكمة برج بوعريريج يوم 1983/10/12 القاضي على الطاعن بإرجاع الغرفة والمطبخ للمطعون ضدها

المستولي عليها بدون وجه حق وأن يدفع لها 1000 دج تعويضا عن الاضرار التي لحقتها من جراء طردها من المسكن .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين .

السبب الاول : مأخوذ من المادة 3/233 من ق أ م وانعدام الأساس القانوني .

وذلك أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم بالمصادقة على المادة 106 من القانون المدني واعتبروا الاتفاق الواقع بين الطاعن وزوجته المطعون ضدها بمثابة عقد يتدرج عن هذه المادة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين في حين أن ما وقع بين الطرفين ليس بعقد واعتباره منهم كذلك فيه خطأ ومخالفة للقانون يعيب قرارهم ويعرضه للنقض .

السبب الثاني : مأخوذ من الفقرة الخامسة من نفس المادة ومخالفة القانون والخطأ في تطبيقه .

وذلك أن مصادقة قضاة القرار المطعون فيه على اتفاق صيغ في مكتوب عرفي بتاريخ 1981/08/15 والحال أنه يتعلق بعقار الواجب اخضاع التعاقد عليه للشروط المنصوص عليها في المادة 10 من قانون التوثيق هي مصادقة غير قانونية الأمر الذي يترتب عنه نقض قرارهم ايضا .

وقد أجاب محامي المطعون ضدها بأن الطاعن اتفق مع موكلته على اقتسام الدار التي نالت بواسطته الغرفة والمطبخ حسب المادة 723 من القانون المدني .

كما أن الطاعن لم يبين الخطأ الذي وقع فيه قضاة المجلس اضافة إلى هذا أن المادة 323 من نفس القانون تعتبر العقد العرفي صادرا ممن وقعه وطالب برفض الطعن .

فيما يخص السببين المستدل بهما على طلب النقض تنص المادة 54 من القانون المدني على أن العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو اشخاص بشيء معين .

وتنص المادة 59 بعدها بأن العقد يتم بمجرد أن يتبادل الطرفان التعبير عن ارادتهما .

وتنص المادة 327 من نفس القانون بأن العقد العرفي يعتبر صادرا ممن وقعه وهذا يدل على انه يكون حجة عليه إلا في حالة الانكار الصريح منه له .

والطاعن لا ينكر اتفاقه مع مطلقته باقتسامه المنزل الزوجي معها والزوجية قائمة بينهما .

ولذا فما ذهبت إليه المحكمة من الحكم بشرعية الاتفاق وتبعها المجلس فيه كان متمشيا مع الواقع ومندرجا تحت النصوص القانونية المتعلقة بموضوع دلائل الأحكام و النصوص القانونية المنظمة لموضوع التوثيق .

ولذا فالنعي على المجلس بما جاء في السببين ليس في محله .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية رفض الطعن .

لهذه الاسباب

قـرر المجلس الأعلى -رفض الطعن في القـرار الصـادر من مجلس قضـاء سطيف بتـاريـخ 1985/03/06 وقضى على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذاصدر القرار ووقع التصريح في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر ديسمبر سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

ولد عوالي يوسف : مستشار

بلحبيب محمد : مستشار

وبمحضر السيد خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد صالح دليلش كاتب الضبط .

ملف رقم : 50075 قرار بتاريخ : 1988/07/18

قضية : (ص ع) ضد : (ص أ)

متاع البيت – إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها دون إثبات ذلك – القول للزوجة مع يمينها .

(القواعد الشرعية)

متى كان مقررا شرعا أن البينة على من إدعى واليمين على من أنكر ، ومن ثم فإن إدعاء الزوج أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها يصير مكلفا باثبات دعواه ، فإن عجز فالقول للزوجة مع يمينها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الخلاف حول متاع البيت لم يكن حول وجوده بمنزل الزوجية ، بل كان حول إدعاء الزوج أن زوجته أخذته معها ، فإن قضاة الموضوع حينما عكسوا الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان – الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 25 فيفري 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد/ حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/ خروبي عبد الرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقامت السيدة ص .ع بواسطة محاميها الأستاذ ارميلي العربي طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران بتاريخ 1985/10/13 المتضمن الغاء الحكم الصادر من محكمة نفس

المدينة يوم 1984/4/9 القاضي بصرف المدعى إلى تنفيذ الحكمين المؤرخين في 1983/03/14 و11/28/ من نفس السنة في الرجوع ونفقة الزوجة .

ومن جديد قضى بالطلاق بين الزوجين و2000 دج مقابل نفقة العدة و3000 دج متعة وصرف حضانة الأولاد الخمسة لأمهم بنفقة شهرية لكل واحد منهم قدرها 250 دج ابتداء من تاريخه بثلاثة منهم إضافة إلى المنحة العائلية وللأب حق رؤيتهم في شهر أوت من كل عام والإشهاد له بيمين الإنكار التي أداها نافيا بها عدم وجود الاثبات الذي تطالب به مطلقته عنده المذكور في القائمة .

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سببين .

السبب الأول : مأخوذ من مخالفة القواعد التي تحكم الخلاف في متاع البيت .

وذلك أن المجلس بتوجيهه اليمين للزوج لنفي ما ورد في القائمة التي تطالب بها زوجته من حلي وأثاث فإنه أضاع لها كل شيء ورجح جانب للزوم عليها في الوقت الذي ليس فيه لأي منهما بينة تثبت صحة أقواله .

السبب الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون وانتهاك النصوص الشرعية .

وذلك أن قضاة القرار المطعون فيه حادوا عن التطبيق السليم للقانون إذ كان جرى بهم أن يوجهوا اليمين للزوجة في الأمور التي تخص النساء وللزوج في الأمور التي تخص الرجال تطبيقا للمادة 73 من ق ،س وما هو صالح لهما مما يحلفان عليه ويتقاسمانه كما هو منصوص عليه في التحفة .

ولما لم يأخذوا لا بالقواعد القانونية ولا بالنصوص الفقهية واكتفوا بتوجيه اليمين للزوج فقد عرضوا قراره للنقض .

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن .

فيما يخص السببين معا :

متاع البيت الموجود ببيت الزوجية المشاهد منه إن وقع الخلاف عليه بين الزوجين ولا بينة منهما على شيء منه يعمل من شأنه ماهو منصوص عليه فقها من أنه يفرق فيه بين ماهو من خصائص النساء وما هو من خصائص الرجال وما يستعمل من كليهما ولكل حالة من الأحوال الثلاثة حكم خاص بها فالمرأة تحلف على ما يصلح لها وتأخذه وللرجل كذلك ، وما يصلح لهما معا يحلف كل منهما ويقسم بينهما وهذا إذا كان المتاع موجود بالبيت الزوجي غير مختلف على وجوده به فإن لم يكن كذلك بأن أدعى الزوج أن زوجته أخذت أمورها ، وهذه تنفي ذلك كما هو أمر الزوجين في القضية فإنه لا سبيل للحكم فيه من اللجوء إلى تطبيق : قاعدة البينة على المدعى واليمين على من أنكر .

الزوج المطعون ضده يدعي أن زوجته أخذت مصوغها وأثاثها وملابسها وصار بذلك مكلفا باثبات دعواه فإن عجز فالزوجة تحلف ويحكم بها بما طلبت وقضاة القرار المطعون فيه حينما عكسوا

الأمر ووجهوا اليمين للزوج وهو مدع وتلقوها منه مباشرة فإنهم خالفوا القواعد الشرعية حول من توجه اليمين إليه وانتهكوا النصوص الشرعية أيضا والمعمول به قضاء البينة لمكان أداء اليمين الأمر الذي يعرض قرارهم للنقض .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية نقض القرار .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : غرفة الأحوال الشخصية : نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1985/10/13 وإحالة القضية إلى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بدا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن عشر من شهر جويلية سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة (الأحوال الشخصية) المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد : الرئيس المقرر

الأبيض أحمد : المستشار

ولد عوالي يوسف : المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 51614 قرار بتاريخ : 1988/11/21

قضية : (ب م) ضد : (ب ن)

متعة – تطليق بناء على طلب الزوجة – الحكم بها – مخالفة القواعد الشرعية .

(القواعد الشرعية)

من المقرر شرعا أن المتعة شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها ، وليس للمرأة التي تختار فراق زوجها ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقواعد الشرعية .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف القاضي بتطليق المطعون ضدها من الطاعن والحكم لها بمتعة ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا خالفوا القواعد الشرعية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان – الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 12 ماي 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمتها المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد ب .م بواسطة محاميه الأستاذ / فراحي الطيب طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء وهران يوم فاتح ديسمبر سنة خمس وثمانين وتسعمائة وألف المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة بتاريخ 1983/11/9 القاضي بتطليق المطعون ضدها عن الطاعن والحكم لها بنفقه عدتها بمبلغ قدره 15000 دج ومتعة قدرها 4000 دج وبالنسبة لنفقة الإهمال والأولاد المسند حضانتهم لأمهم فقد أقر الحكم فيها ما تضمنه حكم 1982/08/14 الصادر من نفس المحكمة تنتهي في حق المطلقة بتاريخه ورفض لها طلب دفع الصداق المؤخر .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على سببين .

السبب الأول : مأخوذ من القصور في التعليل .

وذلك أن الزوج طلب الاستعانة بمساعدة اجتماعية للكشف عن سلوك الزوجة ونمط معيشتها ورفقائها وهل هي مستقرة دائما في بيتها وهل تعيش وحدها أو مع غيرها وحتى يعرف هذا لا بد من الرجوع فيه إلى الجيران .

لكن المجلس ترك كل هذا بدون جواب واتهمه بفساد الأخلاق وأيد الحكم بناء عليه دون تسبيب مما جعل قراره معيبا مستوجبًا النقض إضافة إلى عدم الرد على طلب عقد جلسة سرية بينه وبين زوجته حتى يدلي بأمور سرية لم يقدر على ذكرها جهارا ولو كتابة .

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني .

وذلك أن القرار المطعون فيه أيد الحكم الذي قضى بنفقة الأولاد ثم يشير صراحة بأنهم يوجدون عند أبيهم برضا أمهم منذ 1981/08/14 مما كان يجب معه على قضائه أن يجعلوا بدايتها من يوم التسليم وليس من يوم تسجيل الدعوى في 1981/12/10 حتى لا يحملوا الطاعن نفقة غير واجبة عليه شرعا أضف إلى هذا ما في القرار من مخالفة للمادة 144 من ق إ ج التي تلزم القضاة بالإجابة على أقوال الخصوم وإلا كان قرارهم معرضا للنقض كما هو الحال هنا .

وقد أجاب محامي المطعون ضدها أن تعيين المساعدة الاجتماعية ليس أمرا ضروريا ، واتهام الطاعن لزوجته لم يأت عليه باية حجة وفيما يخص الحضور الشخصي فإن المجلس أمر به لكنه لم يتم لعدم استجابة الطاعن لأمره وأن الأولاد لم يمكثوا عنده سوى بضعة أشهر وطبقا للمادة 72 م ق س فإن نفقتهم على عاتقه وأن ماذكره في مذكرة طعنه هي من الوقائع ليس للمجلس الأعلى سلطة عليها ثم طالب برفض الطعن .

فيما يتعلق بالسببين معا المستدل بهما على طلب النقض المأخوذ من قلة التسبيب وانعدام الأساس القانوني .

ليس واجبا على القضاة قبول طلب ما أو رفضه ولكن الواجب عليهم الرد عليه قبولا أو رفضا .

وحيث أن الطاعن لم يزل متمسكا بكون الأولاد الذين أسندت حضانتهم لأمهم يعيشون عنده ولا يطالب بدفع نفقتهم لأمهم إلا إذا سلموا إليها وأن الحكم المستأنف حينما أقر نفقتهم بعدها وبدايتها بالحالة المذكورة بالحكم المؤرخ في 1981/08/14 فإنما كلفه بشيء ليس واجبا .

وحيث أن المجلس عوضا من أن يدرس هذه الرواية المؤيدة من قبل الأم ويعمل على استلاخص النتائج المطابقة للواقع ويصدر قراره بناء على حجة واضحة تثبت مزاعم الطاعن أو

تكذبه فإنه اكتفى بتأييد الحكم تأييدا فارغا من الدليل تاركا الإدعاء المذكور وغيره من الطلبات دون جواب الذي ينزل منزلة انعدام التسبيب المؤدي إلى النقض .

كما أنه فيما يخص المتعة فإنها شرعت للمرأة التي يختار زوجها فراقها وليس للمرأة التي تختار هي فراق زوجها فتطليقها على زوجها دون رضا منه يتعارض منطقيا مع الزامه بمبالغ مالية أخرى لم يرد بها نص شرعي كما ورد في الطلاق .

وعليه فالقرار حاد عن الشرع وخالف القانون وصار مستوجب النقض في نفقه الاولاد والمتعة .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في القضية وكذا في الجلسة نقض القرار جزئيا .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1985/12/01 جزئيا في نفقة الأولاد ومبلغ المتعة واحالة القضية فيها لنفس المجلس للفصل في ذلك طبقا للقانون والشرع وعلى المطعون ضدها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد : الرئيس المقرر

ولد عوالي يوسف : المستشار

الابيض احمد : المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام وبمساعدة دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 51894 قرار بتاريخ : 1988/12/19

قضية : (أ ر) ضد : (ص ح)

حضانة - تنازل الأم عنها - دون وجود حاضن آخر يقبلها - وله القدرة عليها - قبولها - مخالفة أحكام الحضانة .

(القواعد الشرعية المادة 66 من ق س)

من المقرر شرعا وقانونا أن تنازل الأم عن حضانة أولادها يقتضى وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلها وله القدرة على حضانتهم - فان لم يوجد فان تنازلها لا يكون مقبول وتعامل معاملة نقيض قصدها - ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا لأحكام الحضانة .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها حكم لها بمقتضى حكم الطلاق بالحضانة بناء على طلبها ولأجل ذلك منحت السكن الزوجي لتحضن فيه الأولاد ، فإن قضاة المجلس الذين قضوا بإسقاط حضانة الأولاد عن أمهم بناء على طلبها وإلزام الأب بأخذهم وهو ليس حاضنا مباشرا بل يحضن بغيره من النساء(زوجته الثانية) التي ليست أكثر حنانا من أمهم فإنهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام الحضانة .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق إ م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 27 ماي 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد / حمزاوي أحمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام السيد أ .ر بواسطة محاميه الأستاذ خليلي محمود طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/2/9 ، المؤيد للحكم الصادر من محكمة بئر مراد رايس

القاضي باسقاط حضانة الأولاد الثلاثة عن أمهم المطعون ضدها واسنادها لأبيهم مع تنفيذ الحكم على وجه التعجيل ولأمهم حق رؤيتهم كل يوم جمعة .

وقد استند محامي الطاعن في طعنه على أربعة أسباب :

السبب الأول : مأخوذ من خرق المادة 142 من ق ا م .

وذلك أنه حينما يقفل باب المناقشة في القضية تحال إلى المداولة وحدد اليوم الذي سوف يصدر فيه القرار وهذا لما يفيد أن هذه الاجراءات قد اتبعت فيه مما يعد انتهاكا لحقوق الدفاع .

كما أنه خرق المادة 144 من نفس القانون التي تنص على ذكر مهن الأطراف في القرار والتأشير فيه على الوثائق التي قدموها في القضية واغفالها كما هو حال القرار المطعون فيه يؤدي به إلى النقض .

السبب الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وذلك أن قضاة المجلس لم يضمنوا قرارهم النص القانوني الذي طبقوه فيه بل اكتفوا ببعض التصريحات التي سمعوها من المستأنف عليها الأمر الذي جعل قرارهم منعدم الأساس القانون .

السبب الثالث : مأخوذ من مخالفة القانون .

وذلك أن القرار استدل بنص المادة 64 من ق س التي رتبت جماعة الحاضنين حسب الأولوية في الحضانة والتي جعلت الأم على رأس قائمتها معتبرا إياها بأنها خاصة بشروط الحضانة وهو اعتبار خاطىء إذ النصوص الدالة على اسقاط الحضانة ذكرت في المواد 66 و67 و68 من نفس القانون الأمر الذي يعيبه ويعرضه للنقض .

السبب الرابع : مأخود من قصور الأسباب .

وذلك أن أسباب اسقاط الحضانة ذكرت في المادة 66 المشار إليها ولا يوجد من بينها واحد لدى الأم التي مافتئت تعمل على إقلاق الطاعن حتى لدى المحنة متهمة أياه بعدم الإنفاق على أولاده وبرىء من التهمة وتبين كذبها ولم تقتصر على ذلك بل بلغه أنها تسعى لبيع السكن الذي منح لها من أجل حضانة الأولاد والتي حولته باسمها وتعمل على طردهم منه وقد تجاهل القاضي الأول ثم المجلس هذا التصرف واغفلوا مصلحة هؤلاء ولم يراعوا حكم الله في القضية ويدركوا المقصد السيء لدى المطعون ضدها في تنازلها عن الحضانة التي كانت تتمسك بها قبل أن تحول السكن الزوجي بإسمها وعدم إدراك هذه النوايا ومعاملتها معاملة وفق مقصدها وقبول تنازلها من غير تسبيب مما يجعل القرار المطعون فيه عرضة للنقض .

المطعون ضدها لم ترد على مذذكرة الطعن .

حول الأسباب الأربعة المعتمد عليها في طلب النقض .

تنازل الأم عن حضانة أولادها الذين اسندت حضانتهم إليها بموجب حكم بعد طلبها يقتضي وجود حاضن آخر يقبل منها تنازلها وله قدرة على حضانة الاولاد المتنازل عن حضانتهم .

الأب ليس حاضنا حضانة مباشرة وانما يحضن بغيره بينما الأم لها الحضانة المباشرة .

الأب له حق الرقابة والتعهد وليس له الحضانة الحقيقية .

السكن الذي منح للحاضنة لحضانة الأولاد وضعه يتغير بتغير الحضانة ويزول منحه بزوالها .

ولما كان هذا وكانت الأم المطعون ضدها هي صاحبة الدرجة الأولى في الحضانة وقد اسندت إليها بمقتضى حكم الطلاق الصادر بتاريخ 1976/1/29 وكان ذلك بطلبها ولأجل ذلك منحت السكن الزوجي لتحضن فيه الأولاد الثلاثة .

وحيث أن الشريعة الاسلامية المطبقة اذ ذاك نظرت إليها كأم ذات عطف وحنان لأولادها ميزتها عن الأب وجعلت لها الحضانة في حالة طلاق زوجها لها أو موته عنها وجعلت للأب في الحالة الأولى سوى حق الرقابة والتعهد والانفاق مع الاسكان وأنه إذا كان له حق الحضانة في مرحلة من المراحل فانه يحضن عن طريق غيره بينما الأم تحضن مباشرة .

وهذا الفرق بينهما يجعلها اكثر تكليفا بحضانة أولادها الا اذا حال بينها وبين ذلك حائل شرعي أو تنازلت عنها لحاضن آخر يقبل منها تنازلها فان لم تجد هذا الحاضن فان تنازلها لا يكون مقبولا وتعامل معاملة نقيض قصدها وتعبير على مسك الاولاد في السكن الذي منح لها باسمهم واذا وجد من يقبل تنازلها ويأخذ الأولاد فيأخذ السكن معهم .

والمجلس بقبول تنازل المطعون ضدها دون وجود من يقبل الأولاد عنده وإلزام الأب بأخذهم وهو ليس حاضنا مباشرا بل يحضن بغيره وأن يكون هذا الغير من النساء راغبا رحيما بالأولاد الأمر الذي لا يتوفر فيه فزوجته الثانية لم تكن اكثر حنانا من أمهم التي رفضت وجودهم عندها الأمر الذي جعل قراره منعدم الأساس القانوني ومخالفا لأحكام الحضانة وجعل النعي عليه بما في الأسباب الأربعة المذكورة في محله مما يترتب عنه نقضه .

وحيث أن السيد النائب العام طلب من جانبه في ملتمسه الكتابي الذي قدمه في قضية النقض .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/2/9 واحالة القضية لنفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون وعلى المطعون ضدها المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد : الرئيس المقرر

الابيض محمد : المستشار

محمد بلحبيب : المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 52207 قرار بتاريخ : 1989/01/02

قضية : (ف م) ضد : (ص ع)

حضانة - وجود أحد الأبوين في دولة غير مسلمة - حق الحضانة تعود إلى من يوجد منهما بالجزائر - تنازع القوانين - حكم أو قرار أجنبي - مخالف للنظام العام - تنفيذه - لا يجوز.

(المادة 24 من ق م)

من المقرر قضاء في مسألة الحضانة انه وفي حالة وجود أحد الابوين في دولة أجنبية غير مسلمة ، وتخاصما على الاولاد بالجزائر ، فان من يوجد بها يكون أحق بهم ولو كانت الأم غيرمسلمة ، ومن المقرر قانونا أن الاحكام والقرارات الصادرة من الجهات القضائية الاجنبية التي تصطدم وتخالف النظام العام الجزائري لا يجوز تنفيذها ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعنة طالبت اعطاء الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الاجنبيين اللذان اسندا حضانة البنتين إلى امهما ، فان قضاة الاستئناف بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي برفض طلب الطاعنة الرامي إلى وضع الصيغة التفيذية للحكم والقرار الاجنبيين لكون بقاء البنتين بفرنسا يغير من اعتقادهما و يبعدهما عن دينهما وعادات قومهما ، فضلا عن أن الأب له الحق للرقابة و بعدهما عنه يحرمه من هذا الحق ، فانهم بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 11 جوان 1986

بعد الاستماع إلى السيد / الرئيس المقرر حمزاوي احمد في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث اقامت السيدة ف . م بواسطة محاميها الأستاذ / محمد رافعي طعنا يرمي إلى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1985/4/8 المؤيد للحكم الصادر من محكمة نفس المدينة يوم 1983/3/6 الرافض لطلب الطاعنة الرامي إلى وضع الصيغة التنفيذية للقرار الصادر من محكمة الاستئناف بمدينة فرساي يوم 1982/4/26 المؤيد للحكم الذي أصدرته محكمة نفس المدينة بفرنسا القاضي باسناد حضانة البنتين ن . ص وذلك بتاريخ : 11/13/ 1980 .

وقد استند محامي الطاعنة في طعنه على سبب وحيد مأخوذ من مخالفة القانون وانعدام الأسباب والنقص في الأساس القانوني .

وذلك أن الطاعنة أقامت الدعوى التي صدر فيها الحكم المستأنف قصد الوصول إلى تنفيذ حكم أجنبي صدر طبقا للقانون تضمن الطلاق بين الطرفين وإسناد حضانة البنتين لأمهما وذلك باعطاء القرار المذكور أعلاه الذي وافق على الحكم القاضي بذلك الصيغة التنفيذية حتى يمكن تسجيل الطلاق في سجلات الحالة المدنية ببلدية سكيكدة .

ومع أنه صدر من محكمة مختصة بفرنسا ودافع كل طرف على نفسه أمامها وروعي في إصداره القواعد الشرعية واكتسب قوة الشيء المقضي به ولم يتعارض في جانبه الصادر مع قوانين الجزائر فإن الطلب قد رفض من قبل المحكمة ووافق القرار المطعون فيه عليه منتهكا بعمله هذا للقانون وخال من أي تأسيس قانوني مما يعيبه ويعرضه للنقض .

المطعون ضده لم يرد على مذكرة الطعن .

فيما يتعلق بالسبب المستدل به على طلب النقض ليس في الحكم ولا في القرار المطعون فيه الموافق عليه أية إشارة إلى تسجيل الطلاق وإنما انصب فيهما هم الطاعنة على حضانة البنتين وإعطاء الصيغة التنفيذية للحكم والقرار الصادرين من مدينة فرساي بفرنسا لتنفيذهما فيما يخص حضانة البنتين التي أسندت لها ورفض لها ذلك .

وحيث أن المجلس الأعلى قد سبق له وأن أصدر عدة قرارات في مسألة الحضانة واتخذ فيها مبدأ وهو أنه في حالة وجود أحد الأبوين في دولة أجنبية غير مسلمة وتخاصما على الأولاد بالجزائر فإن من يوجد منهما بها يكون أحق بهم ولو كانت الأم غير مسلمة ويتأكد هذا أكثر إذا ... كان كل من الأبوين مسلمين وكل حكم أجنبي يتعارض مع هذا المبدأ ينظر إليه من هذه الزاوية ويحول بينه وبين تنفيذه .

وعليه مما ذهب إليه المجلس لموافقته على الحكم الرافض لطلب وضع الصيغة التنفيذية على الحكم أو القرار الأجنبيين المستدل بمقتضاهما حضانة البنتين لأمهما المقيمة بفرنسا كان على صواب فإبقاء

البنتين بفرنسا يغير من اعتقادهما ويبعدهما عن دينها وعادات أمها وهذا ليس بقواعد النظام العام فضلا عن ذلك أن الأب له الحق في الرقابة وأبعادهما عنه يحرمه من هذا الحق ومن ثم فالنعي على القرار بما ورد في السبب غير مقبول .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى - غرفة الأحوال الشخصية - رفض الطعن ، وعلى الطاعنة بالمصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية والمتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

الابيض محمد : المستشار

بلحبيب أحمد : المستشار

وبحضور السيد / خروبي عبدالرحيم المحامي العام ، وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 52635 قرار بتاريخ : 1989/01/30

قضية : ورثة (ب م) **ضد :** (ب م)

استعجال - حراسة قضائية - امر بها - دون تحقق شروطها .

(المادة 233 من ق أ م)

من المقرر قانونا وقضاءا ان الحراسة القضائية اجراء تحفظيالايقام على الشيء الا اذا خيف عليه الضياع أو الضرر ،أو خيف عليه التصرف فيه يحرم اصحاب الحق منه ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد منعدما للاساس القانوني .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان قضاة المجلس بالغائهم الامر المستأنف لديهم ومن جديد امروا بتعيين الحارس القضائي على السكن المتنازع عليه ، بالرغم من ان الخوف عليه مستبعد اضف الى ذلك النيل من حرية ساكنيه بدخول الحارس المعين عليهم ، يكونوا بقضائهم كما فعلوا لم يعطوا لقرارهم الاساس القانوني .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و 257 وما بعدها من ق . أ . م

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 6 جويلية 1986 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / حمزاوي احمد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / خروبي احمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أقام ورثة ب .م المذكورون بواسطة محاميهم الاستاذ علي بوقشال طعنا يرمي الى نقض القرار الذي أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/02/10 الملغي للامر الذي اصدرته محكمة بئر مراد رايس الرافض لطلب ابن حداد مراد الرامي إلى وضع الفيلا التي يسكنها الطاعنون تحت الحراسة القضائية .

ومن جديد قضى بتعيين السيد اماتوس كحارس قضائي للفيلا المتنازع عليها بين الورثة وعمهم المذكور الذي انفرد بالمتجر منذ وفاة اخيه محمد المتنازع عليه بدوره بينها الموضوع تحت الحراسة المعين لها نفس الحارس بمقتضى الحكم الصادر يوم 1982/5/15 المؤيد بالقرار المؤرخ في 24 يناير سنة 1983 .

وقداستند محامي الطاعنين على سببين .

السبب الأول : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني طبقا للمادة 233 /3 من ق .إ . م ومخالفة المادة 144 /5 منه .

وذلك أن الطاعنين يسكنون حيث ولدوا وان رفضهم لطلب عمهم بالتخلي له عن حقهم من ابيهم بالمتجر جعله يتصرف ضدهم تصرفات تعسفية ويطالبهم بقسمة الفيلا ووضعها تحت الحراسةورغم هذه التي تعد اجراء تحفظيا فان الامر بها خلق لهم ازعاجا بسبب تردد الحارس على سكناهم ودحوله ودخول عائلة العم إليها ومن ثم كان المجلس سببا في اقلاق راحتهم ولم يكن لقراره اى سند فضلا عن انه خال من أي نص قانوني .

مما جعله معيبا مستوجب للنقض .

السبب الثاني : مأخوذ من إنعدام الاسباب أو قصورها أو تناقضها وعدم الاختصاص .

وذلك أن القرار اشار الى ان المطعون ضده استظهر عقد توثيقي مؤرخ في 1950/11/30 يثبت حقه في الفيلا المتنازع عليها متخذا ذلك سببا لتعيين الحارس السيد أماتوس الذي سبق تعيينه حارسا على المتجر وهو سبب غير موضوعي فتعيين الحارس على هذا الاخير ايده المجلس لكونه يستعمل من قبل المطعون ضده ولا رقيب عليه ولا خلاف في أن لهم النصف فيه ومن ثم فالحراسة على المتجر لها معنى بينما الحراسة على الدار ليست ضرورية .

كما أن المجلس لم يتقيد بالطلب الاستعجالي بل تعرض للاصل وصرح بان عمهم له النصف في الفيلا آخذا ذلك من العقد المذكور الذي لا يتضمن سوى تجزئة الارض التي اشتراها أبوهم معه مناصفة بينهما ولازال النزاع امام العدالة على البناء وعليه فالقرار تجاوز حدوده ووجب بذلك نقضه .

وقد أجاب محامي المطعون ضده على السببين مطالبا بردها ورفض الطعن .

فيما يتعلق بالسبب الأول المستدل به على طلب النقض فالحراسة القضائية تقام على الشيء المتنازع عليه اذا خيف عليه الضياع أو الضرر بصفة عامة ،، خيف عليه التفويت أو التصرف فيه تصرف يحرم اصحاب الحق فيه منه .

وحيث أن الدار التي يسكنها ورثة بن حداد محمد وإن كان النزاع فيها معروضا على العدالة فان

الخوف عليها مستبعد فإقدامهم على بيعها أو إفسادها أو ايجارها يعتبر بعيد الوقوع ومن ثم ففرض الحراسة القضائية عليهم في الدار المذكورة يضايقهم وينال من حريتهم سيما وفيهم النساء بدون رب العائلة والسماح لرجل بالدخول عليهن فيه احراج لهن وكشف لعوراتهن بدون سبب شرعي معتبر .

وعليه فالحراسة على المتجر ليس فيها كشف للعورة وليس لها حرمة كحرمة المنزل والقرار المطعون فيه حينما الغى الحكم الذي رفض الحراسة على الدار وفرضها عليها والحال أنها ليست ضرورية فانه سمح بكشف عورات النساء الواجب مراعاتها شرعا وخلق وضعا غير عادي عليها الامر الذي يعيبه ويعرضه للنقض دون إحالة .

فلهذه الاسباب

قررالمجلس الاعلى غرفة الاحوال الشخصية نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1986/2/10 دون إحالة وعلى المطعون ضده المصاريف القضائية .

بذ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثلاثين من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلىغرفة الاحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي احمد : الرئيس المقرر

بلحبيب محمد : المستشار

الابيض احمد : المستشار

وبمحضر السيد / خروبي عبد الرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد / دليلش صالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 54198 قرار بتاريخ : 1989/06/05

قضية : (ب م) ضد : (ش أ)

صداق – نزاع فيه – القول للزوجة بيمينها قبل الدخول – القول للزوج بيمينه بعد الدخول

(المادة من ق س)

من المقرر شرعا وقانونا أنه في حالة النزاع على الصداق بين الزوجين أو ورثتهما وليس لأحدهما بينة ، وكان قبل الدخول فالقول للزوجة أو ورثتها مع يمينها وإذا كان بعد البناء فالقول للزوج أو ورثته مع اليمين ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقواعد الشرعية والقانونية .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن جهة الاستئناف التي أيدت الحكم المستأنف لديها القاضي على الطاعن بإدائه للمطعون ضدها مؤخر صداقها دون مراعاة للقاعدة المتعلقة بالخلاف بين الزوجين على الصداق ، فإنها بقضائها كما فعلت خالفت القواعد الشرعية والقانونية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان – الجزائر –

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ،233 ،239 ،244 ،257 وما بعدها من ق .إ .م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم : 11 أكتوبر 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد محمد بلحبيب المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد خروبي عبدالرحيم المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث أقام السيد أ .ع طعنا بواسطة محاميه الأستاذ عبد العزيز سداح يرمي إلى نقض قرار صادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1986/7/1 الذي قضى بتأييد الحكم المستأنف فيه الصادر

من محكمة متليلي بتاريخ 1985/7/1 القاضي على المدعى عليه بأدائه للمدعية مؤخر صداقها المتمثل في فراش أخمل أو قيمته 5000 دج ، وحدايد وزنهم 50 غراما من الذهب أو قيمتهم 7000 دج وعشر (10) لويزات التي أعارتهم له على وجه السلف أو قيمتهم 5000 دج .

وقد استند محامي الطاعن في عريضة طعنه إلى وجه وحيد للطعن ..

الوجه الوحيد المثار : المأخوذ من انعدام الأساس القانوني المادة 235 فقرة 3 من ق .إ .م بدعوى أن النزاع حول الصداق وقع بعد خمسة عشرة سنة من الزواج ، وأن الشريعة الاسلامية قررت اجراءات ملزمة في هذه الحالة وهي القول للزوج مع يمينه بأنه أوفى ماعليه ، وعليه فلابد من اليمين سواء على الزوج أو الزوجة في مثل هذا النزاع يلتمس قبول طعنه شكلا وموضوعا .

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن غير أنها بعثت بمذكرة عن طريق الرئيس الأول للمجلس الأعلى تعرب فيها عن عدم قدرتها لتوكيل محام نظرا لظروفها المادية .

الاجابة عن الوجه :

حيث أن الخلاف بين الزوجين على الصداق ، إذ كان قبل الدخول فالقول للزوجة بيمينها بأنها لم تقبضه أو لم تقبض بعضه ، وإذا كان بعد الدخول فالقول للزوج بيمينه ، والمجلس حكم بدون مراعات لهذه القواعد ، الأمر الذي يعيب قراره ويعرضه للنقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : (غرفة الأحوال الشخصية) .

– نقض القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الأغواط بتاريخ 1986/7/1 وأحال القضية والطرفين لنفس المجلس مشكل من هيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون .

–تحميل المطعون ضدها المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر جوان سنة تسعة وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى غرفة الأحوال الشخصية المتركبة من السادة :

حمزاوي أحمد : الرئيس

بلحبيب محمد : المستشار المقرر

الأبيض أحمد : المستشار

بحضور السيد خروبي عبدالرحيم المحامي العام وبمساعدة السيد دليلش صالح كاتب الضبط .

الغرفة التجارية والبحرية

ملف رقم : 43098 قرار بتاريخ : 1987/04/12

قضية : (ب س) **ضد :** (أ ع)

سبب الالتزام – غير مشروع أو مخالف للآداب والنظام العام – بطلان العقد بطلانا مطلقا.

(المادة 97 من ق م)

من المقرر قانونا أنه إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو للأداب كان العقد باطلا ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان من الثابت في قضية الحال – أن عقد ايجار المنزل المتنازع عليه معد لاستغلاله في الدعارة ، فان قضاة المجلس بمناقشتهم لهذا العقد واعتماده كوثيقة رتب عليها التزامات بالرغم من بطلانه بطلانا مطلقا خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان – الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه بناء على المواد : 231 ،233، 239، 244 ، و 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف المدعي وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة الضبط بالمجلس الأعلى بتاريخ : 22 ديسمبر 1984 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد المستشار العفون دحماني المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام يوسفي بن شاعة في تقديم طلباته المكتوبة .

بحيث أن الطاعنة ب .س المقيمة بقسنطينة نهج سيكتور رقم 5 طعنت بطريق النقض بواسطة عريضة قدمها محاميها الاستاذ حمداني بن خليل بتاريخ : 1984/12/22 في قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 1984/10/29 قضى فيه نهائيا بقبول الإلتماس شكلا وفي الموضوع بإبطال القرار موضوع الالتماس وبالتالي الغاء الحكم المستأنف وفصلا من جديد القضاء على المستأنف عليها باخلاء الاماكن موضوع النزاع والأمر برد المبلغ المودع لدى كتابة ضبط المحامي لصاحبته وتحميل المستأنف عليها المصاريف القضائية .

وحيث أن الطاعنة استندت في تدعيم طعنها لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين الأول منها مأخوذ من تشويه الوقائع مع التطبيق الخاطىء للقانون وعدم التسبيب انطلاقا من عدم تبيان ما يعنيه القرار المطعون فيه بالتناقض للاكتفائه بذكر الفقرة الثانية من المادة 474 من ق .م التي تحيل إلى المادة 508 منه علما أن القرار الملتمس ضده طبق المواد : 474 – 508 – 509 من ق .م فأين التناقض الذي أدى بالقرار المطعون فيه الغاء القرار الملتمس ضده خاصة وأن هذا الاخير لم يأخذ الاشعار بعين الاعتبار فاستفادت الطاعنة نتيجة ذلك من جديد الايجار لبقائها بالمحل بعد أن صرح قضاته بأن الاشعار لا يعتد به لصدوره عن جهة غير مختصة فشوه قضاة القرار المطعون فيه الوقائع والاسباب وأدت بهم إلى تسبيب خاطىء وإلى الخطأ في تطبيق القانون فيما يعود للفقرة السادسة من المادة 194 من ق .أ ..م .

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني وخرقه ذلك أن قضاة القرار المطعون فيه بالغائهم للقرار الملتمس ضده وطرد الطاعنة من المحل موضوع النزاع ، يكونون قد اعتبروا الاشعار بالاخلاءاشعارًا قانونيا بعد انتهاء عقد الايجار المكتوب علما أن النزاع مؤسس على النوعية القانونية لهذا الاشعار المحرر من طرف موثق فهو لاغ وقد أسس القضاة قرارهم على وثيقة لاغية فانعدم فيه الاساس القانوني وخرق المواد :474، 475، 508، 509 من ق . م .

حيث أن المطعون ضدها المتصرفة باسمها وباسم أبنائها أجابت على عريضة الطعن بالنقض لمذكرة أودعها المحامي الاستاذ بوربيع عبد الباقي بتاريخ : 1985/3/16 طالب فيها رفض الطعن ، اثر مناقشة للوجهين الواردين بالعريضة قصه دفعها .

وحيث أن الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الأعلى : وعن الوجه المثار تلقائيا من طرفه والمأخوذ من مخالفة عقد الايجار للمنزل المستعمل في الدعارة للنظام العام ، الآداب العامة ، خرقه المواد القانونية : 346 من قانون العقوبات والمادتين 96 و97 من ق .م .

وحيث أن عقد الايجار المتعلق بالمنزل يستعمل في الدعارة يمنعه القانون لمخالفة النظام العام والآداب العامة ، ذلك أن المادة 97 من ق .م تعتبر كل التزام بتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام والآداب عقدا باطلا كما أن المادة 346 من قانون العقوبات تعاقب كل من حاز أو سير أو يشغل أو مول أو ساهم في تمويل فندق أو منزل أو أي مكان مفتوح للجمهور أو يستغله الجمهور واعتاد قبول ممارسة الدعارة من شخص أو أكثر أو السماح لهم ، لممارستها ، وأن عقد ايجار منزل لاستغلاله في الدعارة عقد باطل بطلانا مطلقا يتطلب من المجلس عدم مراعاته واثارة ذلك تلقائيا ، الشيء الذي لم يأخذ به القرار المطعون فيه حيث ناقش شريعته واعتمده كوثيقة قانونية

رتب عليها التزامات مخالفا بذلك نص المواد : 346 من ق .ع و 96 و97 من ق .م فاستوجب النقض .

وحيث أن المادتين 102 و103 من ق .م تتطلب اعادة الطرفين إلى الحالة التي كان عليها قبل ابرام العقد الباطل بطلانا مطلقا .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 1984/10/29 واعادة الاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها . وللفصل أعاد القضية إلى نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى .

وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بمقره بتاريخ :... من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتكونة من السادة :

حساني نادية : الرئيسة

محمد دحماني : المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد : المستشار

وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 45657 قرار بتاريخ : 1987/06/21

قضية : (فريق م) **ضد :** (ح ص ومن معه)

اعتراض الغير الخارج عن الخصومة - قبوله - ينحصر لفائدة المعترض - لايتعدى الى اطراف الحكم او القرار موضوع الاعتراض .

(المواد 191 و 192 و 193 من ق أ م)

متى كان مقررا قانونا وقضاء ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة لايمس ولا يغير الحكم أو القرار المطعون فيه الا فيما يخص جوانبه المضرة بالمعترض ولفائدته فقط ، فان الحكم أو القرار محل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة يبقى محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين اطرافه ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد تجاهلا للقانون .

لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - قضوا بالغاء القرار المطعون فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وإلغاء الحكم المعاد ومن جديد رفض دعوى الطاعنين ، متجاهلين ما قرره الحكم الاول من حقوق بين اطرافه دون ان تكون ذا أثر على المعترض يكونوا بقضائهم كما فعلوا تجاهلوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ،233 ،239 ،244 ،257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 22 ماي 1985 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث ان في 22 ماي 1985 طعن فريق ب المتكون من : 1) ط . ح ارملة ب .م القائمة في حق نفسها وبالتقديم الشرعي عن ابنها القاصر ب .ح ، 2) ب .أ .و .ج - و . ن . و . ف . أ

أولاد الهالك ب . م المذكور - بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ : 3 افريل 1985 بمجلس قضاء سطيف بعداعتراض الغير الخارج عن الخصومة ح . ص بابطال القرار المتعرض فيه الصادر بتاريخ 24 اكتوبر 1984 بنفس المجلس بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ : 7 ديسمبر 1983 بمحكمة سطيف بطرد م . ع او من أجل من طرفه من الاصل التجاري المملوك لفريق ب . المذكور والقضاء من جديد بالغاء الحكم المستأنف المومى اليه ومن ثمة رفض دعوى فريق ب . لعدم صحة الاجراءات .

وحيث استند الطاعنون تدعيما لطعنهم إلى وجهين .

وحيث رد المطعون ضده ح . ص ملتمسا رفض الطعن .

وحيث لم يرد المطعون ضده م .ع .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض وابطال القرار المطعون فيه ..

الوجه الاول : المأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات وفي بيان ذلك يذكر الطاعنون ان المجلس جانب الصواب عندما قبل الوكالة المتنازع عليها وصرح بأنها قانونية رغم معارضة واحتجاج الطاعنين وهذا بدون رجوع إلى إجراء تحقيق خاصة وان حيلة المطعون ضدها كانت واضحة ومستخلصة من جميع معطيات الخصام .

الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الاساس القانوني وذلك بالافتراض ان الوكالة لها قوة مثبتة رغم غموض مضمونها فان المجلس لم يعط قاعدة اساسية لقراره .

فمن الوجه المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى والمأخوذ من مخالفة الاجراءات الاساسية في موضوع اعتراض الغير الخارج عن الخصومة :

حيث ان اعتراض الغير الخارج عن الخصومة منصوص عليه في الباب الرابع من الكتاب الرابع من قانون الاجراءات المدنية والمتعلق بالنصوص المشتركة الخاصة بالمحاكم والمجالس القضائية وبالاجراءات المستعجلة .

وحيث ان هذا الباب يشير الى طرف الطعن غير العادية التي تسمح لكل ذى مصلحة ان يطعن في حكم أو قرار لم يكن طرفا فيه .

وحيث أن إعتراض الغير عن الخصومة لايمس ولا يغير الحكم او القرار المطعون فيه بهذه الطريقة الا فيما يخص الاوجه المضرة للمعترض وبالتالي فان القرار الذي يقبل هذا الإعتراض لا أثر له الا فيما يخص المتعرض ولفائدته فقط .

وحيث يتضح من هذا المبدأ ان القرار الاول محل الطعن باعتراض الغير الخارج عن الخصومة - يحفظ جميع قوته ويبقى محتفظا بقوة الشيء المقضي فيه بين الاطراف المذكورين فيه .

وحيث ان القرار المطعون فيه بابطال القرار المطعون فيه بطريق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة وبالغائه الحكم الاول المعاد تجاهل القواعد الاولية التي تنظم هذا الاجراء مما يتعين نقضه .

فلهذه الاسباب

وبدون حاجة الى درس وجهي الطعن .

قرر المجلس الأعلى : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ : 3 افريل 1985 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المقوض امام مجلس القضاء بقسنطينة للفصل من جديد في القضية – والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والعشرين من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

حساني نادية : الرئيسة

مالك محمد الرشيد : المستشار المقرر

قباص محمود : المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 46526 قرار بتاريخ : 1988/02/14

قضية : (ق ع) ضد : (م ع)

اجراءات – طرد – قبل اقفال باب المناقشة – وقبل اتمام الاجراءات – خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات .

(المادتان 109 و 142 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن الحكم بالطرد قبل الإقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية وقبل اتمام سائر الاجراءات القانونية المطلوبة يعد خرقا للاشكال الجوهرية في الاجراءات .

لما كان قضاة الاستئناف – في قضية الحال – قضوا بطرد الطاعن من المحل المتنازع عليه والأمر بتعيين خبير لتقويم تعويض الاخلاء تاركين الملف مفتوحا لمزيد من المناقشة بعد انجاز الخبرة يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا الاشكال الجوهرية في الاجراءات .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر –

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد : 231 ،233 ،239 ،244 ،257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف القضية وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 20 جويلية 1985 وعلى مذكرة الرد التي قدمها المطعون ضدها .

بعد الاستماع إلى السيد دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعن ق .ع طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ محند اسعد بتاريخ 7/20/ 1985 في قرار أصدره مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1985/5/11 قضى فيه نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وتأسيسه موضوعا وإبقاء الحكم المستأنف الصادر يوم 1983/12/31 عن محكمة باب الوادي

والقول بأن القاضي الأول لم يطبق القانون تطبيقاحسنا والقضاء من جديد بقبول الدعوى وبصحة التنبيه بالاخلاء المؤرخ بيوم 82/3/22 لمجيئه موافقا للمواد 173 – 174 – 176 – 194 من ق . ت ، والامر بطرد قادري عبد القادر من المحل التجاري المتنازل عليه وكل حائز من أجله ، والمتواجد بشارع رابح رياح رقم 12 والأمر بتعيين الخبير فنارجي ليقوم التعويض بالاخلاء طبقا لنص المادة 194 من ق .ت على أن يضع تقريره خلال ثلاثة اشهر .

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه لنقض وابطال القرار المطعون فيه على وجهين :

الاول منهما : مأخوذ من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات ويتفرع إلى شقين .

الشق الاول : مأخوذ من عدم منح المجلس فرصة للاطراف لتصحيح خطأ في الاجراءات ذلك أن القرار المطعون فيه اعتبر ان الاغفال عن توقيع عريضة افتتاح الدعوى المثار من الطاعن لا يتعلق بالنظام العام ، وكان ينبغي للقاضي الابتدائي تطبيقا لنص المادة 462 من ق .ا .م لا أن يدعو الاطراف لتصحيح الخطأ والحال أن المجلس نفسه لم يدع هؤلاء الاطراف للقيام بهذا التصحيح ، وبقى الخطأ قائما .

الشق الثاني من الوجه الأول : المأخود من تجاوز السلطة فالقرار المطعون فيه قضى بطرد الطاعن في قرار تحضيرى وأمر بتعيين الخبير لتحديد التعويض الاستحقاقي فتجاوز بذلك سلطاته .

الوجه الثاني : مأخوذ من عدم الرد على مقال ، فالقرار المطعون فيه لم يجب على الدفع بخلو التنبيه من التسبيب رغم اثارته من الطاعن .

وحيث أن المطعون ضدهما اجابا على عريضة الطعن بالنقض بمذكرة وطعنها محاميهما بتاريخ : 1985/11/10 طلبا فيها برفض النقض اثر مناقشة لوجهي الطعن المثارين قصد رفضها .

وحيث أن الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية ، وعليه فان المجلس الأعلى عن الشق الاول : من الوجه الأول المأخوذ من عدم منح المجلس فرصة للاطراف لتصحيح خطأ في الاجراءات المطعون به اعلاه لكن وحيث أن الاغفال عن توقيع عريضة افتتاح الدعوى من طرف المدعيين أمام المحكمة فضلا عن كونه لايتعلق بالنظام العام فهو لايؤثر على سلامة الاجراءات مادمت العريضة عند تسجيلها . بضع الكاتب عليها تاريخا يمكن اعتماده عند الحاجة إليه ، زيادة عن أن الفقرة الرابعة من المادة 462 من ق .ا .م تجيز فقط للقاضي أن يمنح أجلا للأطراف لتصحيح الاجراءات الخاطئة ولا تجبره على ذلك فالشق الأول من هذا الوجه الأول مرفوض .

وعن الشق الثاني من الوجه الأول المأخوذ من تجاوز المجلس سلطاته المنوه به أعلاه وحيث أن المجلس وإن لم يتجاوز سلطاته بطرد الطاعن في القرار المطعون فيه مادامت سلطة الطرد مخولة له قانونا ، إلا أنه تعجل الحكم بالطرد قبل الاقفال النهائي لباب المناقشة في موضوع القضية

وفقا لما تقتضيه المادة 142 من ق .ا.م بعد ان تتهيأ للفصل الحاسم في موضوع النزاع إثر اتمام سائر الاجراءات القانونية المطلوبة وفقا لنص المادة 109 من ق .ا.م ذلك أن تعيين خبير لتحديد مبلغ تعويض الاستحقاق يترك الملف مفتوحا لمزيد من المناقشة بعد انجاز الخبرة وطلب اعادة السير في القضية امامه من جديد فالقرار المطعون فيه وان استعمل سلطاته في طرد الطاعن لكنه لم يتريث لاستيفاء سائر الاجراءات القانونية فخرق اشكالا جوهرية للاجراءات كان عليه مراعاتها قبل القضاء بالطرد فالشق الثاني من الوجه الاول مقبول .

وعن الوجه الثاني المأخوذ من عدم الرد على مقال الطاعن المنوه به اعلاه .

وحيث ان القرار المطعون فيه اكتفى بالقول (بان التنبيه بالاخلاء مستوف لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها بالمواد 173 – 174 – 176 – 194 من ق ت) دون مناقشة موضوعية الدفع المثار من الطاعن فيما يخص خلو التنبيه بالاخلاء من التسبيب طبقا لما تقتضيه المادة 173 من ق ت فلم يتوفر له التسبيب الكافي مما يعد بمثابة انعدامه فالوجه مقبول ونظرا لذلك كله فالقرار لمطعون فيه يستحق النقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ : 1985/5/11 واعادة القضية والاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره وللفصل أحال القضية إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة اخرى .

وحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلانية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر فيفري سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف من قبل الغرفة التجارية والبحرية للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة :

علي غفار : الرئيس

دحماني : المستشار المقرر

بيوت : المستشار

وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط ، وبمحضر السيد يوسفي المحامي العام .

ملف رقم : 50894 قرار بتاريخ : 1988/10/02

قضية : (ب س) ضد : (ورثة ب ل)

استئناف - الاجال - اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير - لايحسب .

(المادة 463 من ق أ م)

متى كان مقررا قانونا أن الآجال (المواعيد) المقررة في قانون الاجراءات المدنية تحسب كاملة ، فان اليوم الأول للتبليغ واليوم الأخير لايحسب ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا ناسين أن اليوم الأول للتبليغ وكذلك اليوم الأخير لايحسب ضمن الأجل المقرر قانونا ، فانهم بقضائهم كما فعلوا خالفوا المادة 463 من قانون الاجراءات المدنية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231 ،233، 239، 244 ، 257 ومايليها من ق .ا .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ » 10 افريل 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

في 10 افريل 1986 طعن ب . س في قرار اصدره مجلس سكيكدة بتاريخ 1985/10/21 قضى فيه بعدم قبول الاستئناف شكلا .

حيث أن النيابة العامة قدمت مذكرة تلتمس فيها .

حيث أن الطعن استوفى اوضاعه الشكلية .

حيث أن الطاعن يستند على وجه وحيد مأخوذ من مخالفة المادة 463 من قانون الاجراءات المدنية.

ان المجلس رفض الاستئناف لأنه رأى أن آخر يوم لتسجيل عريضة الاستئناف هو 17 أوت 1984 وكما أن اليوم الموالي هو يوم عطلة يمتد الأجل إلى يوم السبت 18 جويلية .

ولكن طبقا للمادة 463 فان المواعيد تحتسب كاملة .

حيث أن يوم 18 جويلية 1984 الذي وقع فيه التبليغ لايحسب كما لا يحسب اليوم الأخير الذي ينتهي فيه الأجل .

وعليه فان المجلس الأعلى .

عن الوجه الوحيد :

حيث أنه وبالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد قضاة الاستئناف أخطأوا في تطبيق المادة 463 من قانون الاجراءات المدنية عندما اعتبروا هذا الاستئناف خارجا عن الأجل القانوني ناسين بأن اليوم الأول من تبليغ القرار لايحسب وكذلك اليوم الأحير ، وعليه فان نعي الطاعن في وجهه المثار وجيه ويترتب على هذا نقض وابطال القرار .

لهذه الأسباب

نقض وابطال القرار الصادر من مجلس قضاء سكيكدة بتاريخ 1985/10/21 .

احالة القضية أمام نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في جلسته العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر اكتوبر سنة ثمانية وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى والمتركبة من السادة :

علي غفار : الرئيس

قباص محمود : المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد : المستشار

وبمحضر السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام ، وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 52630 قرار بتاريخ : 1988/11/13

قضية : (ص ب) **ضد :** (ر ح)

ايجار – تعدد المستأجرين لعين واحدة – الاولوية لمن سبق بوضع يده عليها دون غش .

(المادتان 85 من ق م)

من المقرر قانونا انه اذ تعدد المستأجرون لعين واحدة اعطيت الاولوية لمن سبق منهم إلى وضع يده عليها دون غش ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد اساءة في تطبيق القانون.

لما كان من الثابت في قضية الحال – أن الطاعن استأجر المرآب المتنازع عليه حسب عقد الايجار ابتداء من شهر جانفي 1974 والذي احتله بنفس التاريخ دون أي اعتراض ، وأن المطعون ضده قد استأجر نفس المرآب بتاريخ 1976/02/02 ، فان قضاة المجلس الذين قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي بطرد الطاعن من المرآب المتنازع عليه فانهم بقضائهم كما فعلوا اساءوا تطبيق القانون وحرفوا وقائع الدعوى .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ،233 ،239 ،244 ،257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 06 جويلية 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 6 جويلية 1986 طعن ص . ب بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ : 19 فورار 1986 بمجلس القضاء بوهران بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ : 8 ماي 1984 بمحكمة نفس المدينة بطرد ص .ب المذكور من المرآب المتنازع فيه .

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه الى اربعة اوجه المأخوذين :

فالأول من مخالفة القواعد الجوهرية للاجراءات .

والثاني من خرق القانون وخصوصا قانون رقم 81 – 01 الصادر في : 7 فورار 1981 .

والثالث من تحريف الوقائع .

والرابع من الخطأ في تطبيق القانون .

وحيث لم يسحب المطعون ضده عريضة الطعن من ادارة البريد .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

فعن الوجه الثاني من الطعن بالأسبقية : المأخوذ كما ذكر من تحريف الوقائع وذلك فان القرار المطعون فيه لم يذكر في تسبيبه إلا العناصر الايجابية لفائدة المطعون ضده ، ر . أ – ولم يذكر عقد الايجار الذي حرره ديوان الترقية والتسيير العقاري لفائدة الطاعن والاشهاد بتسديده الايجارات كما اغفل عن ذكر أن الاماكن المتنازع عليها كانت موضوع بيع من مصالح الدومين لفائدة الطاعن .

الجواب :

حيث يتبين من قراءة القرار المطعون فيه أن ديوان الترقية والتسيير العقاري صرح أمام المجلس وأمام المحكمة أن المحل موضوع النزاع مستأجر للمدعى (المطعون ضده – ر .ج – بموجب قرار استفادة رقم : 3414 مؤرخ في 2 فبراير 1976 وأن المدعى عليه ص . أ يحتله بدون حق ولا سند .

ولكن حيث أن الديوان المذكور كان أجر نفس المحل ص .ب ابتداء من سنة 1974 كما هو ثابت من عقد الايجار الذي حرره وقبض منه جميع الايجارات المتعلقة بالمحل المذكور من شهر جانفي 1974 اتلى آخر نوفمبر 1984 وقدرها 9،200،00 دينار كما هو ثابت بالشهادة التي سلمها له في 26 نوفمبر 1985 كما يلاحظ أيضا أن المحل المتنازع فيه بيع مع دار للطاعن بموجب عقد بيع مؤرخ في 11 سبتمبر 1983 .

وحيث أن القرار المطعون فيه لم ينبه لهذه الوثائق واعتبر فقط وثيقة الايجار لفائدة ر .أ المؤرخة كما ذكر في 2 فبراير 1976 أي بعدما كان احتل ص . أ المرآب المتنازع فيه موجب عقد الايجار المحرر في 2جانفي 1974 واستغله من هذا التاريخ بدون معارضة إلى تاريخ قيام رزقي الجيلالي عليه بالدعوى الحالية .

وحيث كانت الاولوية لـا ص .أ طبقا للمادة : 485 من القانون المدني سواء في الايجار أو في الشراء وبفصلهم كما فعلوا فان قضاة الموضوع أساؤا في تطبيق القانون وحرفوا وقائع الدعوى وعرضوا قرارهم للنقض .

فلهذه الأسباب

وبدون حاجة الى مناقشة أوجه الطعن الاخرى :

قرر المجلس الأعلى ، نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 19 فيفري 1986 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانو عليها قبل صدور القرار المنقوض امام نفس المجلس القضائي بوهران المركب من هيئة اخرى للبت في القضية من جديد طبقا للقانون .

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثالث عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس

مالك محمد الرشيد : المستشار المقرر

دحماني محمد : المستشار

بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط وبحضور السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 55818 قرار بتاريخ : 1989/01/08

قضية : (ش ج ن ت) ضد : (ن ي)

الاختصاص المحلي - ليس من النظام العام - الدفع بعد الإجابة في الموضوع - لا يقبل .

(المادتان 28 و 462 من ق أ م)

متى كان مقررا قانونا أنه يجوز لطرفي الخصومة دائما الحضور باختيارهما أمام القاضي حتى ولو لم يكن مختصا محليا بنظر الدعوى ، فان الاختصاص المحلي ليس من النظام العام ، ومن المقرر أيضا أنه لا يجوز الدفع بالبطلان أو بعدم صحة الاجراءات من خصم يكون قد اودع مذكرته في الموضوع ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله ويتعين رفضه .

لما كان من الثابت في قضية الحال - ان الطاعنة طالبت بنفسها حسم النزاع امام المحكمة وانها ما أثارت الدفع بعدم الاختصاص المحلي الا امام جهة الاستئناف وبعدما اجابت في موضوع الدعوى أمام محكمة أول درجة ، فان قضاة الأستئناف الذين قضوا بتأييد الحكم المستأنف لديهم القاضي بتعيين خبير لمراقبة حسابات الطاعنة لم يخالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق.إ.م.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 3 جانفي 1987 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الاستماع الى السيد / مالك محمد رشيد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 3 جانفي 1987 طعنت الشركة – ج.ن.ت . بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 10 فورار 1986 بمجلس القضاء بالجزائر بتأييد الحكم المعاد الصادر بتاريخ 30 مارس 1985 بمحكمة باب الوادى بتعيين السيد عبد العزيزالصغير خبيرا لمراقبة حسابات الشركة المذكورة وفحص دفاترها ابتداء من تأسيسها وتحديد الارباح كان من الممكن توزيعها على الشركاء ومراقبة التوزيع الفعلي بلارباح التي التي دفعت للشركاء وتحديد الربح المالي العائد للمدعية وجميع الحقوق التي تستحقها في مواجهة الشركة الخ ...

وحيث استندت الطاعنة تدعيما لطعنها الى وجه وحيد .

وحيث ردت المطعون ضدها ملتمسة رفض الطعن .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

فعن الوجه الوحيد : من الطعن المأخوذ بالخصوص من مخالفة المادة 8 من قانون الاجراءات المدنية وفي بيان ذلك تذكر الطاعنة أن مقرها يوجد بالقليعة ولاية تيبازة وفي هذه الحالة فمحكمة القليعة هي المختصة محليا وليست محكمة باب الوادي ان اسنادا الاختصاص حتمي حسب عبارات المادة 8 المذكورة التي توضح أنه في مادة الشركات : أن النزاعات بين الشركاء فان الاختصاص مسند على وجه خاص الى محكمة مكان وجود المقر ، فكان على محكمة باب الوادي وعلى المجلس أن يثيرا تلقائيا عدم الاختصاص حتى ولو أن الاطراف وافقوا بسكوتهم .

لكن حيث من الثابت أن المطعون ضدها كانت فقد قامت بنفس الدعوئى أمام محكمة سيدي أمحمد وأن الطاعنة الآن تمسكت أمامها في مقالها المؤرخ في 18 ماي 1982 بأن مقرها الاجتماعي يوجد بشارع بوزرينة رقم 9 بدائرة محكمة باب الوادي وعليه فليس من الصواب ان تثير عدم اختصاص هذه المحكمة (باب الوادي) بعدما طلبت هي نفسها أن يتم حسم النزاع أمامها خاصة وأن دفعها بنقل النزاع أمام محكمة باب الوادي يتماشى وأحكام المادة 28 من قانون الاجراءات المدنية التي تجيز لطرفي الخصومة الحضور امام قاضي ولولم يكن مختصا محليا للنظر في الدعوى مما يؤكد أن الاختصاص المحلي ليس النظام العام ويرفض الوجه .

وحيث فضلا عن ذلك فالدفع بعدم الاختصاص المحلي لا يقبل الا اذا أثير قبل الاجابة في الموضوع .

وحيث أن الطاعنة ما أثارت عدم الاختصاص الا أمام المجلس وكانت قد ردت عن الدعوى في الموضوع امام محكمة باب الواد .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى .

رفض الطعن وابقاء المصاريف على عاتق الطاعنة .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى المتركبة من السادة :

مالك محمد رشيد : الرئيس المقرر

دحماني محمد : المستشار

بيوت ندير : المستشار

وبمحضر السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 53790 قرار بتاريخ : 1989/01/08

قضية : (ق م) ضد : (ج أ)

تبليغ - البيانات الجوهرية - التاريخ - الامضاء - الختم - خلوها - يؤدي إلى بطلانه .

(المادتان 23 فقرة 3 و102 من ق أ م)

من المقرر قانونا ان محضر التبليغ يجب أن يتضمن البيانات الجوهرية المتمثلة في تاريخ التبليغ وامضاء الموظف الذي قام به وختم الجهة القضائية ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت في-قضية الحال - ان قضاة المجلس بعدم قبولهم الاستئناف شكلا لرفعه خارج المهلة المحددة في المادة 102 من ق .ا .م معتبرين ان محضر تبليغ الحكم الابتدائي صحيحا بالرغم من عدم ذكر تاريخ التبليغ وخلوه من ختم الجهة القضائية فانهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 ؤ 239 و244 و257 زمايليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 7 سبتمبر 1986 .

وبعد الاستماع إلى السيد / دحماني محمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وحيث أن الطاعن ق .م طعن بالنقض بعريضة قدمها محاميه الاستاذ / نافع رباني بتاريخ 86/9/07 ، في قرار اصدره مجلس قضاء عنابة بتاريخ 1985/12/17 قضى فيه نهائيا بعدم قبول الاستئناف شكلا لرفعه خارج المهلة المحددة في المادة 102 من ق ا م .

وحيث أن الطاعن استند في تدعيم طعنه وابرام القرار المطعون فيه على وجه وحيد مأخوذ من خرق القانون في مواده 22 – 23 – 26 من ق ا.م ، ذلك أن مجلس قضاء عنابةاعتبر تبليغ حكم 1985/02/03 مقبولا استنادا إلى مراجعة سجل التبليغات بالمحكمة ، علما أن الفقرة الثالثة من المادة 23 من ق م تبين أن التبليغ يجب ان يكون مؤرخا ، وموقع من قبل المنفذ ويحمل ختم الجهة القضائية التي قامت بالتبليغ ولم يشتمل محضر التبليغ على هذه الاجراءات الشرعية ، نظرا لكونه غيرمؤرخ ، ولا يحمل ختم الجهة القضائية التي قامت بالتبليغ ، فهو لذلك باطل وينبغي ابطال القرار المطعون فيه الذي قبل هذاالتبليغ واجازه .

وحيث أن المطعون ضدها لم تجب على عريضة الطعن بالنقض المبلغة لها قانونا لكونها لم تستجب لنداء سحبها من البريد ، فهي غير ممثلة بمحام .

وحيث أن الطعن استوفى سائر اوضاعه الشكلية القانونية .

وعليه فان المجلس الأعلى

وعن الوجه الوحيد المأخوذ من مخالفة القانون في مواده 22 – 23 – 24 – 26 – 98 – 102 من ق ا م المنوه به اعلاه .

وحيث أن نسخة محضر تبليغ الحكم المستأنف المستشهد به من طرف الطاعن أمام المجلس الأعلى لايحمل أي تاريخ للتبليغ لاعتماده في حساب المهلة المخصصة لاستئناف الحكم المبلغ طبقا لما تقتضيه المادة 102 من ق ا م التي تنص على أنه تسري هذه المهلة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم ، علما أن هذا التبليغ يتم وفقا لاحكام المواد المتعلقة به خاصة منها الفقرة الثانية من المادة 23 من ق ا م التي توجب ذكر تاريخ التبليغ ، مشفوعا بامضاء الموظف الذي قام به وخاتم الجهة القضائية وهي اجراءات شكلية جوهرية لم يحترم القائم بالتبليغ البعض منها في محضر تبليغ حكم 1985/02/03 يذكر فيه تاريخ التبليغ ، ولم يضع ختم الجهة القضائية عليه ورغم ذلك فان القرار المطعون فيه اعتبر تبليغ الحكم المذكور أعلاه صحيحا دون أن يتأكد قضاته من صحة تبليغ الحكم المستأنف وفقا لما يقضيه القانون فبادروا نتيجة لذلك الى تقرير عدم قبول الاستئناف شكلا ، فخرقوا أحكام المادتين 3/23 – 102 من ق ا م فاستوجب قرارهم النقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الاعلى : نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 1985/12/17 عن مجلس قضاء عنابة وإعادة القضية والاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل صدوره – وللفصل

أحال القضية إلى نفس الجهة القضائية بالمجلس مشكلة من هيئة اخرى – وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثامن من شهر جانفي سنة تسع وثمانين وتسعمائةوألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

مالك محمد الرشيد : الرئيس

دحماني محمد : المستشار المقرر

بيوت نذير : المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد /يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 54846 قرار بتاريخ : 1989/01/22

قضية : (م م) ضد : (م ص)

احالة بعد النقض – عدم التقيد بما فصل فيه المجلس الاعلى – خرق القانون – ايجار من الباطن بطلانه – من حق المؤجر وحده .

(المادتان 268 من ق أ م)

من المقرر قانونا ان الجهة القضائية المحال إليها الدعوى بعد النقض مقيدة بتطبيق قرار الاحالة فيما يتعلق بالنقاط القانونية التي فصل فيها المجلس الأعلى ، ومن المقرر أيضا أن حق المطالبة ببطلان عقد الايجار من الباطن لا يكون إلا للمؤجر وحده ، ومن ثم فان القضاء بخلاف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن قرار النقض المؤرخ في 1984/05/23 قرر ان علاقة الايجار لا زالت قائمة بين الطاعن ومالك المحل التجاري المتنازع عليه وأن عقد الايجار الرابط بين الطرفين لم يفسخ ، فان قضاة المجلس الذين قضوا بعد النقض برفض طلب المدعى (الطاعن) معتبرين أن المطعون ضده هو المستأجر الحقيقي فانهم بقضائهم كما فعلوا لم يطبقوا قرار الاحالة فيما فصل فيه المجلس الاعلى من نقاط قانونية وخرقوا احكام المادة 268 من ق ا م .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر العاصمة .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231/233/239/244/257و وما بعدها من ق إ م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 16 نوفمبر 1986 .

بعد الاستماع إلى الرئيس المقرر غفار علي في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن م .م بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء عنابة في السادس والعشرين افريل 1986 ألغى حكما مستأنفا لديه صادر عن محكمة عنابة في السابع عشر سبتمبر 1980 القاضى برفض دعوى المدعى م.م والاعتراف للمدعى عليه م . ص بانه مستأجر فعلي من الباطن للمحل المتنازع عليه وعليه فهو يستفيد من حق البقاء ، وتصدى المجلس وقضى من جديد برفض طلب المدعى وتحميله المصاريف .

وحيث قد استوفى الطعن اوضاعه القانونية شكلا واجلا مما يجعله مقبولا شكلا .

وحيث لم يجب المطعون ضده .

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 1988/10/06 طلبت فيها نقض القرار .

وحيث استند الطعن إلى وجهين .

الوجه الأول مأخوذ من خرق الاشكال الجوهرية للاجراءات بدعوى أن قرار 26 افريل 1986 لم يذكر صفات ومهن الاطراف كما هو منصوص عليه في المادة 144 ق.م .

عن الوجه الاول :

ولكن حيث أن ما تهدف إليه المادة 144 من ق.م هو التعريف باطراف الخصومية حتى لايدور الخصام بين مجهولين .

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد قد ذكر به اسماء وألقاب الاطراف ومحلات اقامتهم وصفاتهم والمدافعين عنهم ، وهو تعريف كاف بهم ويكون الوجه في غير محله .

وحيث ينعى الطاعن بالوجه الثاني على القرار المطعون فيه خرق القانون وخاصة المادة 268 من ق.أ وهو في فرعين .

الأول : بدعوى أن مجلس عنابة لم يمتثل للنقطة التى فصل فيها المجلس الأعلى بعد الاحالة .

والفرع الثاني : بدعوى أن القرار لم يأخذ بمقتضيات المادة 485 من القانون المدني ، فالاطراف كان يربطها عقد 25 سبتمبر 1972 والذي ينص .

أن السيد / م .م قد تنازل عن المحل التجاري المذكور اعلاه على وجه الاعارة لمدة غير محدودة إلى حين احتياجه إليه وأن القضاة لم يأخذوا بما جاء في العقد مخالفين بذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين .

عن الفرعين معا :

وحيث بالرجوع إلى القرار المنتقد نجد أن قضاة الموضوع في الاستئناف قضوا برفض دعوى المدعى وبنوا ذلك على أن المالك – ديوان التسير العقاري قد تصرف وأجر المحل م.ص وأنه انشأ قاعدة تجارية وبالتالي لايمكن طرده من محل إستأجره من المالك الحقيقي معتبرين أن المطعون

ضده هوالمستأجر الحقيقي مع أن المجلس الأعلى قد فصل في هذه النقطة بقراره المؤرخ في 23 ماي 1984 بالغائه قرار مجلس عنابة المؤرخ في 1981/05/05 المؤيد لحكم محكمة عنابة الصادر في 17 سبتمبر 1980 والمعترف للمطعون ضده م . ص بكونه مستأجرا فرعيا من الباطن للمحل المتنازع عليه ، وقد قضى المجلس الأعلى بأن علاقة الايجار مازالت قائمة بين الديوان والطاعن وأن عقد الايجار الرابط بين الطرفين لم يفسخ ،وان الايجار من الباطن اذا كان ممنوعا إلا بموافقة المؤجر فنتيجة ذلك هي اعادة الطرفين إلى ما كان عليه قبل العقد وأن حق المطالبة بالبطلان من حق المؤجر وحده .

وقضاة الموضوع بقضائهم كما فعلوا لم يطبقوا حكم الاحالة فيما فصل فيه المجلس الأعلى من نقاط قانونية وخرقوا بذلك احكام المادة 268 / ق .ا .م وعرضوا قضائهم بذلك للنقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء عنابة 26 افريل 1986 ، وأحال القضية والاطراف إلى مجلس قضاء سكيكدة ليفصل فيها طبقا للقانون .

وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني والعشرين من شهر جانفي سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس المقرر

قباص محمود : المستشار

مالك محمد الرشيد : المستشار

وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 54288 قرار بتاريخ : 1989/02/19

قضية : (ب ع) ضد : (فريق د)

الموضوع الأول

الاختصاص النوعي - انشاء بعض الفروع لدى المحاكم - تقسيم اداري بحت - اختصاص نوعي - لا .

(المادة الأولى من ق أ م)

متى كان مقررا قانونا أن المحاكم هي الجهات القضائية الخاصة بالقانون العام ، وهي تفصل في جميع القضايا المدنية والتجارية أو دعاوى الشركات التي تختص بها محليا ، فان انشاء بعض الفروع لدى المحاكم لا يعد اختصاصا نوعيا لهذه الفروع بل هي تنظيم اداري بحت ، ومن ثم فان النعي على القراربخرق قواعد الاختصاص النوعي غير سليم يتعين رفضه .

الموضوع الثاني

انذار المستأجر - عقد غير قضائي - السبب المستند إليه - تحت طائلة البطلان .

(المادتان 172 و177 ق.ت)

متى كانت المادة 172 ق ت توجب لتطبقيها أن يكون المستأجر وأصل ارتكاب المخالفة أو تجديدها لأكثر من شهر و بعد انذار بتوقيفها بعقد غير قضائي مع بيان السبب المستند إليه وذكر مضمون هذه الفقرة تحت طائلة البطلان ، فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

ولما كان من الثابت في القضية الحال أن المؤجر لم يثبت السبب الجدي والمشروع حسب نص المادة 177 من ق . ت فان قضاة الموضوع الذين قضوا بصحة الانذار يكونوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان ذلك فان النعي على القرار في هذا الوجه سليم يستوجب نقضه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي بيانه :

بناء على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 ومايليها من ق إ م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 14 اكتوبر 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد /قباص محمود المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن ب .ع في القرار الصادر من مجلس تلمسان بتاريخ 85/3/10 القاضي برفض الدعوى لعدم الاختصاص وموضوعا المصادقة على الحكم المستأنف .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث أن الطاعن يستند على وجهين :

الوجه الأول : مأخوذ من خرق قواعدالاختصاص مادام عقد الايجار بين الطرفين مدنيا فيكون الاختصاص للقسم المدني .

وقد استوفى رأي المجلس الأعلى أن القضية بين مؤجر لمحل تجاري ومستأجر قضية مدنية .

عن هذا الوجه :

ولكن حيث أن المحكمة المدنية لها اختصاص نظرا كل الدعاوى المدنيةوالتجارية وأن انشاء بعض الفروع التجارية لدى بعض المحاكم لايعد اختصاصا نوعيا بل هو تقسيم اداري ، مما يجعل الوجه مردود .

الوجه الثاني : مبني على خرق وسوء تطبيق القانون وقصور في الأسباب وعدم التأسيس القانوني .

الفرع الأول : خرق المادة 177 من القانون التجاري ، فهذه المادة توجب توجيه تنبيه بالاخلاء يهدف الطرد والمدعى عليهم رفضوا الدعوى ضد الطاعن من دون توجيه تنبيه بالاخلاء والطاعن تمسك بهذا الدفع أمام المحكمة والمجلس .

الفرع الثاني :

فحسب المادة 177 من القانون التجاري فالانذار واجب وأن الانذار المؤرخ في 16 مارس 1982 لم يتضمن الفقرة الأولى من المادة 177 ق ت والطاعن تمسك بهذا في الدرجتين .

عن هذا الوجه بفرعيه :

حيث أن المادة 177 من القانون التجاري تعطي الحق للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار دون أن

يلزم بتسديد أي تعويض في حالة ما إذا برهن عن سبب خطير ومشروع تجاه المستأجر . غير أنه إذا تعلق الأمر إما بعدم تنفيذ التزام وإما بالتوقف عن إستغلال المحل التجاري دون سبب جدي ومشروع فانه لايجوز الادعاءبالمخالفة المقترفة من قبل المستأجر نظرا لأحكام المادة 172 إلا إذا تواصل ارتكابها أو تجديدها لأكثر من شهر بعد انذار المؤجر بتوقفها ويجب أن يتم هذا الانذار وإلا كان باطلا بعقد غير قضائي مع ايضاح السبب المستند إليه وذكر مضمون هذه الفقرة .

حيث أن المؤجر لم يثبت السبب الجدي والمشروع حسبما تنص عليه المادة المذكورة .

وحيث أن قضاة الموضوع لم يسببوا قرارهم واقتصروا على أن الانذار يتوافر على جميع الشروط القانونية دون ذكر هذه الشروط ولما قضى قضاةالموضوع بغير ذلك فانهم يكونون قد خالفوا القانون .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى نقض وابطال القرار الصادر من مجلس تلمسان المؤرخ في 85/3/10 واعادة الاطراف إلى الحالة التي كانوا عليها مع احالتهم إلى نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر فيفري سنة تسعة وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية والمتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس

قباص محمود : المستشار المقرر

مالك محمد الرشيد : المستشار

بحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحام العام وبمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط

ملف رقم : 56001 قرار بتاريخ : 1989/03/05

قضية : (ع ع) ضد : (خ ش و ع ن)

تعويض الاستحقاق - اعتماد - رقم مبيعات أحد فروع المحل التجاري - دون الاخر - خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 176 من ق ت)

من المقرر قانونا ان التقدير السليم لتعويض الاستحقاق المعتمد في احد عناصره على رقم مبيعات المحل التجاري يجب ان يشمل جميع فروع هذا المحل ان وجدت ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان قضاة الاستئناف - في قضية الحال - صادقوا على تقرير الخبير في تقدير تعويض الاستحقاق المعتمد على رقم مبيعات أحد فرعي المحل التجاري دون ان يضم رقم مبيعات الفرع الثاني لنفس المحل يكونوا بقضائهم كما فعلوا أخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدةبقصر العدالة نهج عبان رمضان -الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 87/01/12 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهما .

بعد الاستماع الى السيد مالك محمد الرشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد يوسفي بن شاعة المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث ان في 12 جانفي 1987 طعن ع .ع بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 14 افريل 1986 بمجلس القضاء بسكرة بالغاء الحكم المعاد الصادر بتاريخ 21 ماي 1983 بمحكمة نفس المدينة برفض دعوى خ . ش وع .ن الرامية الىالمصادقة على تنبيه بالاخلاء وتعيين خبير لتحديد تعويض الاستحقاق لعدم احترامها الاجراءات المنصوص عليها قانونا ، أي المرافعة أمام

قاضي الاستعجال والقضاء من جديد بعد ان عين خبيرا لتحديد تعويض الاستحقاق بقرار 02 افريل 1984 بإخراج ع.ع المذكور أو من حل من طرفه في المحل التجاري المتنازع فيه مقابل مبلغ التعويض الاستحقاقي وقدره 85800 دينار .

وحيث استند الطاعن تدعيما لطعنه الى وجهين .

وحيث رد المطعون ضدهما ملتمسين رفض الطعن .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

فعن الوجه المثار تلقائيا : من طرف المجلس الأعلى والمأخوذ من تحريف وقائع الخبرة وخرق المادة 176 من القانون التجاري .

حيث لاحظ الخبير في تقريره ان الطاعن ع .ع واخيه ع .ع يمارسان في نفس المحل التجاري المتنازع فيه كل واحد منهما تجارة مستقلة عن الآخر .

وحيث ان الخبير في تحديد تعويض الاستحقاق اعتمد على رقم المبيعات لكل واحد من الاخوين وصرح بان رقم مبيعات الطاعن ع . هو 31.000.000 دينار لمدة ثلاث سنوات بين ان رقم مبيعات اخيه ع . لنفس المدة 44.000.000 دينار وقد أعتمد الخبير على الرقم الثاني لتحديد تعويض الاستحقاق .

وحيث كان من الواجب على الخبير ان يضم المبلغين ويقدر التعويض على رقم المبيعات للأخوين معا .

وحيث ان قضاة الموضوع عندما صادقوا على تقرير الخبير يكونون قد اخطأوا في تطبيق القانون وبالخصوص المادة 176 من القانون التجاري وعرضوا قرارهم للنقض .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى –

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء بسكرة بتاريخ 1986/04/14 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء ببسكرة المركب من هيئة اخرى للبت في القضية من جديد طبقا للقانون والحكم على المطعون ضدهما بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

غفار علي : الرئيس

مالك محمد الرشيد : المستشار المقرر

دحماني محمد : مستشار

وبمحضر السيديوسفي بن شاعة المحامي العام وبمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 55119 قرار بتاريخ : 1989/03/05

قضية : (ب أ) ضد : (ر ع)

الاختصاص النوعي - نزاع حول التنبيه بالاخلاء القضاء العادي - نعم القضاء المستعجل - لا .

(المادة 194 من ق ت)

من المقرر قانونا أن الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتطبيق الباب الثاني المتضمن الايجارات التجارية يكون لجهة القضاء العادي الا في حالة نزاع ينحصر بمنحة التعويض اذا كان الاتفاق قائما حول الاخلاء فيجوز الالتجاء الى القضاء المستعجل .

ولما كان من الثابت في قضية الحال ان جهة الاستئناف التي صادقت على امر استعجالي قضى باجراء خبرة لتقدير منحة الاستحقاق في حين ان التنبيه بالاخلاء محل نزاع بين الطرفين يكونوا قد خرقوا قواعد الاختصاص النوعي .

ومتى كان ذلك فان النعي على القرار في الوجه المثار تلقائيا مؤسسا يستوجب نقضه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية اصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد231 و 233 و 239 و 244 و 257 ومايليها من قانون الاجراءات المدنية.

وبعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 29 نوفبر 1986 وعلى مذكرة الجواب التى قدمها المطعون ضده .

وبعد الاستماع الى السيد /غفار علي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن ب .أ. بالنقض في قرار اصدره مجلس قضاء البويرة في السادس والعشرين فيفري 1986 أيد امرا مستعجلا مستأنفا لديه صادر عن محكمة الاخضرية في الرابع والعشرين يوليو 1984 قضى بتعيين الخبير الشريف زهار لتحديد منحة الاستحقاق .

وحيث استوفى الطعن اوضاعه القانونية شكلا مما يتعين قبوله شكلا .

وحيث اجاب المطعون ضده بمذكرة اودعها عنه الاستاذ بودربال ناقش فيها الوجهين وطلب رفض الطعن .

وحيث قدمت النيابة العامة مذكرة مؤرخة في 1988/10/09 طلبت فيها نقض القرار وتمسكت بطلباتها اثناء الجلسة .

وحيث استند الطعن الى وجهين : مأخوذين من عدم الاختصاص وتجاوز السلطة ، والخطأ في تطبيق القانون في مادتيه 194 و 198 ق ت .

بدعوى ان المشرع نظرا لسرعة المعاملات التجارية يسمح للطرف المعين في مادة فسخ العقود التجارية ان يحصل تعويض الاستحقاق عن طريق الاستعجال لتعيين خبير لتحديد المبلغ ، وان قاضي الاستعجال يفقد هذا الاختصاص المؤقت اذا لم يقم بالاجراء الرئيسي امام قاضي الموضوع عند انقضاء اجل ثلاثة اشهر من يوم التبليغ .

لكن القرار المطعون فيه صدر بعد سنتين تقريبا مع ان الاجراء الرئيسي لاثبات الاخلاء لم يقدم اطلاقا وانه بمقتضى احكام المواد 194 و 197 و 198 ق .ت فان المطعون ضده لم يخطر المحكمة المختصة بعد انقضاء عامين من يوم تبليغ الاخلاء .

عن الوجه المثار تلقائيا .

وحيث ان المشرع نص في المادة 194 ق .ت على ان الاختصاص في المنازعات المتعلقة بتطبيق الباب الثاني المتضمن الايجارات التجارية لجهة القضاء المختصة والتي يكون موقع العمارة تابعا لها اى لجهة القضاء العادي وليس للقضاء المستعجل وان الحالة التي جعل فيها الاختصاص للقضاء المستعجل هي حالة مطالبة المستأجر بتعويض الاخلاء اى عندما يكون هناك اتفاق حول الاخلاء ولا ينصب النزاع الا على منحة التعويض عندها يجوز للطرف الذي يهمه التعجيل ان يتم دعواه امام رئيس المحكمة الناظرة في القضايا المستعجلة ليأمر باجراءات الخبرة اللازمة وهذا حتى قبل انتهاء مهلة الثلاثة اشهر المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة المشار اليها اعلاه .

وقضاة الموضوع في الاستئناف بمصادقتهم على امر استعجالى قضى باجراء خبرة لتقدير منحة تعويض الاستحقاق في دعوى مازال التنبيه بالاخلاء محل نزاع يكونون قد خرقوا قواعد الاختصاص النوعي وهي من النظام العام وعرضوا بذلك قضاءهم للنقض .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى : قبول الطعن شكلا وموضوعا ونقض وأبطل القرار المطعون فيه الصادر

عن مجلس قضاء البويرة في 1986/02/26 وأحال القضية والاطراف الى نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخر ليفصل فيها طبقا للقانون وحفظ المصاريف لحين الفصل النهائي .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وستعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة من السادة :

علي غفار : الرئيس المقرر

مالك محمد الرشيد : المستشار

دحماني محمد المستشار

بمساعدة السيد / عروش محمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 56060 قرار بتاريخ : 1989/03/05

قضية : (هـا ع و ت ع) ضـد : (ر م)

ايجار - رفض تجديده - بسبب هدم العمارة - انذار المستأجر وتقديم القرار الاداري - الامر بالهدم .

(المادة 177 من ق ت)

من المقرر قانونا ان رفض تجديد الايجار دون الزام المؤجر سداد تعويض الاخلاء بسبب هدم كامل العمارة أو جزء منها يلزم المؤجر انذار المستأجر وتقديم القرار الاداري الآمر بهدم كامل العمارة او جزء منها ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المطعون ضده لم ينذر الطاعنين بالخروج ولم يقدم للمرافعات القرار الاداري الآمر بهدم كامل العمارة او جزء منها ، فان قضاة المجلس بتعيينهم خبيرا للقول هل المحل المتنازع عليه مهدد أم لا بالانهيار خالفوا القانون . ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد 231 و 233 و 239 و 244 و257 وما بعدها من ق .ا.م .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 17 جانفي 1987 .

بعد الاستماع الى السيد / مالك محمد رشيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن في 17 جانفي 1987 طعن هـا.ع. و ت.ع بطريق النقض في القرار الصادر بتاريخ 11 جوان 1986 بمجلس القضاء بوهران بتعيين خبير للقول هل كان المحل المتنازع فيه مهدد أم لا بالانهيار وهل يحتاج الى ترميمات تستوجب إخراج المستأجرين أم لا .

وحيث إستند الطاعنان تدعيما لطعنهما الى وجهين .

وحيث لم يرد المطعون ضده .

وحيث طلبت النيابة العامة نقض القرار المطعون فيه .

الوجه الأول : مأخوذ من عدم كفاية الاسباب وذلك فان مجلس القضاء بوهران لم يسبب قراره تسبيبا كافيا ولم يرد على الوسائل المثارة من طرف المستأنفين الطاعنين فيما يخص الانذار والتنبيه بالاخلاء وقرار الهدم وعدم الإجابة يعتبر إنعدام الاسباب .

الوجه الثاني : مأخوذ من مخالفة القانون وذلك فان المطعون ضده إخترع إختراعا محضا سبب إنهيار العقار – ان المادة 177 من القانون التجاري تجبر المالك ان يقدم قرار الهدم الإداري وأن ينذر المؤجر وأن المادة 173 تجبر المالك أن يبلغ تنبيها بالاخلاء .

فعن الوجهين معا : حيث أن الفقرة الثالثة من المادة 177 من القانون التجاري تشير بأنه يجوز للمؤجر أن يرفض تجديد الايجار دون أن يلزم بسداد أى تعويض إذا ثبت وجود هدم كامل العمارة أو جزء منها لعدم صلاحيتها للسكن المعترف به من السلطة الادارية أو اذا اثبت أنه يستحيل شغل العمارة دون خطر نظرا لحالتها .

وحيث أن المطعون ضده لم ينذر من جهة الطاعنين ومن جهة أخرى لم يقدم للمرافعات القرار الاداري الآمر بهدم كامل العمارة أو جزء منها .

وحيث أن المطعون ضدهما أثارا هذا النعي أمام مجلس القضاء الذي لم يرد عليه بل اكتفى بتعيين خبير .

وحيث أن قضاة الموضوع بفصلهم كما فعلوا يكونون قد خالفوا القانون وعرضوا قرارهم للنقض .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى :

نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 1986/06/11 واحالة القضية والاطراف على الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المنقوض أمام نفس مجلس القضاء بوهران المركب من هيئة أخرى للبت في القضية من جديد طبقا للقانون .

والحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس من شهر مارس سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة التجارية والبحرية المتركبة

من السادة :

علي غفار : الرئيس

مالك محمد رشيد : المستشار المقرر

دحماني محمد : المستشار

وبمحضر السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام بمساعدة السيد عروش محمد كاتب الضبط .

الغرفة الاجتماعية

ملف رقم : 40603 قرار بتاريخ : 1986/03/31

قضية : (ش و ن س) ضد : (م ح)

مفتشية العمل – اختصاصها – إجراء المصالحة – إعطاء أمر للمؤسسة – إساءة في تطبيق القانون .

(المادة 3 من الأمر رقم 75/33 في 1975/04/29)

من المقرر قانونا أن اختصاص مفتشية العمل ينحصر في إجراء مصالحة مسبقا في كل خلاف فردي ينشأ بين أطراف الدعوى قبل عرضه على المحكمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد إساءة في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن مفتشية العمل – في محضرها – استأثرت لنفسها الحق في تقدير الوقائع المنسوبة للعامل بصفة قاطعة متجاوزة بذلك الإطار القانوني لاختصاصاتها فإن قضاة المجلس بتأييدهم الحكم المستأنف لديهم القاضي باعادة المطعون ضده إلى عمله اعتمادا على محضر مفتشية العمل أساؤوا تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه .

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعدالاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 05 جوان 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد/ تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد/ الربيع مصباح المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعنت بالنقض ش.و.ط.و ضد القرار الصادر 29 ديسمبر 1983 من مجلس قضاء وهران والمؤيد الحكم المتخذ في 5 أفريل 1983 من محكمة نفس المدينة الذي حكم عليها باعادة المدعى عليه إلى عمله مع الأداء لها كافة أجوره لغاية يوم إعادته الفعلية الى عمله .

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول وتأييدا لطعنهاتمسك الشركة المدعى عليها بوجهين :

الوجهان المقترفان المأخوذ أولهما من خرق الشكليات الجوهرية للاجراءات .

أما الثاني فمأخوذ من سوء تطبيق القانون لتمسك الشركة المدعية بما يلي.

أولا : أنـه عن خطىء رغم مجلس القضـاء أن السيـد م.ج رفع تظلمـه إلى مفتشيـة العمل وأن هذه الأخيرة حررت محضرا تأمر بموجبه الطرفين إلزام إجراء تصالح مسبقا وفق النصوص القانونية .

ثانيا : اعتبار مجلس قضاء وهران في قراره أن المدعى عليه في الطعن لم يرتكب أي خطأ جسيم بشتمه وتهديده بالقتل رئيس الورشة بشهره في وجهه أداة أوشك أن يضربه بها لولا تعرض عامل آخر بينهما من القيام بذلك .

حيث حسب مفهوم المادة 78 من القانون رقم 06 – 82 الصادر في 27 فيفري 1982 المتعلق بالعلاقات الفردية في العمل أن المشرع لا يخول مفتش العمل في حالة الفصل من العمل حق إعطاء الأمر للمؤسسة المستخدمة إثبات العامل في حقوقه عندما يتبين له أن الفصل من العمل كان متخذا خرقا لأحكام المادة 77 من القانون المذكور وهي أحكام تنص أن كل تدبير يقضي بالفصل من العمل لا يمكن بأي حال التصريح به دون أخذ وموافقة رأي اللجنة المتساوية الأعضاء المكلفة بالتأديب التابعة للمؤسسة المستخدمة .

حيث يستخلص من بيانات المحضر المحرر بتاريخ 9 فيفري 1983 من مفتشية العمل المتضمن توجيه الأمر للمؤسسة المستخدمة دون تصريح منه على صحة تدبير الفصل من العمل المتخذ ضد العـامـل بـالنسبـة لـلأحكام المشتركـة للمـادتين رقم 77 من القـانون رقم 06– 82 الصـادر 27 فيفري 1982 و 38 من الأمر رقم 75/31 الصادر في 29 أفريل 1975 وفيه استأثرت مفتشية العمل لنفسها الحق في تقدير الوقائع المنسوبة للعامل المدعى عليه في الطعن لتصريح بصفة قاطعة أن هذه الوقائع لا تشكل خطأ جسيما يبرر بموجبه الفصل من العمل المتخذ ضد العامل (م.ج) .

وبهذا الصنيع كانت مفتشية العمل متجاوزة الإطار القانوني المحدد لاختصاصاتها في القضية الراهنة المحددة وفقا للمادة 3 الفقرة 4 من الأمر رقم 75/33 الصادر 29 أفريل 1975 اختصاصها إلى إجراء المصالحة مسبقا في كل خلاف فردي ينشب بين أطراف الدعوى .

مما يستتبع أن مجلس قضاء وهران بتأسيس قراره على المحضر المحرر من مفتشية العمل كان مسيئا تطبيق النصوص القانونية المشار إليها أعلاه .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي

قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا . نقض وإبطال القرار الصادر من مجلس قضاء وهران بتاريخ 29 ديسمبر 1983 ، إرجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار وإحالة القضية والاطراف امام نفس مجلس قضاء وهران مركبا من هيئة أخرى .

الحكم على المدعى عليه في الطعن بأداء المصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

تخلايتي السعيد : المستشار المقرر

حمودة عمارة : المستشار

وبحضور السيد الربيع مصباح المحامي العام ، وبمساعدة السيد لالي علي كاتب لضبط .

ملف رقم : 40556 قرار بتاريخ : 1986/03/31

قضية : (ج ر) ضد : (ش و ت م)

لجنة التأديب - إحالة العامل عليها - مرتين لنفس الوقائع - مخالفة القانون .

(المادة 25 من مرسوم رقم 254/74 مؤرخ في 74/12/28 الخاص باجراءات تكوين لجنة التأديب)

من المقرر قانونا أن أي مخالفة يرتكبها العامل لا يمكن أن تكون إلا موضوع إجراء تأديب واحد ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن أحيل على لجنة التأديب مرتين من أجل نفس الوقائع أشير فيها بالأولى بتوجيه الإنذار والثانية بالفصل فإن قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برفض دعوى الطاعن اعتمادا على قرار لجنة التأديب الثاني يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان - الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد : 231 ، 233 ، 239 ، 244 ، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 30 ماي 1984 ، وعلى مذكرة الرد التي قدمها محامي المطعون ضدها .

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (ج.ر) طلب بتاريخ 30 ماي 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء قسنطينة في 9 جانفي 1983 قضى :

أ) بالغاء الحكم الصادر عن محكمة قسنطينة بتاريخ : 3 مارس 1982 والقاضي :

1) على المدعى عليها بادراج المدعي في عمله الأصلي من جديد ودفعها له راتبه الشهري ابتداء من 05 جانفي 1981 إلى تاريخ تبليغها بالحكم على أساس ألفين وخمسمائة وستة وثمانين دينارا وثمانين سانتيما شهريا.

2) برفض ما زاد عن ذلك من طلبات .

3) بالنفاذ المعجل لهذا الحكم رغم الاستئناف .

ب) وفضلا من جديد : برفض دعوى المستأنف عليه لعدم تأسيسها .

وحيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى وجهين :

عن الوجه الأول : حيث يعاب على القرار المطعون فيه انعدام التسبيب لكون الطاعن بالنقض صرح أمام قضاة الاستئناف بأنه لم يستدع أبدا للمثول أمام لجنة التأديب ولم يسمع من طرفها كما تفرضه المادة 21 الفقرة الأخيرة من المرسوم رقم : 74 – 254 المؤرخ في : 28 ديسمبر 1974 الخاص باجراءات تكوين لجنة التأديب في المؤسسات الاشتراكية والتمس الغاء مقرر الفصل ، إلا أن مجلس قضاء قسنطينة لم ينظر في هذه الوسيلة واكتفى بالقول بأن هذا الفصل وقع بطريقة قانونية في حين أنه كان من المفروض على المجلس أن يجيب عن هذا الدفع وعدم الإجابة يعتبر عدم تسبيب .

حيث أنه بالرغم من احتجاج الطاعن بالنقض بعدم استدعائه للمثول أمام لجنة التأديب وعدم سماعه من طرفها لم يرد في القرار المطعون فيه أي جواب عن ذلك .

وحيث أن عدم الجواب عن مذكرات الأطراف بمثابة انعدام التعليل . وعليه فهذا الوجه مبرر .

عن الوجه الثاني ذى اربعة فروع :

أ) في فرعه الأول :

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه خرق المادة : 21 من المرسوم رقم 74 – 254 المؤرخ في : 28 ديسمبر 1974 التي تفرض حتما سماع العامل من طرف لجنة التأديب في حين :

– إن محضر لجنة التأديب لا يذكر إطلاقا بأن المعني بالأمر قد سمع من طرف هذه اللجنة .

– إن مجلس قضاء قسنطينة صرح بأن اجراءات الفصل قانونية والحال أنه من المفروض دليه أن يتأكد من صحة وقانونية إجراءات هذا الفصل .

حيث أنه بالرغم من عدم وجود أية إشارة بمحضر لجنة التأديب إلى مثول الطاعن بالنقض أمامها ولا إلى سماعه من طرفها فقد صرح القرار المطعون فيه بأن اجراءات الفصل قانونية زيادة على أنه لا يتجلى من المحضر المذكور تفصيل أصوات أعضاء اللجنة التأديبية ليتأكد من قانونية العقوبة .

وعليه فهذا الفرع مبرر .

ب) في فرعه الرابع الذي هو أسبق :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه خرق المادة : 25 من المرسوم رقم : 74–254 المؤرخ في : 28 ديسمبر 1974 إذ تنص المادة : 12 من الأمر رقم : 75– 33 المؤرخ في : 29 أفريل 1975

على أن لمحاضر مفتشي العمل والشؤون الاجتماعية قوة الثبوت حتى الطعن بالتزوير ، وقد بين مفتش العمل في محضر الأمر المؤرخ في : 07 نوفمبر 1981 أن العامل قد اتبع أمام لجنة التأديب مرتين من أجل نفس الوقائع وأن في ذلك مخالفة لمقتضيات المادة : 25 من المرسوم رقم : 74 - 254 المؤرخ في : 28 ديسمبر 1974 ، وكانت لمجلس قضاء قسنطينة إذن الحجة على أن المادة : 25 من المرسوم رقم : 74-254 قد خرقت أثناء إجراء فصل الطاعن بالنقض عن العمل ، وبالرغم من ذلك صرح بأن الفصل قانوني .

حيث أن المادة : 12 من الأمر رقم : 75 - 33 المؤرخ في : 29 أفريل 1975 خاصة بالمحاضر التي يحررها مفتش العمل والشؤون الاجتماعية في إطار المادة : 27 من الأمر رقم : 66 - 155 المؤرخ في : 08 جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية ولا مبرر إذن - للإحتجاج بها في القضية الحالية ، فإن إحالة الطاعن بالنقض على لجنة التأديب مرتين من أجل نفس الوقائع الأولى بتاريخ : 3 سبتمبر 1979 اشر فيها بالإنذار والثانية بتاريخ : 10 نوفمبر 1979 اشير فيها بالفصل عن العمل - جاءت مخالفة للمادة : 25 من المرسوم رقم : 74 - 254 المؤرخ في : 28 ديسمبر 1974 التي تنص على أن أية مخالفة لا يمكن أن تكون إلا موضوع إجراء تأديبي واحد فقط .

وعليه فهذا الفرع مبرر من هذا الجانب .

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الفرعين الأخرين من الوجه الثاني :

قرر المجلس الأعلى : نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ : 09 جانفي 1983 وإبطاله وإحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون .

وحمل المطعون ضدها مصاريف القضية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

حمودة عمار : المستشار المقرر

تحلايتي السعيد : المستشار

بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط وبحضور السيد مصباح الربيع المحامي العام .

ملف رقم : 40402 قرار بتاريخ : 1987/06/17

قضية : (ت ع) **ضد :** (س م أ)

إقرار قضائي - سلطة تقديرية - لا - القضاء بخلافه- خرق القانون .

(المادة 342 من ق أ م)

متى كان مقررا قانونا أن الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر، فإن قاضي الموضوع لا يحتفظ باختصاصه في السلطة التقديرية تجاه هذا الإقرار، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا القانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - ان المطعون ضده أعترف صراحة أنه استولى على الغرفة المتنازع عليها دون علم أو موافقة المالك أمام القاضي الأول ، فان قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برفض طلب الطاعن الرامي الى طرد المطعون ضده من الغرفة المتنازع عليها الكائنة بالعمارة التي يملكها يكونوا بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه : بنأ على المواد 231 ، 233 ، 239 ، 244 و257 وما بعدها من ق ا م.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 22 ماي 1984.

بعد الإستماع إلى السيد/ تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مصباح الربيع المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد ت . ع ضد القرار الصادر 30 نوفمبر 1983 من مجلس قضاء الجزائر الملغي الحكم المتخذ في 6 جوان 1982 من محكمة الحراش الرافض لطلبه الرامي إلى السيد استصدار حكم يقضي بطرد المدعى عليه في الطعن (م.أ) من الغرفة المتنازع عليهاالكائنة بالعمارة التي يملكها .

حيث يستوفي الشروط الشكلية والأجل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع : الوجه الثالث المتعين فحصه مسبقا والمأخوذ من خرق الشكليات الجوهرية للاجراءات ، والخلو من الأساس القانوني للتصريح بأن القرار المطعون فيه لايشير إلى النصوص القانونية المطبقة حسبما تلزمه المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن هذا الوجه يتعلق ببطلان في الشكل وعليه لا يمكن قبوله إلا إذا كان مبررا بعدم الصحة المتمسك بها ويضر في آن واحد أيضا بمصالح المتخاصم المتمسك به .

الوجهان الأول والثاني مقترنان : حيث يعاب على القرار المطعون أنه بانعدام وتناقض الأسباب مع خرق القانون المادتين 342 و 241 من القانون المدني وتغيير الوقائع مع خرق القواعد المتعلقة بتقديم واثبات الحجة دون تفسير لواقع الاعتراف القضائي المدلى به من المدعى عليه أمام القاضي الأول الوارد ذكره في الحكم المتخذ منه وأن المستأنف عليه المدعى في الطعن حاليا لا يؤكدطلباته المتعلقة بايجاره الغرفة المتنازع عليها لأم المدعى عليه في الطعن بأية حجة بينما الاعتراف القضائي المدلى به من المدعى عليه في الطعن المذكور امام المحكمة تبرر كلية الطلبات المشار إليها .

ونظرا للمادتين رقم 341 و 342 من القانون المدني :

حيث أن الاعتراف القضائي حسبما نصت عليه المادة 342 من القانون المدني هو حجة صادقة على من اعترف به وينتج عنه في القضايا المدنية أن قاضي الموضوع لا يحتفظ في اختصاصه سلطة تقديرية عند الإقرار وفعلا إلا قرار هو حجة تامة صادقة ولو ضد الطرق الأخرى المتخذة لاثبات الحجة .

حيث يستنتج من بيانات الحكم المتخذ 6 جوان 1982 الملغى من القرار المطعون فيه أن المدعى عليه في الطعن (م .أ) اعترف صراحة في عريضة رده أنه حاز فعلا الغرفة المتنازع عليها إثر رحيل والدته نهائيا منها نظرا لكثرة افراد عائلته وهذا الإقرار القضائي ورد ذكره في أسباب الحكم المتخذ في 6 جوان 1982 والملغى من مجلس القضاء رغم أن الإقرار القضائي المشار إليه كان أساس هذا الحكم بناء على الإقرار القضائي الذي صرح به المدعى عليه المذكور باعترافه أنه استولى على الغرفة المتخاصم عليها دون علم وموافقه المالك ، مما يستتبع أن مجلس القضاء بفصله حسبما فعل ودون أي تلميح منه لهذا الإقرار القضائي في قراره كان متجاهلا قواعد الإثبات وبهذا الصنيع كان خارقا المادة 342 من القانون المدني المشار إليها .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا .

نقض وإبطال القرار الصادر 30 نوفمبر 1983 من مجلس قضاء الجزائر وارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كانوا عليها سابقا وإحالة القضية والأطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة أخرى للفصل من جديد وفق القانون والحكم على المدعى عليه في الطعن بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الواحد والثلاثين من شهر مارس سنة ست وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

تحلايتي السعيد : المستشار المقرر

حمودة عمار : المستشار

وبمحضر السيد مصباح الربيع المحامي العام وبمساعده السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 43096 قرار بتاريخ : 1987/02/02

قضية : (م ت م س) **ضد :** (ب ب م)

تسبيب - دفع بالاحتجاج بأحكام القانون - عدم الرد عليه - قصور في التسبيب .

(المادة 144 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لم يجب على أوجه ودفوع الأطراف يكون مشوبا بالقصور في التسبيب .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعنة احتجت بأحكام المادة 11 من القانون رقم 81-80 المؤرخ في 27/06/1981 الخاص بالعطل الرسمية وأحكام المادتين 71 و 75 من المرسوم المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام الخاصة بالعلاقات الفردية في العمل دون أن يجب القرار المطعون فيه على هذا الدفع يكون القرار المطعون فيه مشوبا بالقصور في التعليل .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالةنهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه .

بناء على المواد : 231 ،233، 239، 244، 257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 22 ديسمبر 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الإستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد سعيد بن حديد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (م ت م س) طلبت بتاريخ : 22 ديسمبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء وهران في : 8 أكتوبر 1984 قضى :

أ) بابطال الحكم الصادر عن محكمة وهران بتاريخ 27 مارس 1984 والقاضي على المدعى عليها وهي (م ت م س) ان تدرج المدعي إلى عمله الأصلي من جديد مع منحه حقوقه من تاريخ فصله

إلى يوم صدور الحكم تمثل حقوقه في الفين ومائة وستة وستين دينار وأربعين سانتيما (2166,40) وعشرة ألاف وثمان مائة واثنتين وثلاثين دينارا (10.832) مقابل التسريح التعسفي .

ب) وبوجه التصدي بارجاع المستأنف عليه إلى منصب عمله مع الأداءله جميع مرتباته الشهرية ابتداء من فصله عن العمل إلى تاريخ رجوعه الفعلي .

حيث أن المؤسسة الطاعنة بالنقض تستند في طلبها إلى وجهين :

عن الوجه الثاني الذي هو أسبق :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه القصور في التعليل لعدم جوابه على الوسائل المحتج بها المأخوذة من أحكام المادة : 11 من القانون رقم 81- 80 المؤرخ في 27 جوان 1981- الخاص بالعطل السنوية وأحكام المادتين : 71- و75 من المرسوم رقم : 82 - 302 المؤرخ في : 11 سبتمبر 1982 المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بالعلاقات الفردية في العمل .

حيث أن القرار المطعون فيه لم يجب عن احتجاج المؤسسة الطاعنة بالنقض (1) بأحكام المادة : 11 من القانون رقم : 81- 80المؤرخ في 27 جوان 1981 المتعلق بالعطل السنوية (2) بأحكام المادتين : 71 و 75 من المرسوم رقم : 82 - 300 المؤرخ في 11 سبتمبر 1982 - المتضمن كيفيات تطبيق الأحكام التشريعية الخاصة بعلاقات العمل الفردية .

وحيث أن القرار المطعون فيه من جهة أخرى قد طبق الأمر رقم : 75 - 31 المؤرخ في : 29 أفريل 1975 في حين أن الفصل عن العمل ما وقع إلا بتاريخ 9 نوفمبر 1983 .

وعليه فهذا الوجه مبرر .

فلهذه الأسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجه الأول .

قرر المجلس الأعلى :

نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 18 أفريل 1984 وابطاله وإحالة القضية والطرفين في الحالة التي كانواعليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة أخرى ليفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون -وحكم على المطعون ضده بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر فيفري

سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

حمودة عمار : المستشار المقرر

بوتارن محمد : المستشار

بمساعدة السيد علالي كاتب الضبط وبحضور السيد سعيد بن حديد المحامي العام .

ملف رقم : 42005 قرار بتاريخ : 1987/03/02

قضية : (م ع) **ضد :** (م و س ب)

حق البقاء شغل سكن بمناسبة عقد العمل - إبطال العقد - يحرم الشاغل من حق البقاء .

(المادة 7/517 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا حق بالبقاء في الأمكنة للأشخاص الذين يشغلونها بموجب سند تابع لعقد العمل أو في حالة إبطال هذا العقد ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مبرر يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن معترف بأن السكن المتنازع عليه سلم له من طرف مستخدمه بمناسبة عمله ، فإن قضاة المجلس بتأييدهم الامر الاستعجالي القاضي بطرد الطاعن من السكن المتنازع عليه الذي فصل عن عمله في فترة اختباره طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الأتي نصه : بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما بعدها من ق ا م .

بعدالإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن المودعة يوم 1 أكتوبر 1984 .

بعد الاستماع إلى السيد/حمودة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد/بن حديد سعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أن (م.ع) طلب بتاريخ فاتح أكتوبر 84 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 23 أفريل 1984 قضي :

أ) بتأييد الأمر الصادر عن قاضي الاستعجال بمحكمة حسين داي بتاريخ 14 أكتوبر 1983 والقاضي بطرد المدعى عليه (م .ع) .

ب) وزيادة على ذلك يمنح المستأنف أجل أربعة أشهر للخروج من يوم تبليغ هذا القرار .

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجهين

عن الوجه الأول :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه مخالفة القانون مع تحريف عناصر النقاش (المادة 233 الفقرة 5 من قانون الاجراءات المدنية) لكون القرار المطعون فيه اعتبر مبدئيا أن السكن سكن وظيفي ومن ثم استنتج بعد فصل المدعى من العمل عدم استحقاقه السكن مغفلا ومهملا في ذلك مقتضيات القانون الجديد في هذا الشأن أى قانون رقم 81/01 المؤرخ في 7 فبراير 1981 والمرسوم 81/96 المؤرخ في 16 ماى 1982 المكمل بالمرسوم 330 – 81 المؤرخ في 21 ديسمبر 1981 والمرسوم 82/415 المؤرخ في 4 ديسمبر 1982 ،وبما أن السكن المعني لا يكتسي صفة السكن المجبر لكون الطاعن كان يسكن بحسين داي ويشتغل بمدينة الرويبة يستنتج من ذلك :

1) أنه بعدم ضم الشقة المذكورة إلى أملاك الدولة لم تبق للمشغل الصفة أو الأهلية الشرعية ليقيم دعوى ضد الطاعن لطلب طرده .

2) أن الدعوى من أجل الطرد كانت من الواجبات الأولية للمؤسسة أي مكتب التنمية والتسيير العقاري لمدينة حسين داي الذي كان من واجب المطعون ضده على الأقل أن يطلب ادخاله في الدعوى .

ولكن زيادة على أن المادة 517 من القانون المدني لم تلغ ولا تزال اذن سارية المفعول .

وحيث أن الطاعن بالنقض معترف بأن السكن المتنازع من أجله سالم له من طرف مستخدمه بمناسبة عمله .

وحيث أن الطاعن بالنقض فصل عن العمل حسب ما ورد في عريضة الطعن بالنقض بعد مرور خمسة أشهر فقط على انخراطه في العمل .

وحيث أن هذا الفصل عن العمل وقع بسبب اختيار غير موفق .

وحيث أن الطاعن بالنقض فصل إذن عن العمل أثناء مدة الاختبار القانونية .

وحيث أن من المستبعد قانونا إدراج العامل الذي فصل عن العمل أثناء فترة الاختبار .

وحيث أن عدم قيام الطاعن بالنقض على جناح السرعة بأية دعوى لارجاعه إلى العمل المسرح منه أثناء فترة الاختبار لايجعله يستمر في الاستفادة بالسكن الذي سلم له بمناسبة عمله .

وحيث أن للمخبر المطعون ضده الحق في المطالبة بالسكن المتنازع من أجله وأنه كان في استطاعة الطاعن نفسه طلب إدخال مكتب التنمية والتسيير العقاري لمدينة حسين داي في الخصام بدل أن يشير على المطعون ضده بذلك .

وحيث أن لا وجود لأية دعوى من طرف مكتب التنمية والترقية العقارية ترمي إلى فسخ عقد الإيجار الرابط بينه وبين المطعون ضده حتى يحتج بانكار صفة التقاضي ضد المطعون ضده .

وعليه فهذا الوجه غير مبرر .

عن الوجه الثاني :

حيث يؤخذ على القرار المطعون فيه انعدام الأساس القانوني مع التحريف لطبيعة عناصر النقاش (المادة 233 الفقرات 3و9و5 من قانون الاجراءات المدنية) لكونه اعتمد على المادة 517 الفقرة 7 من القانون المدني في حين أن الطاعن بالنقضخلافا لمزاعم المطعون ضده لم يرضى بفصله عن العمل إذ كان باذلا كل جهوده في السعي أمام مفتشية العمل بحسين داي وهذه الاجراءات التمهيدية ضرورية ولازمة قبل أية دعوى أمام العدالة طبقا للقانون الجاري به العمل وأن فصل الطاعن عن العمل لم تصرح المحكمة به ويعتبر باطلا وعديم المفعول .

ولكن زيادة على ماورد في مناقشة الوجه الأول لئن أن الفصل عن العمل لم يتم اقراره بحكم قضائي فلأن الطاعن بالنقض تماطل في طرح النزاع على مفتش العمل ولا يمكن لشخص أن يحتج بالخطىء الصادر عنه كما لايمكن له أن يبقى لعدم طرحه النزاع على مفتش العمل مقيما بسكن تابع لرب العمل مدة طويلة بعد فصله عن العمل وخاصة أن نية الطاعن الواضحة من مذكرات الاستحواذ على ذلك السكن .

وعليه فهذا الوجه أيضاغير مبرر .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى رفض الطعن وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني من شهر مارس سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة .

ناصر عمرو : الرئيس

حمودة عمارة : المستشار المقرر

تحلايتي السعيد : المستشار

وبمحضرالسيد / بن حديد سعيد المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 43742 قرار بتاريخ : 1987/07/06

قضية : (م ع ك) ضد : (ب ص)

تبليغ – اعتماداعلى تأشيرة بهامش الحكم – عدم القبول – خرق القانون .

(المادتان 42 و 102 من ق م)

من المقرر قانونا أن تبليغ الحكم يكون مصحوبا بنسخة رسمية منه أو بنسخة مطابقة للأصل ، ومن المقرر أيضا أن مهلة الاستئناف تسري ابتداء من تاريخ تبليغ حكم أول درجة ، ومن ثم فان القضاء بما يخالف هذين المبداين يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن جهة الاستئناف بعدم قبولها الاستئناف شكلا لتقديمه مؤخرا اعتمادا على تأشيرة وردت بهامش نسخة حكم أول درجة مفادها أن الحكم بلغ بتعليقه في مشيخة المدينة دون استظهار النسخة الاصلية لوثيقة التبليغ تكونوا بقضائها كما فعلت خرقت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعن فيه .

إن المجلس الاعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

وبعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

وبعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة يوم 02 فيفري 1985 وعلى مذكرة الجواب – التي قدمها المطعون ضده .

وبعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / بن حديد سعيد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد / م .ع /ضد القرار الصادر في 17 ديسمبر 1984 من مجلس قضاء باتنة المصرح بعدم قبول الاستئناف ضد الحكم المتخذ 6 مارس 1982 من محكمة مروانة لتقديمه مؤخرا ويتمثل حكم المحكمة المذكورة بقضاءه ارجاع المدعى عليه في الطعن (ب .ص) الى عمله مع الدفع له كافة أجوره المستحقة الاداء له ابتداء من تاريخ 2 اكتوبر 1982 لغاية تاريخ يوم اعادته الفعلية الى عمله .

حيث يستوفى الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول .

وفي الموضوع :

حيث يعيب المدعى على القرار المطعون فيه كونه خال من الاساس القانوني مع خرق المادتين رقم 42و102 من قانون الاجراءات المدنية ومؤسسا على تأشيرة وردت بهامش نسخة الحكم اول درجة ، المستأنف فيه والتي مفادها أن الحكم المذكور كان مبلغا بتعليقه في مشيخة المدينة في تاريخ يوم 23 افريل 1984 للتصريح بأن الاستئناف المقدم تاريخ 3 جولية 1984 غير مقبول لتقديمه خارج حدود الاجل القانوني الا أن هذه التأشيرة غير كافية لاثبات أن هذا التبليغ للحكم المشار اليه حصل عن صحة وفق الشروط المنصوص عليها فى المادة 42 من القانون الاجراءات المدنية .

حيث تجدر الاشارة أن التبليغ للحكم لتحديد تاريخ بدء سريان أجل الاستئناف المحدد في المادة 102 من قانون الاجراءات المدنيةالمشار اليها اعلاه وهذا وفق القواعد الواردة في المادة 42 من نفس القانون السابق – وأن يكون التبليغ مرفوقا بنسخة من الحكم أو بصورة شمسية له مصادق عليها بانها مطابقة للاصل .

حيث أن عبء اثبات صحة هذا التبليغ يقع على عاتق المستأنف ضده الذي ينفي ذلك ويزعم أن الاستئناف غير مقبول بمضى أجل تقديمه .

ويستخلص من وثائق ملف الدعوى ولاسيا من بيانات القرار المطعون فيه أن هذه الحجة يتعين تقديمها مبدئيا بالاستظهار بالنسخة الاصلية لوثيقة التبليغ المنجز عمليا بصحة – وهذه الحجة لم يستظهر بها المستأنف ضده والمتمثل في المدعى عليه في الطعن (ب .ص) .

وبفضل مجلس قضاء باتنة حسبا فعل لم يكن مطبقا المادتين الوارد ذكرهما أعلاه مما يتعين بمقتضاه نقض وابطال القرار الصادر من المجلس القضائي الآنف الذكر .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى مايلي : قبول الطعن لصحته شكلا – والتصريح بتأسيسه موضوعا – نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر 17 ديسمبر 1984 من مجلس قضاء باتنة ارجاع القضية والاطراف إلى الوضعية التى كانوا عليها سابقا قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون .

احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء مركبا من هيئة اخرى – الحكم على المدعى عليه في الطعن السيد (ب .ص) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السادس من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

تحلايتي السعيد : المستشار المقرر

حمودة عمار : المستشار

بمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بن حديد سعيد المحامي العام .

ملف رقم : 43179 قرار بتاريخ : 1987/07/13

قضية : (أ ب أ) ضد : أرملة (ل أ)

تنبيه بالاخلاء توجيهه بعد طرح القضية على المحكمة – الاعتماد عليه – مخالفة القانون .

(المادة 475 من ق م)

متى كان مقررا قانونا أنه من الجائزالاعتماد على تنبيه بالاخلاء في قضية طرحت على المحكمة بعد تاريخه ، فانه لايمكن بوجه من الوجوه الاعتماد على تنبيه بالاخلاء في قضية طرحت على المحكمة قبل تاريخه ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن عريضة افتتاح الدعوى مؤرخة في 30 / 12 /81 وان التنبيه بالاخلاء وجه إلى الطاعن بتاريخ 25 /01/ 1983 فان قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف ومن جديد القضاء بطرد الطاعن من الامكنة المتنازع عليها يكونوا بقضائهم كما فعلوا قد خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الاعلى

في جلسة العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بناء على المواد 231 و233 و239 و244 و257 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 26 ديسمبر 1984 ، وعلى مذكرة الجواب التي قد

بعد الاستماع إلى السيد / حمودة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / بن حديد سعيد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن (ط .ب .أ)طلب بتاريخ 26 ديسمبر 1984 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 25 جانفي 1984 قضى :

أ) بالغاء الحكم الصادر عن محكمة الجزائر بتاريخ 26 افريل 1982 والقاضي على المدعي عليها بان تسلم للمدعي وصولات الايجار المتعلقة بالسكن الذي يستأجره منها المدعي .

ب) وفصلا من جديد بطرد المستأنف عليه وكل من حل محله في الامكنة المتنازع . عليها .

حيث أن الطاعن يستند في طلبه إلى ثلاثة أوجه

عن الوجه الأول في فرعيه .

حيث يعاب على القرار المطعون فيه المادة 233 الفقرة 2 من قانون الاجراءات المدنية مخالفة او اغفال قاعدة جوهرية في الاجراءات .

1) – اذ بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أنه لايشتمل على مانصت عليه الفقرة 1 من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية خاصة ذكر اسم ولقب وصفة المستأنفة المطعون ضدها .

2) – اذ من جملة ما استند عليه القرار المطعون فيه التنبيه بالاخلاء الذي يشوبه البطلان لمخالفته لنص المادة 475 من القانون المدني لأن المدة المطلوبة هي ستة أشهر (06) من جهة ولانه – من جهة ثانية لايجوز تقديم التنبيه بالإخلاء امام المجلس دفعة واحدة لانه في هذه الحالة يعتبر من الطلبات الجديدة وذلك طبقا للمبدأ الا يستأنف الا مكان محل طلبات امام القاضي الاول والحال أن هذه التنبيه بالاخلاء لا وجود له أصلا أثناء قيام الخصومة أمام المحكمة وقد قدم العارض ضمن الملف الوثيقة رقم 9 نسخة من التنبيه بالاخلاء المبلغة اليه من طرف عون التبليغ .

1) الفرع الأول (1) ولكن بما أن القصد من الفقرة الاولى من المادة 144 من قانون الاجراءات المدنية التعرف علىهوية الطرفين وفي ماورد في حكم أولى درجة والقرار المطعون فيه بشأن الطرفين مالا يدع أي شك في هويتها وخاصة انه لم يلحق الطاعن بالنقض أي ضرر من جراء ذلك.

2) الفرع الثاني (2)

أ) – ولكن زيادة على أن الأمر يتعلق بشقة – لابدار سكن منفصلة وأن أجل التنبيه بالاخلاء يكون لمدة ثلاثة أشهر فإن الاجل يمدد الى مدته القانونية وخاصة أن القرار المطعون فيه ماصدر إلا بتاريخ 25 جانفي 1984 وأن هذا الفرع غير مبرر من هذا الجانب .

ب) – لئن أن من الجائز قانونا الاعتماد على تنبيه بالاخلاء في قضية طرحت على المحكمة بعد تاريخ التنبيه بالاخلاء وقبل الأجل المحدد فلا يمكن بأي وجه من الأوجه الاعتماد على تنبيه بالاخلاء في قضية طرحت على المحكمة قبل تاريخه .

وحيث بما أن عريضة افتتاح القضية الحالية يرجع تاريخها إلى 30 ديسمبر 1981 وأن التنبيه بالاخلاء ماوجه إلى الطاعن بالنقض الا بتاريخ 25 جانفي 1983 فلا يمكن الاعتماد عليه في القضية الراهنة .

وعليه فهذا الفرع مبرر من هذا الجانب فقط .

لهذه الاسباب

ومن دون حاجة إلى مناقشة الوجهين الاخرين .

قرر المجلس الأعلى نقض القرار المطعون فيه الصادر بين الطرفين عن مجلس قضاء الجزائر في 25 جانفي 1984 وابطاله وصرف القضية والطرفين في الحالة التي كانوا عليها قبل صدور القرار المذكور على نفس المجلس القضائي مركبا من هيئة اخرى للفصل في الدعوى من جديد طبقا للقانون . وحكم على المطعون ضدها بالمصاريف القضائية .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثالث عشر من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة .

ناصر عمرو : الرئيس

حمودة عمارة : المستشار المقرر

بوطارن محمد : المستشار

وبحضور السيد / بن حديد سعيد المحامي العام .

وبمساعدة السيد / علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 51118 قرار بتاريخ : 1988/11/14

قضية : (ب ب) **ضد :** (ش و ص س)

انتداب - يفوق خمسة أشهر - تثبيته - نعم - وفق القانون الداخلي .

(المادة 16 من القانون الداخلي للشركة الوطنية للصناعات السليلوزية)

متى قرر القانون الداخلي للمؤسسة أن كل مستخدم معين بصفة منتدب في منصب عمل بفوق منصب عمله الأصلي لمدة خمسة (05) أشهر اما أن يرتب فيه أو يعاد إلى وظيفته السابقة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون الداخلي .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن اشتغل مدة أكثر من 21 شهرا في المنصب المنتدب إليه فإن قضاة المجلس بالغائهم الحكم المستأنف لديهم ومن جديد القضاء برفض دعوى الطاعن دون مراعاة القانون الداخلي للمؤسسة المستخدمة اخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناءا على المواد 231 و 233 و 239 و244 و257 وما بعدها من ق ا م .

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى العريضة المودعة يوم 20 أفريل 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد / قارة مصطفى عبد المجيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد / مختارى عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن المدعو ب ب بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء مستغانم في 25 من شهر أفريل 1985 ألغى بمقتضاه حكم محكمة نفس المقر الصادر في 04- ديسمبر 1983 ومن جديد قضى برفض دعوى المدعي الطاعن .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ صلاح عاشور مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للتقض

مأخوذ من تجاوز السلطه ومخالفه والخطأ في تطبيق القانون الداخلي يعاب فيه على القرار المنتقد مخالفه حقوق الطاعن عندما ألغى الحكم المعاد متحديا المادة الأولى من الأمر 75 . 31 المؤرخ في 29 أفريل 1975 .

حيث أن المادة الأولى من الأمر 75 .31 المؤرخ في 29أفريل 1975 المحتج بها والمزعوم عدم مراعاتها تتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص مما يتعين صرفها .

لكن حيث يتضح من ادلات الملف أن الطاعن شغل واشتغل مدة أكثر من 21 شهر في المنصب المنتدب فيه .

حيث حسب رأي لجنتي المستخدمين والتكوين على مستوى الوحدة والمؤسسة المنصب من حق الطاعن .

حيث أن المادة 16 من القانون الداخلي للمؤسسة ينص صراحة أن كل مستخدم معين بصفة منتدب في منصب عمل يفوق منصب عمله الأصلي لمدة 05 أشهر إما يرتب فيه إما يعاد إلى وظيفته السابقة .

حيث أن الطاعن مكث بالمنصب لمدة تقدر ثلاثة أضعاف المدة المشروطة لاستحقاق المنصب مما يثبت مؤهلاته وعلى الأقل الأولوية في استفادته مما يجعل الوجه المثار في محله .

لهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى قبول الطعن شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء مستغانم الصادر في 25 أفريل 1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه من جديد طبقا للقانون وحمل المصاريف القضائية على المطعون عليها .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

قاره مصطفى عبد المجيد : المستشار المقرر

تحلايتي السعيد : المستشار

وبمحضر السيد / مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد / علالي علي كاتب كاتب .

ملف رقم : 49339 قرار بتاريخ : 1988/11/14

قضية : (خ ل) ضد : (ت أ)

غلط جوهري في صفة التعاقد – الصفة سبب التعاقد – اثبات الالتزام خرق للقانون .

(المادتان 81 و 82 من ق م)

من المقرر قانونا انه يجوز للمتعاقد الذي وقع في غلط جوهري وقت ابرام العقد أن يطلب ابطاله ومن المقرر أيضا أنه يعتبر الغلط جوهريا اذا وقع في ذات المتعاقد أو في صفة من صفاته ، وكانت تلك الذات أو الصفة السبب الرئيسي في التعاقد ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الطاعن لم يلتزم بالعقد إلا على اعتبار صفة المهندس للمطعون ضده دون أن يقدم هذا الآخير أي وثيقة تثبت صفته هذه ، فان قضاة المجلس بتأييدهم للحكم المستأنف القاضي على الطاعن أن يدفع للمطعون ضده اجوره المستحقة خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الاعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية اصدر القرار الاتي نصه بناء على المواد : 231 ،233 ،239 ،244 ،257 ، وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المواد رقم : 81 ،82 ،106 ،107 ،143 ،147 من القانون المدني .

بعد الاطلاع على مجموع اوراق ملف الدعوى ، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 20 جانفي 1986 ، وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضده .

بعد الاستماع إلى السيد تحلايتي السعيد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث طعن بالنقض السيد خ .ل ضد القرار الصادر 21 ذيسمبر 1983 من مجلس قضاء الجزائر المؤيد للحكم المتخذ في 2 ماي 1982 من محكمة حسين داي الذي حكم عليه بأن يدفع إلى المدعى

عليه في الطعن المسمى ت .أ مبلغ : 383310 دينار كأجور مستحقة الاداء له من تاريخ 15 اكتوبر 1981 .

حيث يستوفي الطعن الشروط الشكلية والاجل القانوني فهو مقبول شكلا .

وفي الموضوع : حيث يتمسك المدعي (ح ل) في عريضته (6) اوجه .

الوجهان الاول والثاني المقترنان : المأخود الاول من تغيير وقائع الدعوى ، وفي المجموع من خرق المادتين رقم : 106-107 من القانون المدني وكذ من تجاوز السلطة أما الثاني فمأخوذ من خرق المادتين رقم : 81 و82 من القانون المدني في المجموع من انعدام الاسباب والخلو من الأساس القانوني لتصريح المدعي المذكور اولا : انه من الثابت ان المدعى عليه في الطعن اسس دعواه أمام كل من قضاء المحكمة ومجلس القضاء على بنود وثيقة محررة بتاريخ 15 اكتوبر 1978 وهي مشبوهة في صحة امرها – بينما المستفيد منها ذاتيا تخلى عن التمسك بها ، حين وجوده في المؤسسة .

ثانيا : من الثابت أيضا أن الخطأ المرتكب والمتمثل في صفات الشخصية المتعاقد معها يصير العقد قابلا للإلغاء ومن ثم فهذه الصفة هي السبب الرئيسي الداعي إلى ابرام هذا العقد بينما المدعي في الطعن غرو به بواسطة المتعاقد الشريك معه المنتحل لنفسه صفة المهندس دون تبرير هذه الصفة بالشهادة التقنية رغم الطلبات الموجهة بالحاح للاستظهار بها .

حيث أن مجلس القضاء لاحظ أن أقوال المستأنف صحيحة وتأكد أيضا أن المستأنف عليه انتحل هذه الوظيفة بدون حق شرعي لأنه عجز عن تقديم الوثيقة التقنية (شهادة مهندس) في الملف ، لكن بالرغم عن كل هذا كان على المستأنف أن ينتظر تسليم هذه الوثيقة الهامة قبل ان يتأكد من وظيفة المستأنف عليه .

حيث أن مثل هذه التقديرات ترتبط باحكام المادتين : 81 و82 من القانون المدني اللتان تنصان في الشأن أنه يمكن للاطراف طلب الغاء العقد المبرم عند ارتكاب خطأ اساسي ضمنه مثل الخطأ الوارد في الهوية أو في إحدى صفات الشخص المتعاقد معه لا سيما إذا كانت هذه الهوية وهذه الصفة هي السبب الرئيسي مثل الشأن في القضية الراهنة الحافز لابرام العقد .

وفعلا لم ينازع أن المدعى في الطعن (خ أ) لم يلتزم في العقد إلا على اعتبار صفة المهندس المدعى عليه في الطعن (ن م) الذي زعم عن انتحال كذبا وصفها صفة المهندس الحائز للشهادة التقنية هاته ونظرا لهذه الصفة الرئيسية التي بدونها لا تعطي المتعاقد (خ أ) موافقته على هذا العقد المتضمن شروطا هي مغانم مربحة لصالح المدعى عليه في الطعن المدعو (ن .م) .

وبانعدام هده الصفة يصير ملغى الالتزام الذي تعاقد عليه ذاتيا (خ .ا) .

مما يستتبع انه بفصل مجلس القضاء (الجزائر) حسبما فعل في قراره كان متجاهلا لأحكام القانون أي خرق المواد المشار اليها اعلاه مما يستوجب بمقتضاه نقض وابطال القرار الانف الذكر .

فلهذه الاسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي :

ومن دون حاجة إلى فحص الأوجه الاخرى الواردة في الطعن .

- قبول الطعن لصحته شكلا والتصريح بتأسيسه موضوعا .
- نقض وابطال القرار المطعون فيه الصادر من مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 83/12/21 .
- ارجاع القضية والأطراف إلى الوضعية التي كان عليها الأطراف قبل صدور القرار الملغى وللفصل من جديد وفق القانون .
- احالة القضية والاطراف أمام نفس مجلس القضاء مكونا من هيئة اخرى .
- الحكم على المدعى عليه المسمى (ن .م) بأداء المصاريف .

بذا صدر القرار ووقع االتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر نوفمبر سنة ثمان وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

تحلايتي السعيد : المستشار المقرر

عبد المجيد مصطفى قارة : المستشار

بمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام .

ملف رقم : 52627 قرار بتاريخ : 1989/11/20

قضية : (ك ع) ضد : (ب م)

التصاق بعقار - سكن على أرض - ملك لصاحبها - مالم يقم الدليل على أن اجنبيا بناه .

(المادة 782 من ق م)

من المقرر قانونا أن كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء يعد من عمل صاحبها و يكون مملوكا له مالم تقام البينة على أن أجنبيا أقام المنشآت على نفقته ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدهما لم يقيما البينة على أنهما او مورثهما أقام السكن المتنازع عليه على أرض الطاعن فإن جهة الاستئناف بتأييدها الحكم المستأنف لديها القاضي برفض دعوى الطاعن الرامية إلى طرد المطعون ضدهما الشاغلين للسكن المتنازع عليه قد خرقت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر .

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الاتي نصه :

بناءا على المواد : 231 ،233، 239، 244، 257 وما بعدها من ق ا م .

بمقتضى المادتين 328 و 782 قانون مدني

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 6 جويلية 1986 .

بعد الاستماع إلى السيد عبد المجيد مصطفى قاره المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث طعن (ك ع) بطريق النقض في قرار أصدره مجلس قضاء قسنطينة في 13 جويلية 1985 أيد بمقتضاه حكم محكمة نفس المقر الصادر في 11 نوفمبر 1984 القاضي برفض دعوى الطاعن لعدم

تأسيسها كونه لم يثبت من خلال العقدين العرفيين الإشارة إلى وجود سكن ولم يثبت أنه قام ببناء الدار .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية .

حيث قدم الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ محمد الصغير الأخضري مذكرة أثار فيها ثلاثة أوجه للنقض .

عن الوجهين الاول والثاني معا :

الوجه الأول : المبني على انعدام الأساس القانوني خاصة المادة 144 الفقرة 5 ق ا م كون المجلس لم يشير إلى النصوص القانونية المطبقة .

الوجه الثاني : المبني على قصور وتناقض الأسباب خاصة الفقرة الثالثة ما قبل الأخيرة كون المجلس بعد أن علل أن الطاعن يستند في ملكية المساحة الأرضية على عقدين عرفيين في حين ينازعه في البناء المقام عليها .

حيث أن موضوع الدعوى يتعلق بطرد المدعى عليهما الشاغلين لسكن مشيد على أرض الطاعن تثبت ملكيته لها بعقدين عرفيين مصادق عليهما بمقتضى حكم قضائي وعلى كل حال لم ينازع في صحته أي طرف والمؤرخين في 1968/02/05 و1968/04/10 .

حيث أن الطاعن يدعى بأنه أعار السكن لأب المدعى عليهما المطعون ضدهما على سبيل القرابة والإحسان في حين الاخرين يزعمان لكن بدون دليل ان ابيهما الهالك مورثهما هو الذي بنى بنقوده الخاصة وعلى مساحة أرضية اشتراها الطاعن الذي وعده بتسوية البيع من الأسف بدون جدوى لكن حيث أن العقدين العرفيين ثابتا التاريخ عملا بأحكام المادة 328 قانون مدني مما يدل على صحة ملكيته .

وحيث عملا بأحكام المادة 782 قانون مدني مالم يقيما المطعون ضدهما البينة على أنهما أقاما المنشئات على نفقتهما أو نفقة مورثهما ، كل ما على الأرض أو تحتها من غراس أو بناء يعتبر من عمل ماحب الارض وأقامه على نفقته ويكون مملوكا له مما يؤكد شرعية دعواه ويعرض بدون مناقشة الوجه الثالث المبني على مخالفة المادتين 327 و 328 من القانون المدني ، قرار مجلس قضاء قسنطينة للبطلان بسبب خرقه أحكام المادة 782 المذكورة .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة العليا :

- قبول الطعن لصحته شكلا .

- والتصريح بتأسيسه موضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 13 جويلية 1985 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا بهيئة أخرى للفصل فيه طبقا للقانون .

- وحمل المصاريف القضائية على المطعون ضدهما .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر نوفمبر سنة تسع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الإجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

عبد المجيد مصطفى قاره : المستشار المقرر

حمودة عمار : المستشار

بحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

ملف رقم : 46155 قرار بتاريخ : 1988/12/12

قضية : (ج ع م) ضد : (ج أ) ومن معه

السلطة القضائية - محاكم عادية - قرار إداري - مخالف للقانون - استبعاده - نعم - الغاءه - لا .

(مبدأ قضائي)

من المقرر قضاء أنه إذا كانت المحاكم العادية لايمكنها إلغاء القرارات الادارية ، إلا أنها تستطيع استبعادها إذا لاحظت أنها مخالفة للنصوص القانونية ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بتجاوز السلطة غير مبرر يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار الإداري الامر بهدم البناية المتنازع عليها لم يتخذ تلقائيا فهو مخالف بالتالي لأحكام المادة 517 من ق .م، فإن قضاة المجلس بقبولهم استئناف سير الدعوى بعد الخبرة والقضاء بعدم صحتها ورفض الاستئناف طبقوا صحيح القانون ولم يتجاوزوا سلطتهم .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رضان - الجزائر -

بعد المداولة القانونية أصدر القرار الآتي نصه :

بناء على المواد : 231 ،233، 239 ، 244 ،257 وما بعدها من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ : 25 جوان 1985 وعلى مذكرة الجواب التي قدمها محامي المطعون ضدهم .

بعد الاستماع إلى السيد حمودة عمار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أن ج ع م طلب بتاريخ 25 جوان 1985 الطعن بالنقض في قرار صادر عن مجلس قضاء الجزائر في 06 جوان 1984 قضى :

أ - بقبول استئناف سير الدعوى بعد الخبرة شكلا .

ب - بعدم صحتها موضوعا .

ج - برفض طلب المستأنف .

حيث أن الطاعن بالنقض يستند في طلبه إلى وجه وحيد .

عن الوجه الوحيد :

حيث يعاب على القرار المطعون فيه تجاوز السلطة ومخالفة المادة 517 الفقرة 5 من القانون المدني والمادة 274 من قانون الاجراءات المدنية إذ بالرغم من أن المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر أمر بهدم البناية موضوع النزاع بقرار مؤرخ في 16 مارس 1978 ومن أن مجلس قضاء الجزائر الذي طرح عليه طلب اسقاط حق البقاء في الأماكن عين خبيرا للتأكد من حالة البناية بقرار صادر بتاريخ 15 ماي 1982 .

فقد ارتأى القرار المطعون فيه أن قرار 15 ماي 1982 أبطل قرار المجلس الشعبي البلدي لمدينة الجزائر المؤرخ في 16 مارس 1978 والآمر بالهدم وفي ذلك مخالفة القانون وتجاوز للسلطة إذ لا يمكن أن يخضع القرار الإداري الصادر عن المجلس الشعبي البلدي لمراقبة المجلس الأعلى إلا في إطار المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية ، وريثما يقع ذلك فهذا القرار ككل الرسوم الادارية تفرض على القضاء ومثل هذه المخالفة للقانون وتجاوز السلطة أديا إلى مخالفة المادة 517 الفقرة 5 من القانون المدني التي أبعد تطبيقها على أساس سبب غير صحيح .

ولكن حيث أن ماورد في القرار المطعون فيه من أن القرار الصادر بتاريخ 15 ماي 1982 قد ألغى ضمنيا الخبرة الواردة عن السيد ش .. ولذا تبليغ قرار رئيس المجلس الشعبي لبلدية الجزائر بتاريخ 27 مارس 1978 فالأمر إذن يتعلق بمجرد التبليغ لا بالقرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي بتاريخ 16 مارس 1978 خلافا لما زعمه الطاعن بالنقض .

وحيث أن القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 15 ماي 1982 لا حظ أن قرار المجلس البلدي المؤرخ في 16 مارس 1978 والمبلغ للأطراف في 27 مارس 1978 اعتمد على محضر المعاينة للخبرة التي أجراها الخبير المعين من طرف المستأنف وأن هذا القرار لم يتخذ تلقائيا وبالتالي فهو غير مطابق لأحكام المادة 517 من القانون المدني .

وحيث أن ليس هناك إذن إلغاء القرار الإداري خلافا لما يزعمه الطاعن بالنقض

وحيث لئن أنه لا يمكن بوجه من الوجوه للمحاكم العادية أن تلغى قرارا إداريا ففي استطاعتها ابعاده بعد الملاحظة بأنه مخالف للنصوص القانونية .

حيث والحالة هاته فليس هناك مخالفةللقانون ولا تجاوز السلطة حتى يؤديا إلى مخالفة المادة 517 الفقرة 5 من القانون المدني ولا إلى مخالفة المادة 274 من قانون الاجراءات المدنية .

وحيث كان على مجلس القضاء عدم الالتجاء في مثل هده الحالة إلى تعيين خبير آخر وقد استدرك القرار االمطعون فيه ذلك بابعاده الخبرة

وعليه فوجه الطعن غير مبرر .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى

رفض الطعن .

وحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر ديسمبر سنة ثمان وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الاجتماعية المتركبة من السادة :

ناصر عمرو : الرئيس

حمودة عمار : المستشار المقرر

تحلايتي السعيد : مستشار

وبحضور السيد مختاري عبد الحفيظ المحامي العام وبمساعدة السيد علالي علي كاتب الضبط .

الغرفة الإدارية

ملف رقم : 40402 قرار بتاريخ : 1987/06/17

قضية : (ت ق) **ضد :** (وزير الداخلية والمجموعات المحلية ووالي ولاية الجزائر)

حق البقاء -شاغل - قانوني -مقرر يمنع السكن للغير - خرق القانون .

(المادتان 16 من أمر رقم 102-66 مؤرخ في 1986/05/06)

متى منحت المادة 16 من الأمر المؤرخ في 06 /05/ 1966 الشاغلين القانونيين للمحلات التي انتقلت ملكيتها للدولة الاستفادة بحق البقاء في الامكنة ، فان القرار الاداري المخالف لهذا المبدأ يعد مشوبا بخرق القانون .

لماكان من الثابت - في قضية الحال - ان الطاعن شاغل قانوني للسكن المتنازع فيه ، ومن ثم فان المقرر الصادر من والي ولاية الجزائر المتضمن منح السكن الى الغير يعد مشوبا بعيب خرق القانون .

ومتىكان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في الجلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضىالقانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 274 و275 و276 و278 و279 و280 و281 و282 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعدالإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الأستماع إلى السيد /مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1984/03/21 طعن السيد /ت . ق بالبطلان في المقرر المتخذ من طرف والي ولاية الجزائر في 1983/09/05 لصالح السيدة ش ز .

في الشكل :

حيث أن المقرر المؤرخ في 1983/09/05 متخذ من طرف رئيس دائرة الجزائر العاصمة باسم والي المدينة الآنفة الذكر .

حيث أن هذا المقرر لم يبلغ وطعن فيه بطعن إداري بتاريخ 1983/11/21 ثم استلامه في 22 من نفس الشهر .

وأن العريضة المسجلة بالتالي في 21 مارس 1984 قانونية ومقبولة .

في الموضوع :

حيث أن الطاعن كان يعمل طيلة ثلاثة عشر سنة لدى الشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية بصفته قائدا للطائرة .

وأنه قد أحيل على التقاعد منذ 1983/06/30 وكان يشغل وظيفة الرئيس المساعد لدائرة .

وأنه يسكن بالجزائر الشاطيء ب 219 نهج منذ 01 جوان 1965 .

وأنه قرر بعد احالته على التقاعد ، الإقامة في الجزائر بقصد الاستجمام وتسوية مشاكله الادارية .

وأنه وعند عودته من سفر إلى الخارج علم بمنح مسكنه للسيدة (شامي زبيدة) بناء على عريضة مقدمة من طرف هذه الاخيرة .

حيث أن الطاعن يثير وجهين :

عن الوجه الثاني المأخوذ من خرق القانون من حيث أن القرار المتخذ بصورة مخالفة للمرسوم رقم 88-68 المؤرخ في 23 أفريل 1968 المتضمن القانون الأساسي لشغل العقارت ذات الاستعمال السكني أو المهني التي انتقلت ملكيتها إلى الدولة بموجب الأمر رقم 102-66 المؤرخ في 1966/05/06 ولا سيما المادة 16 .

حيث ان السيد ت . ق شاغل قانوني للأمكنة المتنازع عليها لأنه كان يسدد منذ 01 جوان 1965 تاريخ منحه المسكن الايجار .

وأنه من جهة أخرى متوفرعلى شهادة المقيم الأجنبي تحمل رقم 02896 صادرة عن ولاية الجزائر ، وتنتهي مدة صلاحيتها في 1987/04/21 .

حيث أن المادة 16 من المرسوم 102-66 المؤرخ في 1966/05/06 تنص على ان الشاغلين القانونيين للمحلات المنصوص عليها في المرسوم الآنف الذكر ، يستفيدون من حق البقاء في الأمكنة .

وأن التغيب الوقتي للمدعى عن التراب الوطني لايرخص للوالي بتجاهل هذا الحق وباتخاذ قرار لصالح الغير .

وأنـه ومن جهـة أخرى متوفرعلى سنـد قـانوني لشغل الأمكنـة بعنوان أملاك الـدولـةمنـذ 1 جوان 1965 .

وأنه يتعين بالتالي التصريح بتأسيس الوجه وبإبطال القرار المتخذ في 1983/09/05 المطعون فيه ، لأن السلطة الادارية خرقت النص المشار إليه أعلاه خرقا واضحا .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى :

في الشكل : بالتصريح بقبول العريضة .

في الموضوع : بالتصريح بتأسيسها .

بابطال القرار المطعون فيه المؤرخ في 1983/09/05 ، بالحكم على المدعي عليهم بالمصاريف .

بهذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنيةالمنعقدة بتاريخ : فاتح فيفري سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلىالغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر : الرئيس

مختاري عبد الحفيظ : المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد : المستشار

وبحضور السيد /الحصار المحامي العام ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 46723 قرار بتاريخ : 1986/07/12

قضية : (ش ع) **ضد :** (والي ولاية سطيف ووزير الداخلية)

عيب تجاوز السلطة - قرار اداري - يتضمن غلق المحل - لداعي الأمن والنظافة - دون إعذار مسبق - يستوجب ابطاله .

(مرسوم رقم 34-76 مؤرخ في 1976/02/20)

إذا كان مؤدى المادة 35 من المرسوم المتعلق بالعمارات المحضرة وغير الصحية أو المزعجة توجب على الوالي قبل القيام بأي متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بإنذار إلى مالك أو مدير أو مسير المؤسسة المصنفة التي لم تراع قوانين الرقابة والحماية التي تخضع إليها المؤسسة ، ومن ثم فإن القرار الإداري المتضمن غلق المحل دون اعذار مسبق يعد مشوبا بعيب تجاوز السلطة يستوجب ابطاله .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في الجلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الاعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 274 و 275 و276 و 280 و281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على المادة 35 من المرسوم رقم 34-76 المؤرخ في 1976/02/20 .

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الإطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع إلى السيد / مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1985/8/03 طعن المدعو ش . ع بالبطلان في القرار الضمني المتضمن رفض الطعن الاداري المسبق المرفوع في 3/6/ 1985 لدى وزير الداخلية .

في الشكل :

حيث أن الطعن الإداري قد تم رفعه في 1985/3/6 وتم استلامه في 1985/3/12 من طرف الوزير المعني ومن ثمة فإن العريضة المودعة في 1985/08/03 قانونية ومقبولة .

في الموضوع :

حيث أن المدعي يستغل منذ 1980 مصنعا صغيرا لصنع (قرون البوضة) يقع في بناية كائنة بسطيف ، هو مالكها .

وأنه وبتاريخ 1980/04/22 منحه المجلس الشعبي البلدي شهادة الفائدة الاقتصادية والاجتماعية .

وانه وبتاريخ 1984/10/24 قامت شرطة البلدية بغلق المحل تنفيذا لمذكرة صادرة من الوالي بسبب دواعي الأمن والنظافة والصحة العمومية .

حيث أنه وعلى ضوء ذلك تم رفع دعوى استعجالية على والي سطيف بقصد إعادة فتح المصنع وهذا بتاريخ 1985/13/05 وأمام الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة وذلك لغاية حل النزاع من حيث الموضوع .

حيث أن الطاعن يثير تأييد الطعنه وجها وحيدا مأخوذا من انعدام الاعذار المسبق طبقا للمادة 35 من المرسوم المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالمؤسسات المعتبرة خطيرة أو غير صحية .

وعليه :

وعن الوجه الوحيد : وبمقتضى المرسوم رقم 34-76المؤرخ في 1976/02/20 المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة . و لا سيما في مادته 35 .

حيث أن هذه المادة تنص على انه «يجب علىالوالي قبل القيام بأي متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بإنذار إلى مالك أو مدير أو مسيرا لمؤسسة المصنفة الذي لم يراع قوانين الوقاية والحماية التي تخضع اليها مؤسسته ، يدعوه فيه إلى أن يستجيب في أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر لجميع الاجراءات المعدة ضرورية للأمن والنظافة والصحة العمومية» .

وحيث انه وبتاريخ 1984/10/24 قامت الشرطة المحلية وبدون اعذار مسبق بغلق المحل تنفيذا لمذكرة من والي سطيف .

وأن هذا الأخير تجاوز بالتالي سلطاته تجاوزا واضحا عندما خرق مقتضيات المرسوم الآنف الذكر .

وأنه ليتعين بالتالي إبطال القرار الضمني المتضمن رفض الطعن الاداري المسبق المرفوع إلى وزير الداخلية .

يقضي المجلس الأعلى :

في الشكل :

بالتصريح بقبول العريضة .

في الموضوع :

بالتصريح بتأسيسها .

بإبطال قرار الرفض الضمني للطعن الإداري المسبق المرفوع إلى وزير الداخلية في 1985/3/6 والمستلم في 1985/3/12 .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الثاني عشر من شهر جويلية سنة ستة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

عبد القادر بونابل : الرئيس

مختاري عبد الحفيظ : المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد : المستشار

وبحضور السيد / الحصار المحامي العام ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 42024 قرار بتاريخ : 1986/03/15

~~قضية : (ب ق) ضد : (والي ولاية عين تيموشنت ووالي ولاية سيدي بلعباس)~~

قرار إداري – منح سكن – بعد إلغاء نظام الأملاك الشاغرة – خرق القانون .

(مرسوم رقم 80–278 مؤرخ في 1980/11/29)

متى تضمن المرسوم المؤرخ في 29 /11 /1980 إلغاء المرسوم المتعلق بنظام الأملاك الشاغرة ، فإن القرار الإداري الصادر بعد نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية المؤرخ في 07 /03 /1981 المتضمن منح السكن المتنازع فيه الذي غادره صاحبه إلا شخص آخر يعد مشوبا بعيب انعدام الأساس القانوني يستوجب ابطاله .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في الجلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه .

بمقتضى القانون رقم (218–63) المؤرخ في 18 جوان 1963 ، المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد : 274 ،275 ،276 ،278 ،279 ،280 ،281 و 282 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الإطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد الحصار مصطفى المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة مودعةلدى كتابة ضبط المجلس الأعلى في : 1984/10/03 ، طعن المدعو ب . ق بالبطلان في القرار المنتقد من طرف رئيس دائرة عين تيموشنت في 1981/03/07 ، المتضمن منح للسيد ب . م فيلا تقع بشارع العقيد عميروش والتي كان يشغلها منذ 1972 .

في الشكل :

حيث أن القرار المطعون فيه لم يبلغ التبليغ القانوني وإن طعنا إداريا تدرجيا قد وجه في : 1984/06/11 لوالي ولاية سيدي بلعباس الذي استلمه في : 1984/06/14 .

وأن العريضة المؤرخة بالتالي في : 1984/10/03 قانونية ومقبولة .

حيث أن المدعو ح م قد غادر اثناء سنة 1972 التراب الوطني وكلف أحد أقاربه .

ليتولى حراسة الفيلا مع التنازل له عن حق شغل الطابق الأرضي .

وأنه وقبل وفاة المالك ، قرر رئيس دائرة عين تيموشنت بموجب قرار أصدره ، منح الفيلا لشخص آخر يدعى ب م .

حيث أنه وبناء على دعوى مدنية تم الأمر بخروج الحارس ب ق بواسطة أمر استعجالي ، وهو الأمر الذي ألغي على مستوى الإستئناف من طرف المجلس القضائي الذي نطق بعدم اختصاص القاضي المدني .

حيث أن المدعي يثير أمام المجلس الأعلى ، وجها وحيدا مأخوذا من خرق الأمر رقم 102-66 المؤرخ في : 1966/05/06 والمرسوم رقم 88-68 المؤرخ في 1968/04/23 ،المتعلقين بأملاك الدولة .

وعليه :

وعن الوجه المثار تلقائيا والواجب فحصه مسبقا :

بعدالاطلاع على المرسوم رقم : 80 - 278 المؤرخ في :1980/11/29 ، المتضمن إلغاء المرسوم رقم : 88-6 المؤرخ في : 1963/03/18 الذي يتعلق بنظام الأملاك الشاغرة .

حيث أن هذا المرسوم ينص على أن مقتضيات المرسوم رقم : 63-88 المؤرخ في : 1963/03/18 المتضمن نظام الأملاك الشاغرة ملغاة .

حيث أنه يوضح من جهة أخرى على أن هذا الالغاء لا أثر له على القرارات المتخذة طبقا لمقتضيات المرسوم الآنف الذكر ، وفي الفترة السابقة على تاريخ نشر مرسوم 1980/11/29 .

وحيث أن السلطة الإدارية المعينة هنا ، قد قصدت اعتمادا على مقتضيات 1963 ، منح الفيلا المتنازع عليها للسيد ب م وهذا بتاريخ : 1981/03/07 أي بعد نشر مرسوم 1980/11/29 في الجريدة الرسمية المؤرخ في : 1980/12/02 .

وأنه ليتعين بالتالي إبطال القرار المطعون فيه من أجل تعارضه مع روح ونص المرسوم المذكور أعلاه المؤرخ في : 1980/11/29 .

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى :

في الشكل : بقبول العريضة :

في الموضوع : بالتصريح بتأسيسها .

بإبطال القرار المطعون فيه .

بالحكم على المدعى عليهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس عشر من شهر مارس سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الإدارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر : الرئيس

مختاري عبد الحفيظ : المستشار المقرر

جنادي عبد الحميد : المستشار

بمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط بحضور السيد الحصار مصطفى المحامي العام .

ملف رقم : 42136 قرار بتاريخ : 1986/07/12

قضية : (لا ك) **ضد :** (وزير الداخلية ووالي ولاية عنابة)

قرار إداري - استيلاء على سكن - غير شاغر - خرق القانون .

(المادة 679 من ق م)

من المقرر قانونا أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن ، ومن ثم فإن القرار الاداري المتضمن الاستيلاء على السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن السكن المتنازع فيه مشغولا من قبل الطاعنين ، وأن الشقة المتنازع فيها غير مصرح بشغورها ، ومن ثم فإن قرار والي عنابة المتضمن الاستيلاء على هذا السكن يعد مشوبا بعيب خرق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في الجلسة العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 1963/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتهم .

بعد الاطلاع على المواد 07 و231 و274 و275 و278 إلى 281 و283 و285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة ومذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد /الرئيس بونابل عبد القادر المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد/الحصار المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 23 أكتوبر 1984 طعن كل من لا . ك و ت ع بالبطلان في القرار رقم 84-32 المؤرخ في 09 أفريل 1984 الذي استولى بموجبه والي عنابة على مسكن واقع بنفس المدينة .

حيث أن المدعيين يذكرون بأنه وبموجب وكالة محررة لدى الموثق في عنابة بتاريخ :

09 جوان 1976 فوض المدعو لا ك سلطاته باعتباره وكيلا عن أمه وأبيه للسيد ت ع بهدف بيع وتسيير أو إدارة شقة مؤلفة من ثلاثة غرف وملحقات تقع بالمدينة الآنفة الذكر .

وأنه قد تم على ضوء ذلك تأجير هذه الشقة من طرف المدعي ت ع لبنته (ج) وهو ماتم تأكيده من طرف المالكين بواسطة شهادتين مؤرختين في 31 جانفي و13 فيفري 1984 .

حيث أن المدعيين يؤكدان على أن المسكن المتنازع عليه مشغولا فعلا .

طبقا لما هو منصوص عليه في الإيصالات المتعلقة بالأعباء الايجارية .

حيث أن وزير التعمير والبناء والسكن يذهب إلى أن المالكين القدماء قد أهملوا الشقة قبل إبرام عقد التوثيق في سنة 1976 بوقت طويل ، وهو العقد الذي أبرم على حساب حقوق الولاية من طرف (ت ع) المدعي الخبير في هذا المجال اذ سبق له وأن استولى على محلات أخرى بصورة مخالفة لمقتضيات الأمر المؤرخ في 06 ماي 1966 والمرسوم المؤرخ في 23 اكتوبر 1962 .

وحيث أن والي عنابة يذهب إلى أن أملاك الزوجين «لا» مصرح بشغورها وأدرجت ضمن أملاك الدولة بعد رحيل المالكين وأن الوكالة التي يستظهر بها المدعي (ت ع) ليس لها أية قيمة قانونية طبقا للمادة 574 من القانون المدني ... بسبب انعدام التصريح المسبق بالتخصيص الجديد خلال أجل خمسة عشرة يوما الموالية لهدا التخصيص وهذا في مقر المجلس الشعبي البلدي .

وعليه :

حيث يستخلص من المستندات المدرجة في الملف ولا سيا الشهادة رقم 97 الصادرة عن والي عنابة في 21 ماي 1975 أن الشقة المتنازع عليها غير مصرح بشغورها ، وأنه وطبقا للرسالة رقم 1237 المؤرخة في 26 أفريل 1977 طلب صراحة فيها من الشاغل السابق تسديد الإيجار للسيد (ت ع) .

حيث أن القرار المطعون فيه حاليا والمتضمن الاستيلاء لا يستند إلى أي أساس قانوني ذلك أن المادة 679 من القانون المدني تنص في فقرتها 02 على أنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال على المحلات المخصصة فعلا للسكن .

حيث يستخلص مما سبق أن قرار 09 أفريل 1984 مشوب بعيب خرق القانون ويستوجب من أجل هذا الإبطال .

لهذه الاسباب

يقضي المجلس الأعلى :

- بابطال القرار الصادر عن والي ولاية عنابة بتاريخ 09 أفريل 1984 .

- بحمل المصاريف على عاتق المدعي عليهم .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر جويلية سنة ستة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر : الرئيس المقرر

جنادي عبد الحميد : المستشار

مختاري عبد الحفيظ : المستشار

وبحضورالسيد / الحصارالمحامي العام ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 53922 قرار بتاريخ : 1987/06/06

قضية : (ب ع ر و) **ضد :** (رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية بلعباس)

مقرر إداري يتضمن إعادة النظر في وضعية مكتسبة للغير - تجاوز السلطة .

(مبدأ قضائي)

من المقرر قضاء أن الادارة لا تستطيع الاحتجاج بغلطها لاعادة النظر في وضعية مكتسبة للغير ، ومن ثم فإن القرار الإداري المخالف لهذا المبدأ يعد ومشوبا بعيب تجاوز السلطة .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن استفاد بموجب مقرر صادر عن المجلس الشعبي البلدي بقطعة الأرض المتنازع فيها مؤرخ في 1978/09/02 ، فإن المقررات الصادرة من نفس الإدارة بعد المقرر الأول المتضمنة سحب المقرر الأول وتقليص مساحة القطعة الأرضية ومنحها إلى الغير ، بالرغم من أن الطاعن استفاد من رخصة بناء وشيد على ضوئها مسكنا وجدارا محيط بقطعة الأرض الممنوحة له تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة .

ومتى كان كذلك استوجب إبطال القرارات المطعون فيها .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر وبعد المداولة القانونية أصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218-63المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى والمعدل والمتمم .

بعد الإطلاع على المواد 07 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية بعد الإطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع علىالقرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلىالسيد جنادي عبد الحميد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ : 18 سبتمبر 1986 طعن المدعي بالبطلان في المقرر الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس بتاريخ 19 سبتمبر 1985 رقم 85-107 والمقررين المكملين الصادرين في نفس اليوم رقم 85-1352 وفي 09 مارس 1985 رقم 86-25 .

حيث أن المعني يذكر بأنه وفي اطار بيع الأراضي التابعة للاحتياطات العقارية إشترى من المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس بموجب عقد البيع المؤرخ في 02 سبتمبر 1978 قطعة أرض للبناء مساحتها 750 متر مربع تحمل رقم 0-7 من الحصة رقم 533 وتقع بشارع الجيش بالمدينة المذكورة وهي القطعة التي سدد ثمنها بالكامل البالغ 000 50 دج وفي 29 من نفس الشهر .

وأنه تحصل على رخصة بناء بتاريخ 16 ديسمبر 1978 وشرع في البناء الذي انتهى منه في 1981 .

وأنه وبعدما اصطدم بصعوبات في بناء الجدار المحيط بالمسكن كتب إلى السلطات المختصة وبلغ بناء على ذلك برسالة من الوالي تتضمن الرأي الموافق لمديرية التعمير والبناء والسكن .

وأنه انتفع بالأمكنة بصورة هادئة ومستمرة لغاية 06 افريل 1986 وهو التاريخ الذي بلغ فيه بالمقرر رقم 07 المؤرخ في 19 سبتمبر 1985 الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس يتضمن سحب المقرر المؤرخ في 2 سبتمبر 1978 ، المتضمن العقد الناقل مؤقتا لملكية القطعة التي شيد عليها المسكن ثم بمقرر ثان تحمل رقم 1352 يتضمن منحه نفس القطعة الأرضية لكن في حدود مساحة 586 متر مربع ، وبمقرر ثالث مؤرخ في 08 مارس 1986 أمر بهدم الجدار المحيط بالمسكن لحساب المجلس - الشعبي البلدي وباعادة بنائه مع تحمله هو بالمصاريف .

حيث ان المدعي يثير وجهين في الموضوع .

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأسباب من حيث أن المقرر المطعون فيه والمقررات المكملة اكتفت بإبطال حق عيني اكتسبه ، بدون تقديم أي سبب قانوني لذلك .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون ولا سيما المادة الاولى من الدستور والمادة 577 من القانون المدني من حيث أنه وبعدما اشترى بصورة قانونية القطعة المتنازع دليها ودفع ثمنها وجازها استلم العقد الناقل للملكية وتحصل على رخصة بناء مسكن لايمكن الاتيان بما يمس بملكيته الخاصة هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فان رئيس المجلس الشعبي البلدي تعدى على مسكنه باقتطاع جزء من القطعة المذكورة بواسطة اجراء نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية .

حيث أن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلبعباس يؤكد على أنه لايستطيع منح الطاعن مساحة تزيد عما يملك خاصة وأن القطعة الموجودة في الوسط غير داخلة في الاحتياطات العقارية .

حيث أن المدعي يرد على ذلك بقوله بأن عبارة مؤقت لا تخص البيع وإنما العقد الناقل للملكية الذي سيتحول فيها بعد إلى عقد رسمي اما بواسطة عقد توثيق واما بواسطة عقد يحرره نائب مدير أملاك الدولة والشؤون العقارية وأن القطعة الأرضية الكائنة في الوسط الأنفة الذكر أدخلت في الإحتياطات العقارية وبيعت في جملة من بيعت لهم للسيد طالب جاره شاغل الفيلا لاملاك الدولة وانه ورغبة في المزيد من الراحة طلب من المجلس الشعبي البلدي منحه جزءا من القطعة المتنازع عليها .

عن الوجهين مجتمعين :

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيها أن المدعي استفاد بمقتضى مقرر صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي بسيدي بلعباس من اعادة التنازل له في 02 سبتمبر 1978 عن قطعة أرض للبناء مساحتها 750 متر مربع للاحتياطات العقارية لبلدية سيدي بلعباس .

وأنه وبموجب مقرر صادر عن نفس السلطة في 19 من نفس الشهر رقم 85-07 تم سحب المقرر المشار اليه اعلاه كما صدر مقرر ثالث في نفس اليوم تضمن منح المعني نفس القطعة الأرضية لكن بعد تقليص مساحتها الى 586 متر مربع .

حيث أنه لا نزاع كذلك في أن الطاعن استفاد من رخصة بناء مؤرخة في 16 ديسمبر 1978 وشيد على ضوء ذلك مسكنا وجدارا محيطا به انتهى منهما في 1981 .

وأنه وبناء على المقررات الانفة الذكر اعذر بموجب مقرر مؤرخ في 09 مارس 1986 بهدم الجدار المحيط بالمسكن على أن يتحمل المجلس الشعبي البلدي المصاريف ، وذلك في جانبه الزايد عن القطعة الارضية الممنوحة له .

حيث ان الحجة المتمثل لا في أن المجلس الشعبي البلدي لا يستطيع منح اكثر مما يملك ومن ثم قام بتقليص مساحة القطعة الارضية الممنوحة من قبل للسيد (ب) لاتثبت أمام مؤداه ان منحه القطعة المتنازع عليها تم بعد تكوين ملف تقني واستشارة المصالح المختصة .

وأن الإدارة لاتستطيع الاحتجاج بغلطها لاعادة النظر في وضعية مكتسبة لصالح العارض .

حيث يستخلص من جميع ما سبق أن الطاعن محق في تمسكه بكون المقررات المطعون فيها مشوبة بعيب تجاوز السطلة وفي مطالبته بابطالها .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الاعلى :

بابطال المقررات المؤرخة في 19 سبتمبر 1985 رقم 107 و1352 وفي 09 مارس 1986 .

بالحكم على المدعي عليه بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع لتصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : السادس من شهر جوان سنة سبعة وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر : الرئيس

جناذي عبد الحميد : المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ : المستشار

وبحضور السيد / الحصار المحامي العام ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 53098 قرار بتاريخ : 1987/06/27

قضية : (ي أ) **ضد :** (و د و ج م) ومن معه

حجية الشيء المقضى فيه -مقرر يقف ضد قرار المجلس الاعلى - تجاوز السلطة .

(المادة 233 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن القرارات الادارية التي تستهدف الوقوف ضد حكم قضائي نهائي تمس بمبدأ (قوة الشيء المحكوم فيه) وتعتبر مشوبة بعيب تجاوز السلطة ، تستوجب البطلان .

لما كان من الثابت في قضية الحال - أن الطاعن استفاد بموجب مقرر صادر عن رئيس الدائرة مؤرخ في 07/12/1973 بمنحه السكن المتنازع عليه ، وأن الغرفة الادارية لدى المجلس الأعلى بقرارها المؤرخ في 11/12/1982 ابطلت المقرر المؤرخ في 01/03/1980 الأمر بسحب المقرر الأول ومن ثم فان المقررين المطعون فيهما الاول مؤرخ في 16/01/1984 المتضمن ابطال مقرر 07/12/1973 والثاني المؤرخ في 31/12/1984 الذي منح السكن المتنازع فيه إلى شخص آخر يمسان بالشيء المحكوم به من طرف المجلس الأعلى ويعتبران مشوبان بعيب تجاوز السلطة .

ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقررين المطعون فيهما .

إن المجلس الاعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 63/6/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى ،المعدل، والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد : 07-231 و 274 و 275 و 278 و 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات .

بعد الاطلاع على المادتين 53 و54 من القانون المؤرخ في 1984/02/4 ..

بعد الإطلاع على القانون المطعون فيه .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاستماع الى السيد المستشار المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد الحصار المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 27 جويلية 1986 طعن المدعي بالبطلان من جهة في المقرر رقم 84-12 المؤرخ في 16 جانفي 1984 المتضمن إبطال المقرر رقم 236 المؤرخ في 7 ديسمبر 1973 المتضمن منحه فيلا تقع ب 3 شارع مساهل محمد في بابا حسن ومن جهة أخرى في المقرر رقم 84-002 المؤرخ في 31 جانفي 1984 المتضمن منح الفيلا الآنفة الذكر للغير .

حيث أن المعني يذكر بأنه وبموجب المقرر المؤرخ في 1973/12/7 صادر عن رئيس دائرة الشراقة ، تم منحه الفيلا المتنازع عليها ، بحيث سكنها بصورة دائمة والباقي من عائلته الكبيرة بقي ساكنا بشارع بوقرة رقم 237 الابيار الجزائر .

وأنه طرد من هذه الفيلا على أساس أقوال مشينة واتهامات خيالية ، مست بشرفه وشرف عائلته .

وأنه وبعدما عرض القضية على الغرفة الادارية بالمجلس الأعلى اصدرت هده الاخيرة قرارا في : 1982/12/11 يتضمن ابطال المقرر المؤرخ في 80/3/01 الناطق بسحب المقرر الصادر في : 1973/12/07 .

وأنه وبعد ما طلب تنفيذ القرار الآنف الذكر تبين أن الفيلا كانت ممنوحة لشخص يدعى (د .ق) وتم ذلك بموجب مقرر مؤرخ في : 1984/01/31 بعدما تم ابطال مقرر 1984/01/16 بمقرر 1973/12/07 .

حيث أن الطاعن يثير وجهين :

الوجه الاول : مأخوذ من انعدام الأسباب التي جاءت في المقررين المطعون فيهما ولا سيما الاتهامات الخطيرة الماسة باعتباره وبشرف عائلته التي يعمل خمسة من ابنائها كأطباء أو مهندسين وبالصورة المشرفة المعروف بها في الجزائر العاصمة .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون من حيث أنه يتعين على المؤجر أي رئيس الدائرة أو الوالي بصفته المسير لأملاك الدولة العمل على معاينة سلوكه وسوء نيته بواسطة الجهة القضائية المدنية .

حيث أن والي الجزائر يطلب أصلا اخراجه من القضية لأن القرارين المطعون فيهما متخذان من طرف رئيس دائرة الشراقة التي الحقت اقليما بولاية تيبازة ، واحتياطيا يدفع بعدم قبول العريضة لأنه يتعين على المعني عرض قضيته على هيئات الطعن المنصوص عليها في قانون 01-81المؤرخ في : 1981/02/07 ذلك لأنه تم التنازل عن الفيلا المتنازع عليها الشخص يدعى د م .

حيث أن والي تيبازة يطلب اخراجه من القضية لأن القرارين المطعون فيهما متخذان قبل 1984/12/31 أي داخلان ضمن نطاق صلاحيات الادارة التي أصدرتها وهذا طبقا لمقتضيات المادتين 53 و 54 من قانون 4 فيفري المتضمن 1984 المتضمن التنظيم الاقليمي .

حيث أن وزير الداخلية والمجموعات المحلية يطلب اخراجه من القضية على أساس مقتضيات الأمر رقم 93-76 المؤرخ في 1983/10/23 والمرسوم رقم 556-83 المؤرخ في 1983/10/08 ذلك أن وزير التهيئة العمرانية والبناء والسكن هو المختص .

حيث أن مقتضيات المادتين 33 و 34 من قانون 04 فيفري 1984 تنص على أن يقوم ولاة الولايات القديمة تدرجا وفي أجل لا يتعدى 1984/12/31 بنقل الصلاحيات والالتزامات الآتية اليها الى الولاية الجديدة .

حيث أن المقررين المطعون فيهما ، وبعكس ماجاء في أقوال والي تيبازة الدي يطلب اخراجه من القضية وبالرغم من كونهما يحملان طابع والي الجزائر بتاريخ جانفي 1984 ، فانه لم يتم الطعن فيهما قضائيا إلا في 1986 .

وأنه يستخلص من هذا أن القضية ترفع على والي تيبازة وحده ، ومعه وزير التهيئة العمرانية والتعمير والسكن .

في الموضوع :

حيث يستخلص من مستندات الملف غير المنازع فيا أن المدعي استفاد بموجب مقرر صادر عن رئيس دائرة الشراقة بتاريخ 7 ديسمبر 1973 بمنحه الفيلا المتنازع عليها ، وأنه وبعدما تم سحب المقرر الآنف الذكر بمقرر 1 مارس 1980 أصدرت الغرفة الادارية بالمجلس الاعلى وهي تبت في الطعن القضائي المعروض عليها قرارا في 11 ديسمبر 1982 أبطلت به هذا المقرر الأخير .

حيث أن والي تيبازة ورئيس دائرة الشراقة ، اعتمداعلى وقائع مأخوذة من الأخلاق السيئة للطاعن الذي يكون قد حول الفيلا الآنفة الذكر الى مكان للدعارة وقررا بموجب مقرر 16 جانفي 1984 ابطال مقرر 7 ديسمبر 1973 ومنحا بموجب مقرر 31 ديسمبر 1984 الفيلا لشخص آخر .

حيث أن المقررين المطعون فيهما اللذين يستهدفان الوقوف في وجه حكم قضائي نهائي ، يمسان بالشيء المحكوم فيه من طرف المجلس الأعلى في 1982/12/11 .

حيث أن المدعي محق في تمسكه بكون المقررين المطعون فيهما ما مشوبان بعيب تجاوز السلطة وفي مطالته بالبطلان .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

- بابطال المقررين المؤرخين في 1984/1/16 و 1984/12/31 .
- بالحكم على الدولةالجزائرية ممثلة في شخص والي تيبازة بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع والعشرين من شهر جوان سنة سبع وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر : الرئيس

جنادي عبد الحميد : المستشار المقرر

مختاري عبد الحفيظ : المستشار

وبمحضر السيد / الحصار المحامي العام وبمساعدة السيد /عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 45190 قرار بتاريخ : 1987/07/11

قضية : (ق ع) **ضد :** (والي ولاية المسيلة ووزير الداخلية)

عيب تجاوز السلطة - قرار اداري - غلق محل - لا يمنح القانون سلطة اتخاذه - يستوجب ابطاله .

(مرسوم رقم 158-81 مؤرخ في 1981/07/18)

إذا كان مؤدى نص المادتين 19 و25 من المرسوم المتعلق باقامة الرعايا التونسيين في الجزائر الحكم بغرامة على الجزائريين الذين يخالفون المقتضيات المتعلقة بالتصريح لدى مكتب اليد العاملة والشروط الخاصة بتشغيل العمال الأجانب، ومن ثم فان القرار الإداري المتضمن الغلق النهائي للمحل التجاري المملوك للجزائريين المقترفين للمخالفة المذكورة أعلاه يعد تجاوزا للسلطة.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسة العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 63-218 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7-231 و 274 و 275 و 278 الى 281 و 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى المرسوم رقم 81-158 المؤرخ في 81/07/18 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد مختاري عبد الحفيظ المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / الحصار المحامي العام في طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1985/04/23 طعن السيد /ق .ع بالبطلان في المقرر المتخذ من طرف والي المسيلة في 1984/11/06 المتضمن الغلق النهائي لمحله المستعمل كتجارة .

في الشكل :

حيث أنه طعن في المقرر المؤرخ في 1984/11/06 بطعن اداري تدرجي مرفوع في 1984/11/27.

وأن العريضة المؤرخة في 1985/04/23 مقبولة .

في الموضوع :

حيث أن المدعي يملك محلا تجاريا مستعملا وأنه وفي هذا الاطار استخدم أحد العمال من جنسية تونسية وهذا الأخير وقع ضحية حادث عمل .

وأنه عوض بأحد الاقارب وترتب على هذه الوضعية غلق محل المدعي من أجل التشغيل غير القانوني ليد عمل اجنبية .

حيث أن السيد /ق يؤكد في طعنه على أن قرار والي المسيلة الامر بالغلق النهائي للنجارة مخالف للقانون المتعلق بتشغيل اليد العاملةالاجنبية .

حيث ان المرسوم رقم 158-81 المؤرخ في 1981/07/18 المتعلق باقامة الرعايا التونسيين في الجزائر لايمنح البتة ، الوالي سلطة النطق بالغلق النهائي لمحل صناعي أو تجاري ، يملكه أحد الجزائريين .

حيث أن المادتين 19 و 25 من نفس المرسوم تنصان على الحكم بغرامة على الجزائريين الذين يخالفون المقتضيات المتعلقة بالتصريح لدى مكتب اليد العاملة والشروط الخاصة بتشغيل العمال الأجانب الأنفي الذكر .

وأن والي المسيلة غير محق بالتالي في تمسكه وتأكيده على أن القرار الذي اتخذه قرار قانوني .

وأنه قد تجاوز بالتالي سلطاته .

وأنه يتعين ابطال المقرر المؤرخ في 1984/11/06 الآمر بالغلق النهائي للمحل الآنف الذكر .

لهذه الاسباب

يقضى المجلس الأعلى : في الشكل : بقبول الطعن .

في الموضوع : بتأسيسه - وبابطال المقرر المؤرخ في 1984/11/06 - بالحكم على المدعى عليه بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الحادي عشر من شهر جويلية سنة سبع وثمانين وتسعمائة والف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

بونابل عبد القادر : الرئيس

مختاري عبد الحفيظ : المستشارالمقرر

جنادي عبد الحميد : المستشار

بمساعدةالسيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط ،، وبحضور السيد / الحصار المحامي العام .

ملف رقم : 54717 قرار بتاريخ : 1987/11/21

قضية : (و م) **ضد :** (ش ت ت ص)

رجعية القوانين - تطبيق قانون المالية - بأثر رجعي - خرق القانون .

(المادة 2 من ق م مبدأ عدم رجعية القوانين)

من المبادىء القانونية المستقرة والمعمول بها أن تحصيل الضرائب بجميع انواعها عن سنة معينة تتم طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشر قانون المالية في الجريدة الرسمية ومن ثم فان ادارة الضرائب التي طبقت مقتضيات المادة 49 من قانون المالية لسنة 1983 على نشاط تجاري تمت ممارسته في سنة 1982 يعد خرقا للقانون .

ومتى كان كذلك فان قضاة الدرجة الاولى باستجابتهم لطلب الشركة المطعون ضدها بتخفيض نسبة الضرائب طبقوا صحيح القانون .

إن المجلس الأعلى

في جلسته العلنية المنعقدة بقصر العدالة نهج عبان رمضان الجزائر ، وبعد المداولة القانونية اصدر القرار التالي نصه :

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 18 جوان 1963 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتم .

بعد الاطلاع على المواد 07 و 277 و 281 و283 و 285 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية .

بمقتضى القانون رقم 14-82 المؤرخ في 82/12/30 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وعلى جميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد جنادي عبد الحميد الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد حبيش المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 86/11/08 استأنف

وزير المالية بواسطة نائب مدير الضرائب لولاية الجزائر القرار الذي اصدره مجلس قضاء الجزائر حال فصل في القضايا الادارية بتاريخ 1986/6/26 المتضمن الاجابة لطلب شركة التطبيقات التقنية الصناعية وامر الادارة الضريبية بجعل الشركة المذكورة تستفيد من تخفيض قدره 60٪ بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري بخصوص السنة المالية 1983/82 .

حيث ان المستأنف يذكر بأنه رفض طلب المعنية المتعلق بتخفيض 40٪ المنصوص عليه في والمادة 49 من القانون رقم 14 1982 المؤرخ في 1982/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وأن هذه المقتضيات تطبق على التجار الذين يقومون بعمليات البيع في اطار أوضاع البيع بالجملة اثناء سنة 1982 وان هذه الحالة تنطبق على الشركة المستأنف عليها .

وأن النزاع في مجال الرسم على النشاط الصناعي والتجاري وجد حله من خلال منح المعنية تخفيضات قدره 1.011,989,50 دج وتم ذلك بمقتضى القرار التكميلي المؤرخ في 1985/08/05 المبلغ في 1985/10/12 .

حيث ان المستأنف عليها تؤكد علىان قوانين المالية لاتطبق باثر رجعي وان مقتضيات قانون المالية لسنة 1983 لاتطبق بالتالي الا ابتداء من 01 جانفي 1983 بخصوص عمليات البيع المحققة في 1983.

وأن البيوع بالجملة المحققة في 1982 تستفيد من تخفيض قدره 60٪ كان معمولا به قانونا وموجودا للغاية نهاية ديسمبر 1982 مقتضيات المادة 49 من قانون المالية لسنة 1983 التي انزلت نسبة التخفيض من 60٪ إلى 40 ٪ غير قابلة للتطبيق في هذه القضية .

وعليه :

حيث أن شركة التطبيقات التقنية الصناعية طولبت سنة 1983 بدفع ضريبة عن نشاط قامت به سنة 1982 وذلك بعنوان الرسم على النشاط الصناعي والتجاري على أساس رقم اعمال قدره 142,699,160.00 دج واستفادت من تخفيض ضريبي قدره 1.011.989.50 دج .

وأن الشركة المذكورة تمسكت مع ذلك بحقها في الاستفادة من نسبة التخفيض البالغة 60٪ وليس 40٪ كما أكدت ذلك ادارة الضرائب ، اعتمادا على المادة 49 من قانون المالية لسنة 1983 .

حيث أن مبدأعدم رجعية القوانين يعد مبدأ اسمى في القانون ومن ثم فانه لا يجوز مخالفته .

حيث أنه وحسب مبدأ قانوني مستقر ومعمول به فان تحصيل الضرائب بجميع أنواعها عن سنة معينة يتم طبقا للقوانين والأوامر والنصوص التطبيقية الجاري بها العمل عند تاريخ نشرقانون المالية في الجريدة الرسمية .

حيث أن ادارة الضرائب خرقت القانون خرقا واضحا عندما طبقت مقتضيات المادة 49 من قانون المالية لسنة 1983 على نشاط تجاري ، تمت ممارسته في 1982 .

وأن المستأنف بالتالي غير محق في انتقاده قضاة الدرجة الأولى على فصلهم في القضية على النحو السابق عرضه ، وطبقا لما هو وارد في القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

بتأييد القرار المطعون فيه ، بالحكم على المستأنف بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ : الواحد والعشرين من شهر نوفمبر سنة سبعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من طرف المجلس الاعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : الرئيس المقرر

مختاري عبد الحفيظ : المستشار

طالب احمد : المستشار

وبحضور السيد / حبيش المحامي العام ، وبمساعدة السيد / عنصر عبد الرحمن كاتب الضبط .

ملف رقم : 57809 قرار بتاريخ : 1989/01/14

قضية : (فريق م) **ضد :** (و و ت و ومن معه)

مقرر- ادراج أرض في الاحتياطات العقارية - في غياب مخطط التعمير - خرق القانون - تجاوز السلطة .

(المادتان 56 من ق ب أمر رقم 26-74 مؤرخ في 74/2/20 مرسوم رقم 3-75 مؤرخ في 75/8/27)

متى كان مقررا قانونا أن الاراضي المخصصة لتأسيس الأحتياطات العقارية البلدية يجب أن تكون واقعة ضمن حدود النطاق العمراني للمدن والمجموعات السكنية طبقا للمخطط الرئيسي التعمير الذي يتم تحضيره من طرف المجلس الشعبي البلدي وموافقة وزير الاشغال العمومية عليه ومن ثم فان القرار الاداري المتضمن ادراج قطعة ارض ملك للغير (الخواص) في الاحتياطات العقارية للبلدية بغياب مخطط لتعمير يعد خرقا للقانون وتجاوز للسلطة.

ومتى كان كذلك استوجب ابطال المقرر المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218 - 63 المؤرخ في 63/06/18 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد7/231/274/275/278/ الى 281/283/ و285 من قانون الاجراءات المدنية.

بعد الاطلاع على القانون البلدي .

بعد الاطلاع على الأمر رقم 74/26 المؤرخ في 1974/02/20 .

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 03-75 المؤرخ في 1975/08/27 .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضة .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الاستماع الى السيد /الرئيس المقرر جنادي في تلاوة تقريره المكتوب والى السيدة / مرابط المحامية العامة في تقديم طلباتها .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 1987/03/25 طعن المدعون بالبطلان في المقرر الصادر عن والي ولاية تيزي وزو بتاريخ 1986/11/18 تحت رقم درال 106 المتضمن ادراج قطعة أرض مساحتها 6،000 متر مربع تابعة لهم وتقع ببلدية (اقوني قغرم) وذلك بغرض استخدامها أرضية لبناء ثلاثة مساكن مدرسية وثلاثة مساكن وظيفية .

حيث أن المدعين يذهبون إلى أنهم يملكون قطعة أرض ذات طابع فلاحي تقع على بعد 04 كلم من مقر بلدية اقوني قغرم وإلى أن القطعة الأرضية المذكورة ادرجت في الاحتياطات العقارية طبقا لمقرر اتخذه والي تيزي وزو بتاريخ 1986/11/18 بقصد استعمالها في بناء ثلاثة مساكن مدرسية وثلاثة مساكن وظيفية وإلى أنه لا يوجد بهذه الجهة مخطط عمراني وإلى أن مقر البلدية يبعد عن مقر البلدية ب 03 كلم في حين أنه توجد حول المدرسة اراض صالحة لاستقبال المشروع لكن هده الأراضي ملك للنائب الثاني لرئيس المجلس الشعبي البلدي ولمالكين آخرين محميين من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

حيث أن المعنيين يثيرون وجهين في الموضوع .

الوجه الأول : مأخود من خرق القانون ولا سيا المرسوم رقم 76/28 المؤرخ في 1976/02/07 من حيث عدم اعطائهم الاولوية في اتباع حاجاتهم العائلية ، والأمر المؤرخ في 1974/02/20 من حيث ان الارض المستهدفة واقعة خارج المنطقة العمرانية .

الوجه الثاني : المأخوذ من الانحراف بالسلطة من حيث من جهة ان مساحة (6000)متر مربع اخذها إستخدامها في بناء 06 مساكن ، مساحة مبالغ فيها هذا من جهة ومن جهة أخرى فان هناك أراضي واقعة بمحاذاة المدرسة وصالحة لأنجاز المشروع لم تمس لكونها ملك لأحد المنتخبين البلديين ولأصدقاء رئيس المجلس الشعبي البلدي .

حيث أن والي ولاية تيزي وزو ورئيس المجلس الشعبي يذهبان إلى أن القطعة الأرضية المدرجة في الاحتياطات العقارية البلدية تسمح للبلدية بانجاز مشاريع ذات نفع عمومي .

وأن شق طريق ترابية يعد عنصرا اساسيا في عمران المخطط الرئيسي لهذه البلدية المنشأة من العدم .

وأن القطعة المذكورة مخصصة لاستقبال بناءات ذات استعمال سكني وهذه لاتحتاج إلى طريق ترابية فقط وإنما إلى طرق بأتم معنى الكلمة .

وأن مسعى المدعي يهدف إلى المساس وعرقلة تنية البناءات الضرورية للبلدية الناشئة والتي تتألف اراضيها من أراضي الخواص .

حيث ان المدعين يذهبون في مذكرتهم الجوابية إلى أن المدعي عليهم لم يأتو بالدليل

على وجود المخطط العمراني ، حتى ولو كان مخططا مؤقتا وإلى أنهم لم يأتوا بالدليل على أن اللجنة الاستشارية المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم المؤرخ في 1975/02/27 قد اجتمعت .

حيث أن الاحتياطات العقارية البلدية تتألف طبقا للمادة 02 من الامر رقم 26-74 من جميع انواع الأراضي المملوكة من طرف الدولة أو المجموعات المحلية أو الخواص الواقعة داخل المنطقة العمرانية .

حيث أن العقارات المذكورة مخصصة إما لإقامة منشآت عمومية وإما لاستقبال استثمارات في إطار التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المحلية ، ومن طرف الولاية أو الدولة بالنسبة للعمليات المقررة في برامجها واما لإنجاز جميع برامج البناء الاخرى المساهمة في تنمية البلدية .

حيث أن الاراضي المخصصة لتأسيس الاحتياطات العقارية البلدية تكون واقعة على سبيل الوجوب في حدود النطاق العمراني للمدن وللمجموعات السكنية .

وأن النطاق الآنف الذكر يحدد طبقا للمادة 03 من الأمر المذكور أعلاه بواسطة المخطط الرئيسي للتعمير الذي يتم تحضيره طبقا للمادة 156 من القانون البلدي من طرف المجلس الشعبي البلدي ويوافق عليه بعد ذلك وزير الاشغال العمومية .

وأنه وبخصوص عملية تأسيس الاحتياطات العقارية البلدية وطبقا للمادة 03 الفقرة 02 من الأمر المذكور يتم تحضير مخطط من طرف المجلس الشعبي البلدي الموسع الذي يتعين عليه في حالة غياب مثل هذا المخطط كما هو الحال في هذه القضية الفصل في مشروع التحديد المؤقت لمخطط التعمير بمساعدة لجنة تقنية .

حيث أنه وبخصوص هذه القضية لا وجود لمخطط التعمير حتى وإن كان مؤقتا ، وبالتالي فإنه لا يمكن ادراج الاراضي المتنازع عليها في الاحتياطات العقارية هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الاراضي المتنازع عليها مخصصة من حيث الاولوية لاشباع الحاجات العائلية لمالكيها في مجال البناء ، فهذا الشرط الاجباري المسبق الواجب مراعاته قبل النطق بالإدراج لم يأخذ بخصوص الطاعنين بعين الاعتبار .

حيث أنه ومن باب الاسهاب في تبيان الجوانب القانونية يتعين النص على أنه من العجيب أن يقام مشروع بناء 06 شقق على مساحة (6،000) متر مربع .

حيث يستخلص من جميع ما سبق ان الطاعنين محقون في مطالبهم بواسطة الوجهين المثارين بابطال المقرر المطعون فيه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

بـإبطـال مقرر والى تيزي وزو المؤرخ في 1986/11/18 ، بـالحكم على المـدعي عليهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسع وثمانون وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : الرئيس المقرر

ابركان فريدة : المستشارة

توافق مليكة : المستشارة

وبمساعدة السيدة / مرابط مليكة المحامية العامة / وبحضور السيد / عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 57024 قرار بتاريخ : 1989/01/14

قضية : (ح م) **ضد :** (رئيس دائرة جيجل ووالي ولاية جيجل)

قضاء اداري – سلطة المتصرفين – الاجراءات – سقوط الدعوى – خطأ في تطبيق القانون .

(مبدأ قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن المادة 220 من ق ا م لا تجد عمليا مايبرر تطبيقها في المجال الاداري مادامت الاجراءات تكتسي أساسا طابع التحري والتحقيق ويتولى الاشراف عليها قاض يتمتع بحرية التصرف تجاه هذه الاجراءات ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان قضاةالمجلس – في قضية الحال – قضوا بسقوط اعادة السير بالدعوى طبقا للمادة 220 من ق ا م بالرغم من تمتع القاضي الاداري بحرية التصرف تجاه هذه الاجراءات يكونوا بقضائهم كما فصلواأخطأوا بالفصل في القضية على النحو الوارد في القرار المطعون فيه .

ومتى كان كذلك يستوجب إلغاء القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية أصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه .

بمقتضى القانون رقم 218-63 المؤرخ في 63/06/18 المتضن تأسيس المجلس الأعلى المعدل والمتمم .

بعد الاطلاع على المواد 7 ، 51 ، 220 ، 277 ، 281 ، 283 و 285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع علىالعريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعدالاطلاع علىالقرار المطعون فيه .

بعد الاستماع إلى السيد/الرئيس المقرر جنادي عبد الحميد في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام في تقديم طلباته .

حيث انه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى بتاريخ 1987/02/28 استأنف السيد /ح م القرار الصادر في 1986/12/17 عن المجلس القضائي بقسنطينة حال فصله في القضايا الادارية المتضمن التصريح بسقوط اعادة السير بالدعوى طبقا للمادة 220 من قانون الاجراءات المدنية .

حيث أن المستأنف يذهب إلى أنه اشترى بموجب عقد توثيق محلا تجاريا 56 مستعملا كفندق ، ومتوفرا على ملحقات مؤجرة من الباطن للغير .

وأنه وفي 1970 اتخذ رئيس دائرة جيجل مقررا يتضمن منح المستودع المذكور في العقد لفريق م وأنه ومن منطلق شعوره بغبن لاحق به رفع طعنا اداريا تدريجيا بقصد الحصول على تعويض على الضرر اللاحق به ، ثم رفع بعد ذلك دعوى قضائية إلى الغرفة الادارية بمجلس قضاء قسنطينة وهي الغرفة التي اصدرت في 1983/12/24 قرارا صادرا قبل الفصل في الموضوع ، تم تبليغه للطرفين في 1984/5/02 ، يتضمن تعيين خبير ،هذا الاخير الذي أودع تقريره في 1986/02/18، وأن التقرير الآنف الذكر قد تم عرضه في 1986/02/25 على رئيس الغرفة الادارية من أجل:

اما في 1986/02/26 فقد تمت اعادة السير بالدعوى .

حيث ان المستأنف يذهب إلى أن اخطار الخبير بجميع الاجراءات التي تترتب عن ذلك يعد تنفيذا للقرار الذي أبلغ له في 1984/05/02 .

وأنه ولهذا الغرض أخطر في 84/05/02 الذي قام بدوره باستدعاء الاطراف بواسطة وسائل مضمونة الوصول وكلفهم بالحضور يوم 1984/07/30 ثم يوم 1984/10/13 .

وأن الخبير وبعدما استوفى جوانب المأمورية المستنده إليه أودع مذكرته في 1984/02/18 ومن ثم فان اعادة السير بالدعوى الذي وقع في 1986/2/26 حاصل قبل القضاء الاجال القانونية .

حيث أن والي جيجل يثير وجهين : أحدهما في الشكل : مأخوذ من عدم قبول العريضة طبقا للمادة 241 من قانون الاجراءات المدنية من حيث أن القرار المطعون فيه الذي كان يتعين تقديمه مع العريضة المذكورة ولم يقدم إلا في 1987/03/25 وثانيهما في الموضوع :

عن قبول أو عدم قبول العريضة :

حيث أن والي جيجل يعتمدفي نطقه بعدم قبول العريضة على أن هذه الاخيرة لم تكن مصحوبة بنسخة من القرار المطعون فيه ، وعلى أنه وحتى في حالة إيداع هذه الوثيقة فإنها تبقى غير مقبولة .

حيث أنه ولذا كان المستأنف قد سجل عريضته هنا في 1987/02/28 بدون تقديم نسخة من القرار المطعون فيه ، وأنه بمقتضى مراسلة مؤرخة في 1987/03/16 طلب منه تدارك ذلك ، وهو ما فعله في 1987/3/25 .

حيث أن عدم تقديم القرار لا يعتبر عيبا مؤديا إلى بطلان من النظام العام وبالتالي ، فانه يمكن تداركه أثناء سير الدعوى .

حيث يستخلص من هذا أن الوجه غيرمؤسس عن سقوط أو عدم سقوط الدعوى .

حيث أن المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية تنص على أنه يجوز للمدعي عليه أن يطلب اسقاط الدعوى أو الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع إذ تسبب المدعي في عدم الاستمرار فيها او عدم تنفيذ الحكم الصادر قبل الفصل في الموضوع ، وذلك طيلة مدة سنتين .

حيث أنه بموجب قرار صادر قبل الفصل في الموضوع مؤرخ في 1983/10/14 تم تعيين خبير مع الزامه بايداع تقريره في أجل ثلاث شهور ابتداءا من تاريخ اخطاره بالمأمورية .

وأن الخبير وبعدما استدعى الطرفين مرتين بتاريخ 1984/7/30 و1984/10/13 أودع بتاريخ 1986/02/18 تقريره .

حيث أنه واذا كان المستأنف قد انتقد على خرقه مقتضيات المادة 51 من قانون الاجراءات المدنية ، عندما لم يطالب في الوقت الملائم بتبديل الخبير فإن هذا لايحول دون الوقوف على أن المستأنف وبعدما أبلغ بالقرار الصادر قبل الفصل في الموضوع في 1984/5/02 اتصل فورا بالخبير المعين الذي قام بدوره بعدة تحركات بمجرد اخطاره بالمأمورية ، وهو ما يعد اجراءات قاطعة لآجال السقوط هذا من جهة ومن جهة اخرى فإنه وعند تبليغ القرار الصادر قبل الفصل في الموضوع بتاريخ 1983/10/14 ، كانت اعادة السير بالدعوى في 1986/02/26 قد تمت طبقا للآجال المنصوص عليها في المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية .

وأن المادة 220 من قانون الاجراءات المدنية وحسب مبدأ مستقر عليه ، لاتجد عمليا ما يبرر تطبيقها في المجال الاداري مادامت الاجراءات تكتسي اساسا طابع التحري والتحقيق ويتولى الاشراف عليها قاضي مقرر يتمتع بحرية التصرف تجاه الاجراءات .

حيث يستخلص مما سبق أن المستأنف محق بالأوجه التي أثارها في الذهاب إلى أن قضاه الدرجة الأولى اخطأوا عندما فصلوا في القضية على النحو الوارد في القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بالغاء القرار المطعون فيه .

احالة القضية والطرفين على مجلس قضاء قسنطينة حال فصله في القضايا الادارية .

بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة المنعقدة بتاريخ : الرابع عشر من شهر جانفي سنة تسعة وثمانين وتسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية والمتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : الرئيس المقرر

توافق مليكة : المستشارة

ابركان فريدة : المستشارة

بحضور السيد / مرابط مليكة المحام العام ، وبمساعدة السيد / عنصر عبدالرحمان كاتب الضبط .

ملف رقم : 56392 قرار بتاريخ : 1989/02/25

قضية : (ش ع) ضد : (و و م ومن معه)

مسؤولية الادارة حدوث فيضانات - دون أخذ الاحتياطات اللازمة يلزم الادارة بالتعويض .

(المادة 75 من قانون الولاية المادة 76 من قانون المياه)

متى كان من المقرر قانونا أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بانجاز منشأة التنظيم والتعديل والمعايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والاشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الاضرار التي تحدثها المياه ، ومن ثم فان حدوث فيضانات أدت إلى خسائر مادية دون أن تقوم بمنعها أو على الأقل بتوقعها والعمل على تجنبها بجميع اشغال الصرف الضرورية لايعد قوة قاهرة ويجعل مسؤولية الادارة قائمة ..

ومتى كان كذلك استوجب إلغاء القرار المطعون فيه والحكم على المطعون ضدهما بمبلغ مقابل الخسائر اللاحقة به .

إن المجلس الأعلى

المنعقد في جلسته العلنية اصدر بعد المداولة القانونية القرار الآتي بيانه :

بمقتضى القانون رقم 218 .63 المؤرخ في 18 .06 .63 المتضمن تأسيس المجلس الأعلى ، المعدل والمتم .

بعد الاطلاع على المواد : 07 ،277 ،281 ،283 ،285 من قانون الاجراءات المدنية .

بعد الاطلاع على العريضة والمذكرات وطلبات الطرفين وجميع مستندات ملف القضية .

بعد الاطلاع على القرار المطعون فيه .

بعد الإستماع الى السيدة المستشارة المقرره ابركان فريدة في تلاوة تقريرها المكتوب وإلى السيدة مرابط مليكة المحامي العام على تقديم طلباته .

حيث أنه بموجب عريضة مودعة لدى كتابة ضبط المجلس الأعلى بتاريخ 31 جانفي 1987 أستأنف السيد ش .ع القرار الصادر عن الغرفة الادارية بمجلس قضاء سطيف في 1986.12.06 المتضمن رفضه في طلب التعويض .

حيث أنه يذهب إلى أنه وخلال سنة 1978 أبرم مع ولاية المسيلة مديرية المنشآت القاعدية صفقه لانجاز جسر على واد مقطر .

وأنه واثناء تنفيذ اشغال الجسر الآنف الذكرحدثت فيضانات كبيرة من الواد المذكور سببت اضرارا لمواد البناء وعتاد الطاعن الذي كان موضوعا بالامكنة والمقدرة قيمته ب 78 573 130 دج.

وأنه واثناء الاجتماعات المنعقدة بمديرية المنشأت القاعدية لولاية المسيلة التزمت هذه الاخيرة بتحمل مبلغ الاضرار الآنفة الذكر .

وأن هذه المديرية لم تلتزم بعد ذلك بما تعهدت به مما اجبر الطاعن على اللجوء إلى العدالة .

حيث أنه يذهب إلى أن قاضي الدرجة الاولى قد أخطأ عندما حمل الطاعن وحده المسؤولية على أساس تمتعه بالخبرة وعلى أساس أنه هو المكلف بالحراسة .

وأن الاضرار نجمت عن فيضان (واد مقطر) على الاشغال .

وأنه ومادامت المسألة متعلقة بواد فإن اشغال التحكم في مجراه والاشغال الضرورية للحيلولة دون فيضانه تقع على عاتق الادارات العمومية المختصة .

وأن مديرية المنشأت القاعدية لم تنجز الاشغال المذكورة ولم تتخذ أي احتياط لتجنب الفيضان .

وأن مسؤوليتها قائمة وثابته .

وأن قاضي الدرجة الاولى قد أخطأ بالتالي عندما نطق بوجود القوة القاهرة التي تعفي المستأنف عليهم من المسؤولية .

حيث أنه يلتمس إلغاء القرار والحكم على المستأنف عليهم معا وبالتضامن فيما بينهم بدفع المبلغين الآتيين له :

- مبلغ أساسي قدره 78 573 130 دج يمثل قيمة الخسائر .
- مبلغ 000 100 دج كتعويض له عن المقاومة التعسفية .

حيث أن وزير الداخلية يطلب اخراجه من القضية لأن النزاع متولد عن عقد ولا يخضع لوصاية وزارة الداخلية .

حيث أن وزارة الاشغال العمومية تذهب إلى أن الخسائر ناجمة عن فيضانات ومن ثم فان مديرية المنشأت القاعدية هي الوحيدة المسؤولة مادامت لم تقم بالاعمال الضرورية في مثل هده الوضعية .

وان المادة 27 من دفتر الشروط الادارية العامة القابلة للتطبيق في هذا المجال تنص على مسؤولية المقاول فيما يتعلق بحراسة العتاد ومواد التابعة له .

وأنه يتعين بالتالي رفض طلب المدعى المستأنف .

حيث ان ولاية المسيلة ترد من جهتها بان المستأنف لم يقم بالمبلغ الرسمي عن الخسائر الناجمة عن الفيضانات بأن المستأنف هو الذي قيم وحده قيمة هذه الخسائر وبدون أن يكتسي هذا التقديم الطابع الحضوري .

وأن الصفقة لم تنص من جهة أخرى على اضطلاع المستأنف عليهم بمهمة الحراسة أو على أنهم المسؤولون عن المواد والعتاد المستعملة من انجاز الصفقة .

وأن المادة 127 من القانون المدني يعفي المستأنف عليهم تماما من المسؤولية .

حيث أن ولاية المسيلة اضافت بموجب مذكرة اضافية بأن الأمر بالخدمة الذي دعي بموجبه المقاول إلى تقديم فاتورته عن الخسائر الناتجة عن فيضان (واد مقطر) أمر غير قانوني مادام لم يؤشر عليه لا من طرف صاحب المشروع ولا من طرف مديرية المنشأت القاعدية .

وأن المادة 14 من الصفقة تنص على أن المقاول هو الحارس على العتاد وعلى مواد البناء .

وأنه وبخصوص الشهادة المعطاة له من طرف مديرية المنشأت القاعدية والتي بموجبها تؤكد هذه الأخيرة مبلغ الخسائر ولكنها لا تعترف به ، معطاه له للسماح له بتبرير الخسائر اللاحقة به تجاه الضرائب .

وحيث أن ولاية المسيلة تطلب تأييد القرار .

في الشكل :

حيث أن القرار المطعون فيه قد بلغ للمستأنف في 31 .12 . 1986 .

حيث أن العريضة مؤرخة في 31 جانفي 1987 ، ومن ثم فإنه يتعين التصريح بقانونية الاستئناف وبقبوله .

في الموضوع :

عن مسألة المسؤولية عن الضرر.

حيث أنه يستخلص من المادة 75 من قانون الولاية المادة 76 من القانون رقم 17 – 83 المؤرخ في 16 جويلية 1983 المتضمن قانون المياه أن الدولة تقوم على مستوى الشبكة الهيدروغرافية بانجاز منشأت التنظيم والتعديل والمغايرة والحجز وتسوية المرتفعات الخاصة بالفيض قصد حماية الاقتصاد الوطني والاشخاص وممتلكاتهم من مخاطر الاضرار التي تحدثها المياه .

حيث ان هذه المادة تحدد بالضبط مسؤولية الادارة من حيث أن فيضان واد مالا يعد في نظرها قوة قاهرة مادامت ملزمة إلا بمنعها أو على الأقل بتوقيعها وبالعمل على تجنبها بجميع اشغال الصرف الضرورية .

عن مسألة مبلغ التعويض المستحق الأداء للطاعن .

حيث أنه يستخلص من الشهادة الممنوحة للطاعن من طرف مديرية المنشأت القاعدية ومن صريحات الولاية نفسها أن مديرية المنشأت القاعدية «تؤكد» مبلغ الخسائر .

حيث أن هذا المبلغ غير منازع فيه من طرف الادارة بالرغم من تلاعبها بالألفاظ محاولة منها للتهرب من مسؤوليتها ، ومن ثم فإنه يتعين المصادقة عليه .

حيث أن «مقاومة» الادارة تدخل في الاطار العادي لحق الدفاع ومن ثم فانه يتعين رفض هذا الوجه الثاني من الطلب .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

في الشكل : بقبول عريضة الاستئناف لاستيفائها الأوضاع المقررة قانونا .

في الموضوع : بالغاء القرار المستأنف ، بالحكم على ولاية المسيلة وعلى مديرية المنشأت القاعدية وعلى وزارة الاشغال العمومية بدفع مبلغ 78 573 130 دج للطاعن مقابل الخسائر اللاحقة به .

برفض مازاد على ذلك من طلبات .

بالأمر باخراج وزير الداخلية من القضية .

بالحكم على المستأنف عليهم بالمصاريف .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الخامس والعشرين من شهر فبراير سنة تسع وثمانين تسعمائة وألف ميلادية من قبل المجلس الأعلى الغرفة الادارية المتركبة من السادة :

جنادي عبد الحميد : الرئيس

ابركان فريدة : المستشارة المقررة

توافق مليكة : مستشارة

وبحضور السيدة مرابط مليكة المحامي العام وبمساعدة السيد عنصر عبد الرحمان كاتب الضبط .

الغرفة الجنائية

ملف رقم : 51485 قرار بتاريخ : 1987/05/05

قضية : (النائب العام بتلمسان) **ضد :** (ج ر)

تنازع الاختصاص - استئناف أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث - اختصاص غرفة الاتهام - نعم - اختصاص غرفة الأحداث - لا .

(المادة 466 من ق أ ج)

من المقرر قانونا أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام ، في حين أن التدابير الموقتة المنصوص عليها في المادة 455 من ق .ا.ج قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الأحداث ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن النيابة استأنفت أمر قاضي الأحداث القاضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح من أجل الضرب العمد ، فعرضت الدعوى على غرفة الأحداث التي قررت عدم اختصاصها ، ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس التي قررت عدم اختصاصها ، ومن ثم فإن غرفة الأحداث قد أصابت في قرارها بينما اخطأت غرفة الاتهام في قرارها .

ومتى كان كذلك استوجب الفصل في تنازع الاختصاص وإبطال قرار غرفة الاتهام .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى رئيس الغرفة السيد جيلالي بغدادي في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد يوسفي بن شاعة في طلباته ، ونظرا للعريضة التي قدمها النائب العام لدى مجلس تلمسان طالبا فيها من المجلس الأعلى الفصل في تنازع الاختصاص القائم بين قرار غرفة الاحداث الصادر في 19 نوفمبر 1985 وقرار غرفة الاتهام الصادر في فاتح مارس 1986 .

وحيث يتبين من أوراق الملف أنه وقعت متابعة القاصرة ج ر أمام محكمة الأحداث بأولاد ميمون وأن قاضي الأحداث اصدر بتاريخ 12 ماي 1985 أمرا بإحالتها إلى محكمة الجنح من أجل الضرب العمد ، فاستأنفت النيابة هذا الأمر وعلى إثر ذلك عرضت الدعوى على غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان التي

قررت في 19 نوفمبر 1985 عدم اختصاصها طبقا للمواد 170 و173 و466 الفقرة الأولى من قانون الاجراءات الجزائية ، ثم طرحت الدعوى على غرفة الاتهام بنفس المجلس فقضت هذه الجهة في فاتح مارس 1986 بعدم اختصاصها على أساس أن القانون لايخول لها حق مراقبة جهة قضائية من نفس الدرجة.

وحيث أن القرارين بعدم الاختصاص أصبحا نهائيين وأنه نشأ عنهما تنازع سلبي في الاختصاص يمنع السير في الدعوى .

وحيث أن هذا التنازع من اختصاص الغرفة الجنائية الأولى طبقا لمقتضيات المادة 546 من قانون الاجراءات الجزائية.

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى إبطال قرار غرفة الاتهام لكونه مخالفا للمادة 466 الفقرة الأولى اجراءات جزائية .

وحيث يتبين فعلا من هذه المادة أن أوامر التحقيق الصادرة من قاضي الأحداث قابلة للاستئناف في ظرف ثلاثة أيام وأن الجهة المختصة بالنظر فيه هي غرفة الاتهام في حين أن التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 455 قابلة للاستئناف في أجل عشرة أيام وأن الجهة المختصة بالفصل فيه هي غرفة الأحداث .

وحيث يترتب على ذلك أن غرفة الأحداث التابعة لمجلس تلمسان قد أصابت في قرارها الصادر في 19 نوفمبر 1985 بينما أخطأت غرفة الاتهام في قرارها الصادر في فاتح مارس 1986 الأمر الذي يستوجب بطلانه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى – فصلا في تنازع الاختصاص – بإبطال قرار غرفة الاتهام الصادر في فاتح مارس 1986 وبإحالة الدعوى إليها مشكلة تشكيلا آخرا للفصل في استئناف وكيل الجمهورية بأولاد ميمون طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى للمجلس الأعلى والمتركبة من السادة:

بغدادي جيلالي : الرئيس المقرر

قسول عبد القادر : المستشار

ميموني بشير : المستشار

وبمحضر السيد بن عصمان عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 56137 قرار بتاريخ : 1987/05/19

قضية : (الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية البليدة) **ضد :** (خ أ)

اختصاص - جريمة يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية - اختصاص القضاء العسكري - تعدد جرائم مرتبطة - ضمنها - احالتها على جهة قضائية واحدة .

(المادة 25 الفقرة الثانية من ق ق ع)

من المقرر قانون أن الجريمة التي يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية ، ومن المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد يقتضي ضمنها واحالتها على جهة قضائية واحدة ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ مخالفة للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم قام بأفعال السب والاهانة في بادىء الامر بمقر شركة التأمين ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني الذي هو بمثابة مؤسسة عسكرية فان المحكمة العسكرية التي قضت بعدم الاختصاص للنظر في القضية اخطأت في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / جيلالي بغدادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1986 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة القاضي بعدم الاختصاص للنظر في قضية خ أ المتهم بالاهانة وحمل سلاح محظور .

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث أن الطاعن اودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه .

عن الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من أن أفعال السب والإهانة قام بها المتهم في بدء الأمر بمقر شركة التأمين ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني بالابيار الذي هو بمثابة مؤسسه عسكرية .

حيث يتبين من أوراق الملف ان المساعد الأول خ أ اسماعيل اهان رجال الدرك داخل غرفة الدرك بالابيار .

وحيث أن هذه الجريمة ارتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية وبالتالي فانها تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة طبقا لمقتضيات المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري .

وحيث أنها مرتبطة أيضا إرتباطا لا يقبل التجزئة ومع جريمتي السب والإهانة المرتكبتين على عمال شركة التأمين ورجال الدرك بمقر الشركة .

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضى ضم الأفعال كلها وإحالة المتهم خ أ على جهة واحدة .

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجه الأول .

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية الدائمة بوهران للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

جيلالي بغدادي : الرئيس المقرر

قسول عبد القادر : المستشار

ميموني بشير : المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 55206 قرار بتاريخ : 1987/11/24

قضية : (ب ص) **ضد :** (النيابة العامة)

القصد الجنائي - من مسائل الموضوع - لا رقابة للمجلس الأعلى على القضاة .

(مبدأ قضائي)

من المستقر عليه قضاء أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى ، إنما الأمر موكول فيها إلى قضاة الموضوع ، ويكفي لإثبات القصد الجنائي أن يكونوا بنوا قضاءهم على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم ، وبما استنتجوه من ظروف الدعوى وملابساتها شرط أن يكون ماتوصلوا إليه سائغا منطقيا وقانونا ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني غير مؤسس يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم الطاعن وجد في حوزته الشيء المسروق ، وأن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق الموجودة في الملف ، فإن قرار الإحالة المطعون فيه القاضي بإحالة الطاعن وآخرين على محكمة الجنايات كان مؤسسا تأسيسا قانونيا .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / قسول عبدالقادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه ب ص ضد قرار الإحالة الصادر في 23 ديسمبر 1986 من غرفة الاتهام بمجلس قضاء الجزائر القاضي باحالته وآخرين على محكمة الجنايات بإخفاء اشياء مسروقة .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن أودع بواسطة محاميه الأستاذ / البشير كسوس مذكرة بأوجه الطعن أثار فيها وجهين للنقض .

حاصلها انعدام الأساس القانوني والقصور في التعليل ومخالفة المادة 387 عقوبات ، بالقول أنه اشترى آلة «ولكمان» من جاره ر ج لم يكن يعلم أن جاره هذا قد اشتراها من ق ب المتهم بالسرقة . وعلى هذا يجهل تماما أن الآلة التي اشتراها هي مسروقة ، وأن حالته الاجتماعية لاتسمح له من أن يقدم على شيء هو مخالف للقانون وعلى هذا فإن اتهامه بإخفاء اشياء مسروقة وتطبيق المادة 387 عقوبات في حقه ليس له ما يبرره .

حيث أن ماينعى به الطاعن في وجهى طعنه غير وجيه وذلك أن طعنه قد انصب في واقعة الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي - وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى ، بل الأمر موكول فيها إلى محاكم الموضوع ويكفي لإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام - كما يتبين من القرار المطعون فيه - أنها بنت قضاءها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم - الطاعن - وبما استنتجته من ظروف الدعوى وملابستها ، وأن يكون ماتوصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه .

حيث يتبين من أوراق الدعوى أنه وجد في حوزة المتهم - الطاعن - آلة ولكمان - المتحصلة من السرقة وكان الطاعن قد اشتراها من ر . ج الذي اشتراها هو بدوره من السارق ق . ب ، وليس بشرط أن يكون المتهم بالإخفاء قد تسلم الشيء المسروق من السارق مباشرة بل يجوز اتهامه ولو تسلمه من شخص آخر حسن النية أوسيئها ، كما أنه لايشترط أن يكون المتهم بالإخفاء عالما بحدوث السرقة وقت تسليمه الشيء المسروق بل يكفى أن يكون العلم لاحقا لذلك وفي أثناء حيازته له .

حيث يتضح مما تقدم أن غرفة الاتهام اشتقت أدلة الاتهام من واقع الأوراق كما سلف بيانه - إلا أن الطاعن أورد في نعيه على القرار المطعون ما يحاول به أن يوهن ويضعف ما توصلت إليه الغرفة من وجود دلائل كافية للاتهام الأمر الذي يجعل نعيه هذا مجرد مجادلة موضوعية في تقدير أدلة الاتهام ليس هذا محل إثارته ، ومن ثم فطعنه جاء على غير أساس من القانون ويتعين رفضه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي : الرئيس

قسول عبد القادر : المستشار المقرر

ميموني بشير : المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة م ص كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام .

ملف رقم : 49169 قرار بتاريخ : 1988/01/05

قضية : (أ ع ومن معه) **ضد :** (ب س والنيابة العامة)

الموضوع الأول

طعن بالنقض - بطلان الاجراءات - لأول مرة أمام المجلس الأعلى - لا يجوز - إجراءات - الاصل فيها السلامة - إثبات عكسها - لايكون إلا بالطعن بالتزوير.

(المادة 501 من ق أ ج)

من المقرر قانونا أنه لايجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الاجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى ومن المستقر عليه قضاء أن الأصل في الاجراءات السلامة وهذا ما لم يكن منصوص عليها في الحكم أو في محضر المرافعات وعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها ، وأن ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ويتعين رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن زعم الطاعن من كون المحكمة لم تتداول في العقوبة ماهو إلا حدس وتخمين يتعين الالتفات عنه ، وأن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305 من ق .ا.ج لا يجوز إثارته لأول مرة أمام المجلس الأعلى طبقا لأحكام المادة 501 من ق .ا.ج ، لكونه يتعلق بالبطلان في الاجراءات ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه غير وجيه يتتعين رفضه .

ملف رقم : 49169 قرار بتاريخ : 1987/01/05

قضية : (أ ع ومن معه) **ضد :** (ب س والنيابة العامة)

الموضوع الثاني

حكم - محكمة الجنايات - الأسئلة والاجوبة - تقوم مقام التعليل .

(المادة 309 من ق أ ج)

من المقرر قانونا وقضاء أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون ليس بلازم تعليلها ، وتقوم الأسئلة والأجوبة المعطاة فيها مقام التعليل إن كانت سائغة منطقيا وقانونيا وأدت إلى النتيجة التي انتهت إليها ، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بانعدام وقصور الأسباب في غير محله يتعين رفضه .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الجرائم المدان فيها الطاعن كانت الأسئلة المطروحة بشأنها متوفرة الأركان والإجابة عليها سليمة وفقا لأحكام المادة 305 من قانون الاجراءات الجزائية ، ومن ثم فإن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بانعدام وقصور الأسباب في غير محله ويتعين رفضه .

ومتى كان كذلك يستوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبد القادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من ح .ع ، ح .ع ،ج .ف ، ع .ر ، ع .ب ، ع .ح ، ب .ع وس .ف ضد الحكم الصادر في 25 فبراير 1985 من محكمة الجنايات بقالمة القاضي على ح .ع وع.ح بالسجن لمدة إثنتي عشرة سنة وعلى ح .ع و ج .ف وع .ر وع.ب بالسجن لمدة خمس عشرة سنة . وعلى ا .ع وس .ف بالسجن لمدة عشر سنوات من تكوينهم عصابة أشرار وارتكابهم جريمتي السرقة الموصوفة والضرب والجرح العمدي .

حيث أن الطاعنين ع .ر وع .ب لم يدعا مذكرتيهما بأوجه الطعن كما تنص على ذلك المادة 505 اجراءات جزائية ومن ثم فطعنها غير مقبول شكلا .

حيث أن الطاعنين ب .ع وس .ف وكيلهما الأستاذ بوبنيدر عبد الرحمان تنازلا عن طعنهما حسب الرسالتين المؤرختين الأولى في 1987/02/25 والثانية في 1987/07/28 والمودعتين ضمن ملف الدعوى .

حيث أن بقية الطعون استوفت أوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكراتهم بأوجه الطعن بواسطة وكلائهم الأساتذة: أرزقي بوزيدة في حق ح .ع، أحمد بوضياف في حق ج ع، طاهر محمد في حق ع .ج، بوبنيد عبد الرحمان في حق ج .ف.

فيما يخص مذكرة الطاعن ح .ع .

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن السؤال رقم 36 معقد لأنه ضم ظرفين مشددين وهما : الكسر وتعدد الأشخاص .

حيث أن ماينعاه الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أن المحكمة بعدما أفردت الظرف المشدد الخاص بتعدد الأشخاص بسؤال مستقل متميز طبقا لأحكام المادة 305 اجراءات جزائية وكانت الإجابة عليه بنعم وبالاغلبية ذكرته في السؤال الموالي وحشرته مع ظرف الكسر وهذا يعد خطئا ماديا وزلة قلم لايؤثر في سلامة الحكم .

حيث أن ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني انعدام وقصور الأسباب بالقول أن المحكمة حاكمت الطاعن على أساس العود - دون أن تبرر حكمها .

حيث أن ماينعاه الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك خلافا مازعمه ، فالثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تطبق عليه أحكام العود المنصوص عليها بالمادة 34 عقوبات .

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 309 اجراءات جزائية بالقول أن هيئة المحكمة لم تتداول في العقوبة وأن الإجابة عنن السؤال رقم 126 لم تكن بالاغلبية .

حيث ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه بشقيه غير وجيه وذلك اعتبار أن الأصل في الاجراءات السلامة وعلى صاحب الشأن ان يثبت ما اذا كانت تلك الاجراءات قد خولفت وهذا مالم يكن منصوصا عليها في الحكم في محضر المرافعات فلا يثبت عكسها إلا بالطعن بالتزوير ، وعلى هذا فإن مازعمه الطاعن من كون المحكمة لم تتداول في العقوبة ماهو إلا حدس وتخمين يتعين الالتفات عنه ، وإلا فكيف عرف ذلك مع العلم أن المداولة تجري سرا وفي غرفة خاصة بذلك ، أما كون السؤال رقم 126 لم تجب عنه المحكمة إلا بنعم ، فإن ذلك لايؤثر في سلامة الحكم طالما كانت تتوفر في الجريمة المدان بها الطاعن ظرفين مشددين آخرين حسب ما يتطلبه القانون لتطبيق المادة 353 عقوبات وهما الكسر وتعدد الأشخاص وكانت الإجابة على كل واحد منهما بنعم بالاغلبية .

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن حمودة عبد الحق .

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بمخالفة المادتين 54 ، 60 عقوبات ، بالقول أن المحكمة أدانت الطاعن وطبقت عليه أحكام العدد دون أن تشير في حكمها إلى ذلك .

حيث أن ماينعى به الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أنه قد سبق الرد على هذا الوجه في مذكرة الطاعن الأول وكان ذلك واضحا من أن المحكمة لم تأخذ أيامن المتهمين الطاعنين بظرف العود ولم تطبق عليه أحكامه كما تصور ذلك خطأ الطاعن .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 305 اجراءات جزائية بالقول أن المحكمة ربطت بعض الأسئلة ببعضها فالسؤال رقم 100 مرتبط بالسؤال رقم 95 والسؤال رقم 40 مرتبط بالسؤال رقم 115 وأن الإجابة عليها كانت في غاية التناقض فتارة بالإيجاب وأخرى بالنفي .

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أنه بالرغم من اتهامه فإنه يتبين من أوراق الدعوى أن الطاعن قد ارتكب عدة سرقات في ظروف وأزمنة مختلفة ، فمن البديهي أن تختلف الإجابة عن الأسئلة ، فالسرقة التي ثبت ارتكابها ليلا وبتعدد الأشخاص فطبعا تكون الإجابة عليها بالإيجاب بخلاف السرقات الأخرى التي لم يثبت فيها ظرف الليل أو الكسر مثلا ، فإن الإجابة عليها تكون بالنفي ، وعلى هذا وخلاف ما تبادر إلى ذهن الطاعن فلا يوجد أى تناقض في الإجابة عن الأسئلة .

حيث أن حاصل ماينعاه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 309 اجراءات جزائية بالقول أن الإجابة عن الأسئلة رقم 115 ، 101 ، 116 كانت بدون أغلبية .

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه مخالف للواقع فالثابت من ورقة الأسئلة أن الإجابة عن الأسئلة المشار إليها كانت بالاغلبية ، الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الوجه أيضا .

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن ع ح :

حيث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول ببطلان الاجراءات وذلك أن قرار الإحالة لا يحمل صيغة باسم الشعب .

حيث أن ما ينعاه الطاعن في هذا الوجه مردود وذلك أن الطعن لم يقع على قرار الإحالة وأنه كان مقصورا على الحكم الجنائي الصادر في 25 فبراير 1985 مما جعل نعي الطاعن من هذه الناحية في غير محله ويتعين رفضه .

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعن في الوجه الثاني مخالفة المادة 305 الأجراءات جزائية بالقول أن الحكم لايشير أن الرئيس قد أعلن في الجلسة العامة وقبل قفل باب المرافعة على الأسئلة الموضوعة .

أولا : حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه مردود أيضا وذلك اعتبار أن الأصل في الاجراءات السلامة وإذا كان خلاف ذلك فكان على صاحب الشأن أن يثبت وطبقا لأحكام المادة 501 إجراءات جزائية لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الاجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثالث بطلان الاجراءات وذلك في عدة مواضيع منها **أولا** أن الوقائع الواردة في الحكم هي غيرها في قرار الإحالة ، **ثانيا :** أن الظروف المشددة

ومن بينها ظرف الليل الذي أثبته الحكم لم يرد في قرار الإحالة ، **ثالثا :** أن الحكم المطعون فيه لم يشتمل الأسئلة المطروحة والأجوبة التي أعطيت عنها ، **رابعا :** أن الحكم لم يمنع على محامي الطاعن ، **خامسا :** أن الحكم لم يتضمن السؤال الخاص بالظروف المخففة حتى يعرف هل منح للطاعن ظروف مخففة أم لا ؟ **سادسا :** مخالفة المادة 310 اجراءات جزائية بالقول أن الحكم لم ينوه بأن الرئيس قد تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة .

حيث أن ما ينعى به الطاعن في هذا الوجه بفروعيه الستة وارد في غير محله وذلك أن الطاعن يزعم أن الوقائع التي تضمنها الحكم هي غير التي وردت في قرار الإحالة ، ولايعرف من هذا ماذا يقصده الطاعن بالوقائع . فإن كان يريد الوقائع موضوع الاتهام فإن نعي الحكم عليها كان مطابقا لما ورد في قرار الإحالة وإن كان غير ذلك فالطاعن لم يبين مقصوده أما عن الظروف المشددة التي وردت في الحكم ومنها ظرف الليل . فإن قرار الإحالة قد أحال بها الطاعن على المحكمة إذ جاء فيه إحالة المتهم ح .ع بالسرقة الموصوفة ، والوصف في السرقة كما هو معروف يشتمل على كافة الظروف المنصوص عليها في المادة 353 عقوبات ، ومنها ظرف الليل . أما ينعاه الطاعن عن عدم اشتمال الحكم عن الأسئلة المطروحة والأجوبة عنها ومنها الأسئلة الخاصة بالظروف المخففة ، فالحكم فعلا لم يتضمنها كبقية الأسئلة الأخرى وهي مخالفة قد نص عليها المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى في قرارات عديدة سابقة ، ومع ذلك لازالت بعض الأحكام ترد عليه وهي خالية منها تماما ، كما اعتبر بأن هذه المخالفة لاتؤدي إلى بطلان الحكم طالما كانت تلك الأسئلة المطروحة والأجوبة التي أعطيت عنها قد وردت في ورقة الأسئلة وكانت سائغة منطقية وقانونا ، كما في واقعه الحال ، أما عدم ذكر اسم المرافع عن الطاعن في الحكم ليس بوجه بطلان طالما كان ذلك معروفا ومنصوصا عليه صراحة في بعض أوراق الدعوى وخاصة محضر الاستجواب الذي ورد فيه ذكر إسم المرافع والذي هو الأستاذ حمودة أما الإغفال وعدم التنويه في الحكم كان الرئيس قد تلا بالجلسة النصوص القانونية المطبقة فلا يؤثر في سلامة الحكم طالما كان ذلك منصوص عنه في محضر المرافعات .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الرابع وجود عدة تشطيبات في الحكم وورقة الأسئلة غير مصادق عليها .

حيث أن هذا الوجه كسابقيه غير وجيه فالتشطيبات الموجودة في الحكم وورقة الأسئلة هي تشطيبات بسيطة لايلتفت إليها ولا تؤثر في سلامة الحكم .

حيث فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعن ج .ف .

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول بانعدام وقصور الأسباب بالقول أن الحكم المطعون فيه كان خاليا من ذكر العناصر المكونة للجرائم المدان بها الطاعن .

حيث أن ماينعي به الطاعن في هذا الوجه في غير محله وذلك أن من المتعارف عليه أن أحكام المحاكم الجنائية التي يجلس للحكم فيها محلفون مساعدون ليس بلازم تعليلها وتقوم الأسئلة والأجوبة المعطاة فيها مقام التعليل إن كانت سائغة منطقيا وقانونا وأدت إلى النتيجة التي انتهت إليها كما في واقعه الحال وأن الجرائم المدان بها الطاعن كانت الاسئلة المطروحة بشأنها متوفرة الأركان والإجابة عليها سليمة وفقا لأحكام المادة 305 اجراءات جزائية .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثاني الخطأ في تطبيق القانون بالقول أن الحكم لم ينص على بعض المواد القانونية المطبقة وهي 176 عقوبات خلاف ما ورد في مذكرة الطاعن التي نصت على المادة 379 اجراءات جزائية ..

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه غير وجيه وذلك أن الثابت من الحكم المطعون فيه أنه نص صراحة على كافة المواد القانونية المطبقة ماعدا المادة 176 عقوبات والخاصة بتكوين عصابة اشرار ، فان الحكم كان خاليا منها وهذا يعد زلة قلم ونسيان من الكاتب لايؤثر في سلامة الحكم والدليل على ذلك أن ورقة الاسئلة التي يبنى عليها الحكم قد تضمنتها ونصت عليها صراحة .

حيث أن حاصل ما ينعاه الطاعن في الوجه الثالث مخالفة المادة 310 اجراءات جزائية بالقول أن المادة تنص في فقرتها الثالثة انه في حالة ماذا كانت الادلة لاتتناول جميع الجرائم موضوع المتابعة أو لم تكن الا عن جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام سواء كان ذلك اثناء سير التحقيق أم كان وقت النطق بالحكم وكذلك في حالة اخراج متهمين معنيين من الدعوى تعين على المحكمة أن تقضي بحكم مسبب باعفاء المحكوم عليه من جزء من المصاريف القضائية التي لاتترتب مباشرة على الجريمة والتي نجمت عنها الادانة في الموضوع .

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الوجه في غير محله وأن المادة المذكورة والمستدل بها الطاعن لاتنطبق عليه وهي خاصة بحالة ماذا كانت الادلة قد تناولت بعض الجرائم موضوع المتابعة وكانت على جرائم جرى عليها تعديل الوصف القانوني للوقائع موضوع الاتهام ، وأن الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن ادين بكافة الجرائم المسندة اليه وان تلك الجرائم لم يجر تعديل وصفها القانوني ، الامر الذي يتععين رفض هذا الوجه .

حيث أن حاصل ماينعاه لطاعن في الوجه الرابع وجود تناقض بين الحكمين الجنائي والمدني بالقول أن الحكم الجنائي ان كافة المتهمين في حين أن الحكم المدني اقتصر في التعويض على البعض منهم فقط .

حيث أن ما ينعي به الطاعن فيهذا الوجه مردود وذلك أن الثابت من الحكمين الجنائي والمدني لايوجد تناقض بينهما خلاف ما زعمه الطاعن واذا كان الحكم المدني قد اقتصر عملى بعض

المتهمين والزمهم التعويض لفائدة شركة صوناكات لانهم وحدهم قد ارتكبوا جريمة السرقة على الشركة ، دون بقية المتهمين الآخرين الذين لم يشاركوهم في هذه السرقة وان كانوا قد ارتكبوا سرقات أخرى على اشخاص آخرين الا ان هؤلاء لم يحضروا ولم يطالبوا بالتعويض ، هذا بالاضافة الا ان اثاره هذا الوجه ليس في صالح الطاعن مما يتعين رفضه .

حيث أنه مما تقدم تكون الطعون برمتها على غير أساس من الواقع والقانون مما يتعين عفضها موضوعا .

لهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى :

أولا : بالاشهاد للطاعنين ب .ع – س .ف بتنازلهما عن طعنهما المقدم بتاريخ الاول 87/02/25 والثاني في 1987/07/27 .

ثانيا : بعدم قبول طعن الطاعنين ع .ر – ع .ب شكلا .

وبقبول بقية الطعون الاخرى شكلا وبرفضها موضوعا والزام الطاعنين سواء من تنازل منهم عن الطعن أو لم يبح مذكرة بأوجه الطعن بالمصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الاولى المتركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي : الرئيس

عبد القادر قسول : المستشار المقرر

ميموني البشير : المستشار

بحضور السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط .

ملف رقم : 56137 قرار بتاريخ : 1987/05/19

قضية : (الوكيل العسكري للجمهورية لدى المحكمة العسكرية البليدة) **ضد :** (خ أ)

اختصاص - جريمة يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية - اختصاص القضاء العسكري - تعدد جرائم مرتبطة - ضمنها - احالتها على جهة قضائية واحدة .

(المادة 25 الفقرة الثانية من ق ق ع)

من المقرر قانون أن الجريمة التي يرتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية ، ومن المقرر أيضا أن تعدد الجرائم المرتبطة ارتباطا لا تقبل التجزئة والصادرة من متهم واحد يقتضي ضمنها واحالتها على جهة قضائية واحدة ومن ثم فان القضاء بخلاف هذا المبدأ مخالفة للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم قام بأفعال السب والاهانة في بادىء الامر بمقر شركة التأمين ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني الذي هو بمثابة مؤسسة عسكرية فان المحكمة العسكرية التي قضت بعدم الاختصاص للنظر في القضية اخطأت في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / جيلالي بغدادي الرئيس المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، والى السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه وكيل الجمهورية العسكري ضد الحكم الصادر في 21 ديسمبر 1986 من المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة القاضي بعدم الاختصاص للنظر في قضية خ أ المتهم بالاهانة وحمل سلاح محظور .

وحيث أن الطعن استوفى اوضاعه القانونية .

وحيث أن الطاعن اودع تقريرا ضمنه وجهين للنقض .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى قدم طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعن لعدم تأسيسه .

عن الوجه الثاني مسبقا : المأخوذ من أن أفعال السب والإهانة قام بها المتهم في بدء الأمر بمقر شركة التأمين ثم تواصلت بمقر فرقة الدرك الوطني بالابيار الذي هو بمثابة مؤسسه عسكرية .

حيث يتبين من أوراق الملف ان المساعد الأول خ أ اسماعيل اهان رجال الدرك داخل غرفة الدرك بالابيار .

وحيث أن هذه الجريمة ارتكبها عسكري داخل مؤسسة عسكرية وبالتالي فانها تدخل في اختصاص المحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة طبقا لمقضتيات المادة 25 الفقرة 2 من قانون القضاء العسكري .

وحيث أنها مرتبطة أيضا إرتباطا لا يقبل التجزئة ومع جريمتي السب والإهانة المرتكبتين على عمال شركة التأمين ورجال الدرك بمقر الشركة .

وحيث أن حسن سير العدالة يقتضى ضم الأفعال كلها وإحالة المتهم خ أ على جهة واحدة .

لهذه الأسباب

وبدون حاجة إلى النظر في الوجه الأول .

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على المحكمة العسكرية الدائمة بوهران للفصل فيها من جديد طبقا للقانون – كما يبقى المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

جيلالي بغدادي : الرئيس المقرر

قسول عبد القادر : المستشار

ميموني بشير : المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة محمد الصالح كاتب الضبط ، وبحضور السيد / يوسفي بن شاعة المحامي العام .

ملف رقم : 56538 قرار بتاريخ : 1988/01/19

قضية : (أرملة ش ع وأبنائها) **ضد :** (ش ف)

محكمة الجنايات - ملزمة بالحكم المدني - إما بالتعويض - أو الرفض .

(المادة 316 فقرة ثانية من ق أ ج)

من المقرر قانونا أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشيء عن خطىء المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الإتهام او يفصل في الحقوق المدنية بقرار مسبب ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن أرملة الضحية وأولادها قد أعلنوا بواسطة محاميهم عن إنتصابهم كأطراف مدنية في الدعوى المقامة ضد المتهم وقدموا في جلسة المحاكمة طلبات ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض ، فإن محكمة الجنايات التي قضت ببراءة المتهم من تهمة القتل العمدى المنسوبة إليه وأغفلت الفصل في طلبات الأطراف المدنية تكون قد خالفت القانون ، مما يجعل الدعوى المدنية لازالت قائمة أمامها .

ومتى كان كذلك استوجب إحالة الدعوى المدنية وحدها أمام نفس المحكمة للفصل فيها طبقا لأحكام المادة 316 من ق .ا.ج .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع إلى السيد فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بن عصمان عبدالرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة وورثة ش .ع ضد الحكم الصادر في 1986/12/21 من محكمة الجنايات التابعة للمجلس المذكور القاضي ببراءة ش .ف من تهمة القتل العمدي المنسوبة إليه .

حيث أن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث أن النائب العام بسكيكدة استند في تقريره المكتوب إلى ثلاثة أوجه للنقض وأودع الأستاذان قدماني ومعطاوى محامي الأطراف المدنية مذكرتين فأثار الأول وجهين للنقض والثاني وجها وحيدا للنقض .

وقدم النائب العام بالمجلس الأعلى من جهته طلبات كتابية ترمي إلى رفض الطعنين لعدم تأسيسهما.

عن طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة :

فيما يخص الوجه الأول للنقض المأخوذ من مخالفة المادة 310 من قانون الاجراءات الجزائية : بالقول أن المحكمة قضت ببراءة المتهم دون التأكد على النص المطبق وعلى تلاوته بالجلسة :

حيث خلافا لما يدعيه الطاعن في هذا الوجه فإن الحكم يذكر صراحة النصوص القانونية المطبقة التي اعتمدها الاتهام ثم نص حتى على المادة 311 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنوه إلى حالة الحكم بالبراءة بالرغم من أن ذلك لم يكن في محله ، وأما عن عدم التأكد من تلاوة هذه النصوص بالجلسة فهذا غير صحيح لأنه لم يثبت من محضر المرافعات ، فالوجه اذن غير سديد .

فيما يخص الوجه الثاني المثار المبني على التناقض الموجود بين الإجابة على السؤال الأول والسؤالين الثاني والثالث : باعتبار أن الإجابة بلا على هذين السؤالين حول ظرفي الترصد وسبق الإصرار تتناقض مع قناعة المحكمة كما أجابت بلا على السؤال الأول المتعلق بتهمة القتل العمدي .

حيث أنه لا يوجد أي تناقض بين هذه الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها إذ أنه لما أجابت المحكمة بالنفي على السؤال الأول المتعلق بالقتل العمدي فواصلت إجابتها بالنفي كذلك عن السؤالين الثاني والثالث الخاصين بظرفي الترصد وسبق الإصرار وذلك لاينافي المنطق أو القانون فالوجه هذا في غير محله كسابقه .

فيما يخص الوجه الثالث للنقض المأخوذ من عدم استيفاء إجراء المادة 274 من قانون الاجراءات الجزائية : بدعوى أن قائمة الشهود لم تبلغ للطرف المدني قبل افتتاح المرافعات بثلاثة أيام على الأقل .

حيث أنه يفترض استيفاء كامل الاجراءات الشكلية المقررة قانونا ما لم يثبت عكس ذلك بمحضر المرافعات أو بالحكم أو بإشهاد صريح كما تنص على ذلك المادة 315 من قانون الاجراءات الجزائية ، بالإضافة إلى أنه لافائدة للنائب العام من التمسك بإجراء ليس في صالحه هذا على افتراض عدم استيفاءه جدلا ، فالوجه هذا غير سديد كسابقيه ..

فيما يتعلق بمذكرة الأستاذ قدماني :

عن الوجهين الأول والثاني المثارين معا المأخوذين من خرق المواد 261 و 310 و 314 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث أن هذين الوجهين يتعلقان بالدعوى العمومية التي لا دخل فيها للطرف المدني بالإضافة إلى أنه ما ينعي فيهما على الحكم المطعون فيه لا أساس له من الصحة، فالوجهان إذن مردودان عليه.

فيما يتعلق بمذكرة الأستاذ معطاوي :

عن الوجه الوحيد للنقض المثار المبني على مخالفة المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية .

حيث يتبين من أوراق الملف أن أرملة الضحية ش .ع وأولادها السبعة قد أعلنوا بواسطة محاميهم الأستاذين ع و س عن انتصابهم كأطراف مدنية في الدعوى المقامة ضد المتهم شربيط الفيلالي وقدموا في جلسة المحاكمة طلبات ترمي إلى الحكم لهم بالتعويض .

وحيث أنه والحالة هذه كان على محكمة الجنايات بسكيكدة أن تفصل في طلب الأطراف المدنية إما بالقبول وإما بالرفض طبقا لاحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية التي تنص صراحة في فقرتها الثانية على أنه يجوز للمدعي المدني في حالة البراءة كما في حالة الإعفاء أن يطلب تعويض الضرر الناشيء عن خطأ المتهم الذي يخلص من الوقائع موضوع الاتهام .

وحيث أن المحكمة قد أغفلت الفصل في هذه الطلبات فتكون هكذا قد خالفت مقتضيات المادة المذكورة ، مما يجعل الدعوى المدنية مازالت قائمة أمامها ، وعليه فالوجه هذا في محله ويتعين معه القول بإحالة هذه الدعوى إلى نفس الجهة القضائية للبت فيها طبقا للقانون .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سكيكدة شكلا وبرفضه موضوعا وبقبول طعن ورثة ش .ع شكلا وموضوعا وبإحالة دعواهم المدنية وحدها أمام نفس المحكمة للفصل فيها طبقا لأحكام المادة 316 من قانون الاجراءات الجزائية كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الأولى التابعة للمجلس الأعلى المتركبة من السادة :

بغدادي الجيلالي : الرئيس

فاتح محمد تيجاني : المستشار المقرر

قسول عبد القادر : المستشار

وبمحضر السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام وبمساعدة السيد / شبيرة م .ص كاتب الضبط .

ملف رقم : 53194 قرار بتاريخ : 1988/01/19

قضية : (النائب العام بسعيدة و ز م) ضد : (ز ع و ز ط)

اختصاص - مهام - غرفة الاتهام - مناقشة وتقييم الأدلة - اختصاص جهة البت - إقرار من المتهم - قرار غرفة الاتهام - الأوجه للمتابعة - تجاوز السلطة .

(المواد 212 وما بعدها من ق أ ج)

متى كان مقررا قانونا أن صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة يعود لجهات الحكم وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية ضمن الفصل المتعلق بطرق الإثبات ، فإن غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى تنحصر مهامها بالسهر على وجود أدلة إثبات علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الاجراءات ، فإن لم تجد دلائل كافية ضد المتهم أصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة ، وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة ، ولا يسوغ لها تقييم هذه الأدلة ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد تجاوزا للسلطة .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المتهم اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث القضائي بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرام النار في بيت عمه ، أضف إلى ذلك شرحه لقاضي التحقيق السبب الذي دفع به للقيام بهذا الفعل الاجرامي وأصر على إقراره ، ومن ثم فإن غرفة الاتهام في قرارها بالأوجه للمتابعة تكون قد تجاوزت سلطتها ، بل كان يجب عليها أن تحيل القضية إلى محكمة الجنايات وتترك لها مهمة تقدير الإقرار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع .

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / فاتح محمد التيجاني المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / بن عصمان بعدالرزاق المحامي العام في طلباته المكتوبة .

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة

والمدعي بالحق المدني ز م ضد القرار الصادر في 1986/05/05 عن غرفة الاتهام التابعة للمجلس المذكور القاضي بالأوجه متابعة المتهمين ز ط – ز ع من أجل الحريق العمدي والمشاركة .

حيث أنه لاتتوفر في طعن الطرف المدني الشروط الشكلية المنصوص عليها في المادة 505 من قانون الاجراءات الجزائية فهو إذن غير مقبول شكلا .

حيث أن طعن النائب العام بسعيدة قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن هذا الطاعن قدم تقريرا كتابيا ضمنه وجها وحيدًا للنقض مأخوذا من خرق المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار أن غرفة الاتهام بنت قرارها المطعون فيه على عدم قيام قاضي التحقيق بتمثيل الجريمة في وقتها المناسب كما أنها اعتبرت إقرار أحد المتهمين بأنه غير موضوعي وغير منطقي .

وحيث أن النائب العام لدى المجلس الأعلى يلتمس في طلباته المكتوبة نقض هذا القرار مستندا إلى وجه آخر تارة تلقائيا مبني على تجاوز السلطة بالقول أن القانون لايخول لغرفة الاتهام حق مناقشة وتقييم أدلة الاثبات التي جاء بها التحقيق بل يتعين عليها إحالة الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة تاركة لها هذه المهمة .

عن الوجهين المثارين معا :

حيث أن غرفة الاتهام التابعة لمجلس قضاء سعيدة قررت أن لاوجه للمتابعة في الحال بالنسبة للمتهمين على أساس أولا أن التحقيق غير كاف وتنقصه خاصة إعادة تكييف الجريمة في وقتها المناسب لكي تظهر ظروف اشتعال النار بالدار وثانيا أن تصريح الفاعل الأصلي لا أساس له لأنه لم يقع انفجارا .

حيث أنه يتبين من أوراق الملف أن قاضي التحقيق بسعيدة قد انتقل في عين المكان وقام بمعاينة كما تشهد عن ذلك الوثيقة رقم 18 ضمن مستندات القضية مع العلم أن هذه العملية اختيارية ويرجع تدبيرها إلى تقدير القاضي وليس في القانون ما يفرض عليه القيام بها في وقت معين أو مناسب حسب العبارة المستعملة في القرار المطعون فيه بالإضافة إلى أنه كان على غرفة الاتهام في مثل هذه الحالة أن تأمر بإجراء تحقيق تكميلي مع تعيين خبير عند الاقتضاء ، ومتى كان ذلك فإن قرارها بالأوجه للمتابعة يكون مشوبا بالقصور في التعليل ومعرضا للنقض .

حيث أنه من جهة أخرى يستخلص من ملف التحقيق أن المتهم ز ع قد اعترف صراحة وفي جميع مراحل البحث القضائي . بالوقائع المنسوبة إليه مع إعطاء كل التفاصيل حول كيفية قيامه بإضرام النار في بيت عمه ز م .

حيث أنه بالإضافة إلى ذلك فقد شرح هذا المتهم لقاضي التحقيق في كل محاضر استجوابه السبب الذي دفع به للقيام بهذا الفعل الإجرامي وأصر على إقراره هذا وهو يتمتع بكل قواه العقلية كما تشهد عن ذلك الخبرة الطبية التي أجريت عليه .

حيث أن مهمة غرفة الاتهام التي هي جهة تحقيق بالدرجة الأولى لما يعرض عليها ملف تنحصر في السهر على وجود أدلة إثبات علاوة على أنها تتأكد من عدم تسرب أي بطلان في الاجراءات حسبما تقتضيه ترتيبات قانون الاجراءات الجزائية في هذا الميدان ، فإن لم يجد دلائل كافية ضد المتهم اصدرت قرارا بالأوجه للمتابعة ، وإن وجدت يرغمها القانون أن تحيل القضية إلى جهة الحكم المختصة حسب نوع الجريمة المرتكبة ولا يسوغ لها تقييم هذه الادلة .

حيث أنه في قضية الحال يوجد إقرار ثابت وصريح للمتهم ز .ع فالملف إذن يحتوي على أدلة إثبات بل على ما يعتبر عادة سيد الأدلة وفي الحالة هذه لايخول القانون لغرفة الاتهام حق تقييم هذا الدليل والقول عنه أنه غير موضوعي وغير منطقي وبالتالي يستلزم رفضه ورده على المقر به من تلقاء نفسه ثم القضاء بإبقاء وجه الدعوى إزاءه وإزاء شريكه .

حيث أن القانون لايخول صلاحية مناقشة وتقييم الأدلة إلا لجهات البت وفقا لما نصت عليه المواد 212 وما بعدها من قانون الاجراءات الجزائية ضمن الفعل المتعلق بطرق الإثبات .

وحيث أنه في قضية الحال كان على غرفة الاتهام بسعيدة أن تحيلها إلى محكمة الجنايات وتترك لها مهمة تقدير الإقدار بعد أن تتم أمامها مناقشة كل الوقائع حضوريا ، وبالتالي فإن هذه الغرفة قد تجاوزت سلطتها لما قضت بالأوجه للمتابعة مما يستلزم نقض قرارها المطعون فيه .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بعدم قبول طعن الطرف المدني ز م شكلا وبقبول طعن النائب العام لدى مجلس قضاء سعيدة شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخرا للبت فيها من جديد طبقا للقانون كما يبقي نصف المصاريف على عاتق الطاعن الأول والنصف الباقي على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي : الرئيس

فاتح محمد التيجاني : المستشار المقرر

ميموني البشير : المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة م .ص كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بن عصمان عبدالرزاق المحامي العام .

ملف رقم : 51943 قرار بتاريخ : 1988/03/29

قضية : (ح م ومن معه) **ضد :** (إدارة الجمارك بالجزائر والنيابة العامة)

الموضوع الأول

غرفة الاتهام - إتهام بوقائع جديدة - دون تحقيق - إخلال بحقوق الدفاع .

(المادتان 187 و 190 من ق أ ج)

من المقرر قانونا أن إضافة وقائع جديدة على مستوى غرفة الاتهام واتهام المتهمين بها دون أن تأمر هذه الغرفة بإجراء تحقيق بالنسبة لهذه الوقائع أو أن تأمر بتحقيق تكميلي يعد إخلالا بحقوق الدفاع .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن غرفة الاتهام اتهمت الطاعنين بجريمتي التزوير واستعماله واحالتهما على محكمة الجنايات في حين أن هاتين الجريمتين لم يجر بشأنها أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام ، تكون بقرارها كما فعلت أخلت بحقوق الدفاع .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

الموضوع الثاني

قرار إحالة - دون التطرق للجريمة - دون التطرق للوقائع - حرمان المجلس الأعلى من حق المراقبة .

(المادة 198 من ق أ ج)

من المقرر قانونا أن قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام يجب أن يتطرق لجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم مع الدليل على اشتمالها للأركان الواجب توافرها في الجريمة ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد قصورا في التعليل .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه زيادة على أنه لم يستظهر وقائع الدعوى ويعطيها التكييف القانوني اللائق بها ، فإنه كان خاليا من كل تعليل ، فمنع المجلس الأعلى من إجراء سلطته في المراقبة ويعد مشوبا بالقصور .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع الى السيد / عبدالقادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / عبدالرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته المكتوبة .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من حريزي محمد ومقاري عبد المجيد – بوقجار علي – شراق بنيونس – صيني عبد الرحمان ضد القرار الصادر في 11 فبراير 1986 من غرفة الاتهام بالجزائر القاضي باحالتهم على محكمة الجنايات بتهمة جريمتي التزوير واستعماله الأفعال المعاقب عليها بالمواد 216 – 218 – 213 عقوبات ومخالفة قانون الجمارك بكونهم استعملوا رخصة الاستيراد التي كانت مسجلة باسم شخص وهمي يدعى شتيلة أحمد .

حيث أن الطعون استوفت اوضاعها القانونية فهي مقبولة شكلا .

حيث أن الطاعنين أودعوا مذكراتهم بأوجه الطعن بواسطة وكيليهم الأستاذين / مريم بلميهوب زرداني – وميلود ابراهيمي أثارت الأولى وجهين والثاني ثلاثة أوجه للنقض .

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى نقض القرار لتأسيس الطعون .

فيما يخص الأوجه المثارة من طرف الطاعنين حريزي محمد ، مقاري عبد المجيد .

حيث أن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه بوجهين حاصلهما تجاوز السلطة وانعدام الأساس القانوني بالقول أن غرفة الاتهام اتهمتها بوقائع جديدة وهذه الوقائع تشكل جريمتي التزوير واستعماله المعاقب عليهما بالمادتين 216 ، 218 عقوبات في حين أنها لم يتابعا بهذه التهمة من طرف قاضي التحقيق ولم يجر تحقيق حول هذه الجريمة .

حيث أن ما ينعي به الطاعنان في وجهي طعنهما وجيه فبالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلا أن غرفة الاتهام اتهمتهما بجريمتي التزوير واستعماله الأفعال المعاقب عليها بالمادتين 216 ، 218 عقوبات واحالتهما على محكمة الجنايات في حين أن جريمة التزوير واستعماله لم يجر بشأنها أي تحقيق سواء من قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام .

حيث أن غرفة الاتهام بعملها هذا تكون قد أضافت وقائع جديدة واتهمت بها المتهمين الطاعنين دون أن تسلك في ذلك الطرق المنصوص عليها في المادتين 187 – 190 اجراءات جزائية ، الأمر الذي يجعل نعي الطاعنين على القرار بإخلال بحق الدفاع وارد في محله ، مما يتعين معه نقضه .

حيث أن حاصل ما ينعي به الطاعنين في الوجه الثاني مسبقا تغيير الوقائع والتكييف الخاطىء للمادة 198 اجراءات جزائية وذلك في موضعين أولهما أن غرفة الاتهام احتفظت بالوقائع الخاصة بجريمة التزوير واتهمت بها كافة المتهمين دون أن تتطرق إلى أركان هذه الجريمة أي لم تبين كيف وقع التزوير وبأي طريق كان ومن هو الشخص الذي زور - ثانيهما التكييف الخاطىء للوقائع ، فعلى فرض أن رخصة الاستيراد للخيط قد زورت - كما ورد في القرار - واستعملت هذه الرخصة لاستيراد الموكيت فإن ذلك لايدخل في نطاق المحررات الرسمية وتطبق عليها المادتين 216 - 218 عقوبات ، بل التكييف السليم لتلك الوقائع أن تدخل ضمن الوثائق الإدارية والشهادات وتنطبق عليها المادة 222 عقوبات .

حيث أن ما ينعي به الطاعنون في هذا الوجه بفرعيه وجيه ، فالثابت من القرار المطعون فيه زيادة على أنه لم يستظهر وقائع الدعوى ويعطيها التكييف القانوني اللائق بها - فإنه كان خاليا خلوا تاما من كل تعليل ماعدا قوله أن الأفعال المتابعين من أجلها المتهمين ثابتة ثبوتا قطعيا كما يتهما وهذا لايكفي لوجود جريمة التزوير ، فالتزوير كما هو معروف له طرق كثيرة ومتعددة فمنه ماهو جناية ومنه ماهو جنحة وكل جريمة لها أركانها وشروطها الخاصة بها ، ولكي يجيء القرار سليما لابد أن يتطرق لجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كل متهم مع الدليل على اشتمالها على الأكان الواجب توفرها في الجريمة حتى يكون استخلاص النتيجة التي انتهى إليها سائغة منطقيا وقانونا ، وحتى يتمكن المجلس الأعلى من إجراء سلطته في المراقبة ، الأمر الذي لم يتحقق في القرار المطعون فيه ، ومن ثم يكون مشوبا بالقصور ويتعين نقضه هذا ومن دون حاجة إلى مناقشة بقية الاوجه الأخرى .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعون شكلا وموضوعا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس غرفة الاتهام بالجزائر مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون - كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي : الرئيس

قسول عبد القادر : المستشار المقرر

لبني مختار : المستشار

بمساعدة السيد / شبيرة م ص كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام .

ملف رقم : 52367 قرار بتاريخ : 1988/12/06

قضية : (غ ب) ضد : (ت ف)

أسئلة – دفاع تمسك بعذر يتعين على المحكمة وضع سؤالا له .

(المادة 305 من ق أ ج)

من المقرر قانونا أنه يجب على المحكمة أن تطرح سؤالا خاصا ومميزا عن كل عذر صار التمسك به ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الدفاع قدم طلبا مفاده وضع سؤالين احتياطيين الأول خاص بتكييف الوقائع والثاني خاص بعذر الاستفزاز ، فإن المحكمة التي لم ترد على طلب الدفاع ولم تطرح السؤال الخاص بعذر الاستفزاز المأخوذ من قرار الإحالة خالفت القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد عبد القادر قسول المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه غ .ب ضد الحكم الصادر في 24 مارس 1986 من محكمة الجنايات بالبليدة القاضي عليه بالسجن لمدة اثني عشرة سنة من أجل إدانته بالقتل العمد .

حيث أن الطعن أستوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن الطاعن اودع مذكرة بأوجه الطعن بواسطة محاميه الأستاذ ميلود ابراهيمي أثار فيها خمسة أوجه للنقض ، كما أودع الطرف المدني ت .ف المطعون ضدها الأستاذ عبد المجيد جدو مذكرة رد فيها على أوجه الطعن والتمس رفضها .

حيث أن الطاعن ينعي على الحكم المطعون فيه في الوجه الأول مخالفة المادتين 290 ، 291 إجراءات جزائية والمادتين 277 و 283 عقوبات ، وذلك في ثلاثة مواضع ، أولها عدم الرد على الطلبات بالقول أنه كان قد تقدم بطلب إلى محكمة الجنايات يتضمن طرح سؤالين الأول : خاص بتكييف الوقائع إلى الضرب المفضي إلى الموت بدل القتل العمد الذي جاء به قرار الإحالة .

الثاني : خاص بعذر الاستفزاز بدعوى أن الطاعن ماقام بارتكاب جريمة الضرب المفضي ألى الموت إلا نتيجة وقوع ضرب شديد عليه إلا أن المحكمة ترد عن الطلب وضربت عنه صفحا واكتفت بوضع الأسئلة المأخوذة من منطوق قرار الإحالة وإدانته بموجبها .

حيث أن ما ينعي به الطاعن في هذا الفرع من الوجه وجيه إذ بالرجوع إلى أوراق الدعوى يتبين فعلا أن الدفاع كان قد قدم طلبا إلى محكمة الجنايات مفاده طرح سؤالين احتياطين الأول خاص بتكييف الوقائع والثاني خاص بعذر الاستفزاز إلا أن المحكمة تجاهلت الطلب ولم ترد عنه إما بالرفض أو القبول ولم تضع هذين السؤالين المقترحين من طرف الدفاع فهذه الأسئلة الرئيسية المأخوذة من منطوق قرار الإحالة لم تطرح بعد في قاعة المداولة وتجيب عليها إذ ذاك هيئة المحكمة إما سلبا أو إيجابا وخاصة السؤال الخاص بعذر الاستفزاز الذي تمسك به الدفاع فكان من الواجب على رئيس المحكمة أن يضعه ويطرحه لكي تجيب عنه المحكمة إما بنعم أو بلا بالأغلبية طبقا لاحكام المادة 305 اجراءات جزائية التي توجب طرح سؤال خاص مميز عن كل عذر صار التمسك به .

حيث أنه متى كان كذلك وكانت المحكمة لم ترد عن طلب الدفاع ولم تطرح السؤال الخاص بعذر الاستفزاز الذي تمسك به تكون قد خالفت أحكام القانون وتعين نقض حكمها .

فهذا ومن دون حاجة إلى التعرض ومناقشة الأوجه الأخرى المثارة من الطاعن .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى – بقبول الطعن شكلا وموضوعا ، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس محكمة الجنايات بالبليدة مجددا من هيئة أخرى للفصل فيها طبقا للقانون .

كما يبقي المصاريف على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الأولى المتركبة من السادة :

بغدادي جيلالي : الرئيس

قسول عبد القادر : المستشار المقرر

صحراوي علي : مستشار

وبحضور السيد عبد الرزاق بن عصمان المحامي العام وبمساعدة السيد محمد الصالح شبيرة كاتب الضبط .

ملف رقم : 60403 قرار بتاريخ : 1988/12/20

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء جيجل ومن معه ع ب و ز و د) **ضد :** (س ع ومن معه)

سلطة تقديرية - اعتراف المتهم - حجيته - مسألة موضوعية - قاضي التحقيق - إعادة تمثيل الجريمة - مسألة جوازية .

(مبدأ قضائي)

من المتفق عليه قضاء أن حجية الاعتراف في حق المتهم المعترف أو في حق غيره من المتهمين الذين تناولهم هذا الاعتراف هي مسألة موضوعية تقدرها غرفة الاتهام لها أن تأخذ به إن اعتقدت صحته أو تستبعده إن شكت في صحته ، ومن المقرر أيضا أن إعادة تمثيل الجريمة من طرف قاضي التحقيق أمر جوازي متروك إليه وحسب مدى حاجة الدعوى إليه ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه ببطلان الاجراءات والقصور في التسبيب غير مؤسس يستوجب رفضه .

لما كانت غرفة الاتهام - في قضية الحال - وأن انعدام المؤيدات المادية والقانونية للاتهام واستبعادها لاعتراف المتهم في حق غيره من المتهمين بمشاركتهم في الجريمة وقضت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بانتقاء وجه الدعوى بالنسبة للمطعون ضدهم في حدود سلطتهم التقديرية متى كان هذا التقدير سائغا ، فإن قرارها هذا لايكون مشوبا بالقصور .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد قسول عبدالقادر المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بن عصمان عبد الرزاق المحامي العام في طلباته .

بعد الاطلاع على الطعن بالنقض الذي رفعه كل من النائب العام بمجلس قضاء جيجل و ع ب - و ز و ضد القرار الصادر في 07 أفريل 1987 من غرفة الاتهام بجيجل بتأييد أمر قاضي التحقيق الصادر في 07 مارس 1987 والقاضي بانتقاء وجه الدعوى بالنسبة لكل من س ع - ا م ، ش .م من تهمة القتل العمدي مع سبق الإصرار والترصد والسرقة الموصوفة .

حيث أن الطاعنين ع .ب و ز .و لم يدعا مذكرتيهما بأوجه الطعن طبقا لما تنص عليه المادة : 505 اجراءات جزائية ومن ثم فطعنهما غير مقبول شكلا .

حيث أن طعن النائب العام بجيجل استوفىاوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

حيث أن النائب العام أودع تقريرا ضمنه وجها وحيدا القصور في التسبيب .

حيث أن النيابة العامة بالمجلس الأعلى قدمت مذكرة برأيها انتهت فيها إلى عدم قبول طعن الطرف المدني شكلا لعدم ايداعه مذكرة بأوجه الطعن وقبول طعن النائب العام بجيجل شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه .

حيث أن النيابة العامة الطاعنة تنعي على القرار المطعون فيه بوجه وحيد مأخوذ من بطلان الاجراءات والقصور في التسبيب وذلك في ثلاثة مواضع :

أولها : أن غرفة الاتهام لما صادقت على أمر قاضي التحقيق بانتقاء وجه الدعوى لم تضمن قرارها اسبابا كافية لتبرير ذلك ، وهذا بالرغم من وجود قرائن واضحة لاتهام المطعون ضدهم بالأفعال المسندة إليهم وخاصة تلك التصريحات التي أدلى بها المتهم ش .ع أمام قاضي التحقيق واعترف فيها بأن المطعون ضدهم كانوا شركاء معه في الجرائم المقترفة .

ثانيها : أن أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى والذي صادقت عليه غرفة الاتهام كان مخلا بالاجراءات إذ لم يتضمن إعادة تمثيل الجريمة واكتفى في استنتاجاته على أدلة النفي ما صرح به المطعون ضدهم انفسهم .

ثالثها : عدم الرد على طلبات النيابة العامة والاغفال في التطرق إلى السرقة الموصوفة وهذا الفرع في الواقع يندرج في الفرع الأول من الوجه .

حيث أن هذا الذي تنعي به النيابة العامة في نقاطه الثلاثة مردود وذلك أن الثابت من القرار المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى كما أسفرت عنها التحقيقات وفحص أدلتها وأنتهى إلى اطراحها بقوله «حيث يستخلص من ملف القضية أن التهمة ثابتة في حق المتهم ش ع – ق . من خلال اعترافه بها في محضر الاستجواب الأول الصادر في : 1986/09/27 .

وحيث أن اتهامه لكل من س .ع – و أ .م – ش .م بالكيفية المشار إليها في وقائع القضية تنقضها المعطيات التالية : أولا أن المتهم وجد وحيدا بالمكان المسمى بروماريا وأوقف الحافلة التي تربط بين جيجل واراقن حوالي الساعة الرابعة والنصف مساءا متجها إلى مقر سكناه وقد صرح الشاهد ك .ع بائع التذاكر بالحافلة أن شرايطية كان مبللا بالعرق ويظهر عليه حالة الإجهاد وبيده حافظة نقود ، إضافة الى أن المتهم حاول على أن يتحصل على مبلغ مالي قدره (20000) دينار بأية طريقة كانت من أجل الزواج .

غرفة الجنخ والمخالفات

ملف رقم : 46138 قرار بتاريخ : 1987/10/13

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء سيدي بلعباس) **ضد :** (د ش م ولد محمد ومن معه)

تقادم – عدم مباشرة الدعوى لأكثر من ثلاث سنوات – رفض الاستئناف شكلا .

(المادة 8 من ق أ ج)

متى كان مقررا قانونا أن الدعوى العمومية تتقادم في مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات كاملة ، فإن عدم مباشرة اجراءاتها لعذر أو اهمال أو تهاون لأكثر مما حدده القانون لايوقف مدة التقادم ، ومن ثم فان النعي على القرار المطعون فيهً بالخطىء في تطبيق القانون في غير محله يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أنه لم يقع أي إجراء من شأنه أن يقطع التقادم في الفترة ما بين 17 /3/ 1979 تاريخ استئناف وكيل الجمهورية ، و19 /09/ 1984 تاريخ القرار المطعون فيه ، فإن قضاة المجلس الذين لاحظوا تقادم الدعوى العمومية طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

بعد الإستماع الى السيد جبور احمد المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المقدم في 25 سبتمبر 1985 من السيد النائب العام بسيدي بلعباس ضد القرار الصادر من مجلس قضاء سيدي بلعباس بتاريخ : 19 سبتمبر 1984 والذي قرر رفض استئناف وكيل الجمهورية المتعلق بالحكم الصادر ومن محكمة سفيسف بتاريخ : 24 فيفري 1979 وذلك شكلا ولاحظ بأن الدعوى العمومية قد تقادمت من أجل الملاحقة والإدانة أصلا بسبب ارتكاب السرقة طبقا للمادة : 350 من قانون العقوبات .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الوحيد الذي أثاره النائب العام : والمأخوذ من الخطأ في تطبيق القانون أو مخالفته بما أن القرار صرح بتقادم الدعوى علما بأن لا تقادم ما بين درجتي الحكم .

لكن حيث أن المجلس أسس قراره قبل كل شيء على الشكل بالقول أن استئناف وكيل الجمهورية لم يقدم في ميعاده القانوني ذلك أنه وقع التصريح به بعد مرور أكثر من عشرين يوما إنطلاقا من تاريخ الحكم ثم أشار بعد رفض الاستئناف شكلا إلى تقادم الدعوى العمومية حتى يكون المتهمون على بينة من أمرهم فيما يخص الدعوى العمومية وقد ظهر فعلا أنه لم يقع أي إجراء من شأنه قطع التقادم في الفترة التي ما بين 17 مارس 1979 (تاريخ الاستئناف) و19 سبتمبر 1984 (تاريخ القرار) الشيء الذي ترتب عليه تقادم الدعوى العمومية عملا بالمادة : 8 من قانون الإجراءات الجزائية .

وحيث استقرت نظرية عدم جواز وقف مدة التقادم أيا كانت الأسباب التي تمنع من مباشرة الدعوى العمومية والسير فيها وإلى أنه لا محل للقياس على ما عليه الحال من القانون المدني لأن العلة في سقوط الدعوى في المسائل المدنية تختلف عن علة سقوطها في المسائل الجنائية فسقوط الدعوى في المسائل المدنية مبني على قرينة تنازل صاحب الحق عن حقه لعدم مطالبته به طول المدة – اما في المسائل الجنائية فسقوط الحق مبني على نسيان الواقعة من الجمهور بمضي المدة وهذا النسيان يحصل سواء كان السبب في عدم مباشرة إجراءات الدعوى لعذر أو لإهمال أو لتهاون فيترتب على ذلك زوال الصفة الاجرامية عن الفعل فلا يجوز أن تستمر أكثر مما حدد لها المشرع في أحكام المادة : 08 سالفة الذكر ويتعلق التقادم بالنظام العام ويحكم فيه من طرف المحكمة ولو من تلقاء نفسها بدون إثارة تمسك في ذلك وباعتبار كل ما سبق يرفض طعن النائب العام وهو ما خلصت إليه كذلك النيابة العامة للمجلس الأعلى .

فلهذه الأسباب

قرر المجلس الأعلى ما يلي :

- قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا .
- تحميل الخزينة العامة آداء المصاريف .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور اعلاه من قبل المجلس الأعلى،الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

جبور أحمد : المستشار المقرر

حسان السعيد : المستشار

كافي محمد الأمين : المستشار

بمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط بحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم : 45625 قرار بتاريخ : 1987/10/13

قضية : (ط ع) **ضد :** (ط م ن ع)

تسبيب – إدانة بناء على شهادة الشهود دون ذكر اسمائهم – دون ذكر فحوى شهادتهم قصور في التعليل .

(المادتان 431 و 500 من ق أ ج)

متى كان مقررا قانونا أنه يجوز للمجلس القضائي عدم الاستماع مجددا الى شهادة الشهود ، فإنه يتعين ذكر أسمائهم وفحوى شهادتهم المدلى بها سواء أمام جهات التحقيق الابتدائي أو أمام هيئات الحكم سيما إذا كانت الادانة مبنية على الامتناع بشهادة الشهود ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يجعل القرار مشوبا بالقصور في التعليل .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن القرار المطعون فيه جاء خاليا من ذكر أسماء الشهود ومحتوى شهادتهم ، مما جعله مشوبا بالقصور في التعليل .

ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / عبد القادر بوفامة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 8 أفريل 1985 الذي رفعه المسمى ط .ع المتهم ضد القرار الصادر في 7 أفريل 1985 من مجلس قضاء أم البواقي الغرفة الجزائية الذي ايد حكم محكمة الجنح بعين البيضاء الصادر في 25 ديسمبر 1985 والقاضي عليه بشهر حبسا وخمسمائة دينار غرامة .

من أجل : الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض والتهديد بالتعدي .

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادتين 266 و 287 من ق .ع .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ / صالح دربال المحامي المقبول مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

وحيث أن الأستاذ / دردوسي مكي المحامي المقبول أودع مذكرة في حق ط .م المتدخل في الطعن تشتمل على وجهين للنقض .

فعن هذا التدخل :

حيث أن ط م لم يقم بالتصريح بالطعن ضد القرار الصادر كما تقضي بذلك المادة 498 من قانون الإجراءات الجزائية واكتفى بوضع مذكرة كمتدخل في الطعن لذا لاوجه للفصل في العريضة المقدمة .

مذكرة الأستاذ / دربال في حق ط ع .

عن الوجه الأول : المأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية للاجراءات المادتين 168 – 431 من ق .ا .ج – فيما أن الطاعن لم يبلغ بأمر الإحالة ولم تعطى له مهلة كافية للحضور أمام المحكمة ، ولم تعطى له الكلمة الأخيرة من طرف المجلس باعتباره متهما مما يعتبر خرقا لحقوق الدفاع كما تقضي بذلك المادة 431 المذكورة .

بالفعل ، حيث أنه بالرجوع إلى القرار المنتقد يلاحظ خلوه من الإشارة إلى ما يفيد بأن المتهم ط ع (الطاعن) قد اعطيت له الكلمة الأخيرة من طرف المجلس باعتباره متهما كما تنص على ذلك المادة 431 من ق .ا.ج ، ولم ينص في القرار على ان مثل هذا الإجراء المعتبر حقا من حقوق الدفاع قد إحترم .

مما يجعل هذا الوجه مؤسسا ويترتب عنه النقض .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من انعدام الأسباب وخرق المواد 93 و 227 و 353 و 379 من ق .ا.ج فيما أن القرار المطعون فيه لايذكر أسماء الشهود وما إذا أدوا اليمين ورغم أنهم لم يسمعوا من طرف المجلس قد تمت الادانة على شهادتهم .

حيث أنه لئن كانت المادة 431 من ق .ا.ج تخول عدم الاستماع مجددا إلى شهادة الشهود ، فانه يتعين ذكر اسمائهم وفحوى شهادتهم المدلى بها سواء أمام جهات التحقيق الابتدائي أو القضائي أو أمام هيئة الحكم سيما إذا كانت الإدانة مبنية على الاقتناع بشهادة الشهود .

وحيث أن الاغفال عما تم ذكره من طرف قضاة الموضوع سواء بالحكم أو بالقرار يجعل قضائهم مشوبا بالقصور في التعليل كما ورد فى هذا الوجه ، الذي يعتبر مؤسسا .

وحيث أن تأسيس الوجهين المثارين يترتب عنهما النقض .

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بأن لاوجه للفصل في مذكرة التدخل التي قدمها ط .م بقبول طعن المسمى ط ع شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وحده

وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون – المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

عمارة نعرورة : المستشار المقرر

المأمون صالحي : المستشار

بمساعدة السيد / شرابي أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بوفامة عبد القار المحامي العام .

ملف رقم : 47745 قرار بتاريخ : 1987/10/27

قضية : (ل ع) **ضد :** (النيابة العامة)

تسبيب - قرار بالإدانة - دون توضيح العناصر المكونة للجريمة - قصور في التعليل .

(المادة 500 من قانون الاجراءات الجزائية)

من المقرر قانونا أن القرار الذي لاتكفي اسبابه لمواجهة الأدلة المقدمة في الدعوى أو كانت هذه الأسباب غير واضحة سواء بالنسبة للتهمة أو العناصر المكونة لها يعد معيبا في القصور بالتسبيب ويحول دون تمكين المجلس الأعلى من ممارسة رقابته .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن القرار المطعون فيه لم يوضح العناصر المكونة للجريمة المتابع بها الطاعن سواء كان ذلك ضمن سرد الوقائع أو ضمن أسبابه ومن ثم فإن قضاة المجلس بقضائهم كما فعلوا حالوا دون تمكين المجلس الأعلى من ممارسة رقابته .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / عمارة نعرورة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / عبد القادر بوفامة المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 27 فيفري 1985 الذي رفعه المسمى ل .ع المتهم .

ضد القرار الصادر في 26 فيفري 1985 من مجلس قضاء بسكرة الغرفة الجزائية الذي قضى عليه بسنة حبسا وألفين دينار غرامة وحفظ حقوق الطرف المدني .

من أجل : التزوير والرشوة .

الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادتين 127 و 222 من قانون العقوبات .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع في حقه الأستاذ / أحمد بوضياف المحامي المقبول مذكرة أثار فيها أربعة أوجه للنقض .

الوجه الأول : مأخوذ من خرق المادة 5/500 من ق .ا.ج وذلك بدعوى أن الوقائع التي أدين بها الطاعن لم تكن واضحة مما يحول دون تمكين المجلس الأعلى من فرض رقابته .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق أحكام المادة 379 من ق .ا.ج فيما أن القرار المطعون فيه لم يبرز العناصر المكونة للجرم الذي أدين من أجله الطاعن ولم يورد الأسباب الدالة على صحته فيما يخص ثبوت الجرم .

عن الوجهين الأول والثاني : المؤديان وحدهما إلى النقض .

حيث أن الطاعن ل .ع وجهت إليه في البداية تهم الرشوة واستغلال النفوذ وخيانة الأمانة وأدين بها من طرف المحكمة ، وأمام المجلس الناظر في الاستئناف أعيد تكييف الوقائع الى جنحتي التزوير والرشوة المنصوص والمعاقب عليهما بالمادتين 127 و 222 من ق ع .

وحيث أن القرار المنتقد لم يوضح العناصر المكونة لجريمتي الرشوة والتزوير سواء أكان ذلك ضمن سرد الوقائع أو ضمن الأسباب ، إذ لم يبين عملية التزوير المرتكبة وكيف تمت وماهو محتواها ، وكذا الأمر بالنسبة لجريمة الرشوة وعدم وضوح من هو الراشي وما هو المبلغ المعتبر كمقابل ، وما نوع العمل الذي قام به المرتشي والذي يدخل في اختصاصه .

وحيث أن اكتفاء قضاة الاستئناف بإيراد الحيثية التالية (حيث أنكر المتهم ل .ع التهمة المنسوبة رغم اعتراف المتهم ب .أ تسلمه رخصا من القرارات والرخص لجلب مواد البناء بطريقة غير شرعية مقابل دفع مبالغ نقدية للمتهم) .

وهي الحيثية الوحيدة التي وردت في القرار بشأن مانسب إلى المتهم (الطاعن) لم تكن واضحة سواء بالنسبة للتهمة والعناصر المكونة لها ، ولاتصلح كدليل على ثبوتها الشيء الذي يحول دون تمكين المجلس الأعلى من فرض رقابته مما يجعل الوجهين الأول والثاني في محلها ويترتب عنهما النقض من دون حاجة الى مناقشة الوجهين الباقيين .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه فيما قضى به على الطاعن وباحالة القضية على نفس المجلس مشكلا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون - المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول المتركبة من السادة :

بن طباق مراد : الرئيس

عمارة نعرورة : المستشار المقرر

المأمون صالحي : المستشار

بمساعدة السيد / شرابي أحمد كاتب الضبط ، وبحضور السيد / بوفامة عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم : 47621 قرار بتاريخ : 1987/12/08

قضية : (م ع ق) ضد : (ع ب ع ن ع)

تسبيب الأسباب أساس الحكم - الحكم بالإدانة - يجب بيان العناصر المكونة للجريمة.

(المادة 379 من ق أ م)

من المقرر قانونا أن كل حكم أو قرار يجب أن يشتمل على أسباب مؤيدة لمنطوقه ومطابقة للقانون ومن المقرر أيضا أن كل حكم أو قرار قضى بالإدانة يجب أن يبين العناصر المكونة للجريمة ، ومن ثم فإن القضاء خلاف هذين المبدأين يعد نقص وغموض في التسبيب .

لماكان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف الذين قضوا على المتهم (الطاعن) بستة أشهر حبس و500 دينار جزائري غرامة من أجل حمل السلاح الممنوع والعنف والتعدي طبقا للمرسوم المؤرخ في 1963/03/16 والمادة 266 من قانون العقوبات دون أن يشيروا فيما يخص التهمة الثانية إلى أي عنصر من العناصر المكونة للجرم ، فإنهم بقضائهم كما فعلوا شابوا قرارهم بنقص وغموض في التسبيب .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد صالحي المأمون المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بوقامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في : 1985/8/18 الذي رفعه المسمى م .ع - المتهم - ضد القرار الصادر في : 1985/06/16 من مجلس قضاء مستغانم - الغرفة الجزائية - الذي قضى عليه بستة أشهر حبسا و500 دينار غرامة من أجل حمل السلاح الممنوع - والعنف والتعدي - الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بمرسوم 1963/03/16 والمادة : 266 من قانون العقوبات .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذة نجاة عابد ابن اسماعيل المحامية المقبولة مذكرة الطعن أثار فيها وجهين للنقض :

عن الوجه الثاني الذي من شأنه أن يؤدي وحده إلى النقض : والمأخوذ من التطبيق السيء للمادة : 266 من قانون العقوبات وانعدام التعليل بدعوى أن الأفعال المرتكبة تكون مخالفة يعاقب عليها بالمادة : 242 عقوبات كما تمسك بذلك القاضي الأول لأنه يستخلص من الملف أن الطلقات النارية التي جرحت الضحية قد خرجت من البندقية التي يحملها المتهم بصفة غير عمدية وطارئة وأن المجلس لم يبين في قراره أن المتهم صوب بندقيته عمدا إلى الضحية .

بالفعل حيث أنه بالرجوع إلى تعليل القرار المطعون فيه فيتبين أن قضاة المجلس لم يؤسسوا إدانتهم للمتهم فيما يخص التهمة الثانية التي كيفوها بجروح عمدية وطبقوا عليها المادة 266 عقوبات ولم يشيروا فيه إلى أي عنصر من العناصر المكونة للعمد ، وعلى كل فمهما كان فإن العمد لو ثبت في حق المتهم لكانت الأفعال جناية محاولة القتل العمدي وفي هذه الحالة فيتحتم على الغرفة الجزائية أن تصرح بعدم إختصاصها .

وعليه فإن القضاء الذي أتى به القرار المنتقد فيما يخص التهمة الثانية يعتريه نقص وغموض في التسبيب ولم يحتوي على أي عنصر من العناصر المكونة للجرم المنصوص والمعاقب عليها بالمادة : 266 عقوبات ، وقد ترتب من هذا أن الغموض التام يسود على التكييف الذي أعطي للأفعال المتبوعة مما يجعل أن القضاء الذي اتى به المجلس غير سليم ومخالف لمتطلبات المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية ويتعين أن انتقادات الطاعن المثارة في هذا الوجه الثاني في محلها وينجر منها النقض .

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي للنقض .

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون ويترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

صالحي المأمون : المستشار المقرر

عمارة نعرورة : المستشار

بمساعدة السيد شرابي أمد كاتب الضبط وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم : 47575 قرار بتاريخ : 1987/12/08

قضية : (أ م) ضد : (ن ع)

تزوير - جنحة استعمال الزور - عناصرها - الركن المعنوي - الإضرار بالشاكي - العلم بعدم صحة الوثيقة المقدمة - تسبيب - القضاء بالإدانة - تبريره - بيان عناصر الجريمة .

(المادة 222 من ق ع)

من المقرر قانونا وقضاء أنه لثبوت جريمة استعمال المزور لابد من توافر عناصر ثلاثة هي : الركن المعنوي وهو الوعي بتغيير الوقائع - الإضرار بالشاكي - العلم بعدم صحة الوثيقة المقدمة ، ومن المقرر أيضا أن كل حكم أو قرار لابد أن يستند على أسباب يبرر القضاء بالإدانة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذين المبدأين يعد خرقا للقانون وانعداما للأساس القانوني .

ولما كان من الثابت - في قضية الحال - أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بجنحة استعمال المزور طبقا للمادة 222 من ق.ع دون أن يشيروا إلى عناصر الجريمة ودون أن يبينوا ما إذا كانت العبارات المزادة بهامش الحكم المدني تضر بحقوق الأطراف المدنية أو من شأنها أن تغير مجرى الدعوى المدنية أولها علاقة ما مع الدعوى المطروحة فإنهم بقضائهم كما فعلوا خرقوا القانون ولم يبرروا قضائهم بالإدانة بصفة سلبية .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد المأمون صالحي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في تقديم طلباته .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1985/08/03 الذي رفعه المسمى أ .م المتهم ضد القرار الصادر في 1985/7/28 من مجلس قضاء سطيف - الغرفة الجزائية - الذي قضى عليه بغرامة قدرها 2000 دج من أجل الاستعمال المزور الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة 222 من ق .ع .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية ، فهو مقبول شكلا .

وحيث إنه تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ موهوب مخلوف ، المحامي المقبول ، مذكرة طعن أثار فيها وجهين للنقض .

الوجه الأول : مأخود من انعدام التعليل والأساس القانوني بدعوى أن المجلس أدان المتهم بدون أن يوضح كيف يمكن تغليط قضاة الاستئناف أو التأثير عليهم في تقدير الوقائع بكلمات لا معنى لها كتبت من طرف شخص مجهول بهامش الحكم المدني ، والحال أن تلك الكلمات بريئة ولا علاقة لها بمحتوى ذلك الحكم ويمكن استبعادها باعتبارها غير صالحة .

الوجه الثاني : مأخوذ من خرق القانون والمادة 222 ق ع بدعوى أن جنحة استعمال المزور لم تتوفر شروطها فيما نسب للمتهم الطاعن لأنه لم يزور ولم يزيف ولم يغير أي شيء من نسخة الحكم المذكور وأن ذلك من عمل يد مجهولة وعلى كل فإن تلك الكلمات لا تمس قط نص الحكم المدني الذي كان موضوع الفصل فيه .

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لرفض الطعن وعليه فإن المجلس الأعلى .

عن الوجهين معا لتكاملهما وتشابههما :

حيث أن المجلس لم يوضح في القرار المطعون فيه ما إذا كانت العبارات المزادة بهامش الحكم المدني من شأنها أن تضر بحقوق الأطراف المدنية ولم يبين أن وجود تلك العبارات التي كتبت من طرف كاتب لم تثبت معرفته بالملف ، من شأنها أن تغير مجرى الدعوى المدنية بتغليط القضاة أو التأثير عليهم في تقدير الوقائع المطروحة لديهم وما هي معناها ومغزاها الحقيقي وهل لها علاقة ما مع الدعوى المطروحة وهذا علاوة على أن المجلس قد أغفل الإشارة في قضاءه إلى الركن المعنوي وهو الوعي بتغيير الوقائع والإضرار بالشاكي من طرف المتهم والعلم بعدم صحة الوثيقة المقدمة من طرفه .

مما يجعل القضاء الذي أتى به المجلس بقراره قد أصبح بدون أساس ويعتريه النقض والغموض التام ولم يعتمد على أي تلبس قانوني كما تشترط ذلك المادة 379 من ق.أ.ج من محل جهة قضائية لتبرير أحكامها .

ويتعين مما ذكر أن انتقادات الطاعن في محلها إذ لم يثبت القصد المعنوي.فيما نسب للمتهم الطاعن وكما أن الإضرار بالشاكي لم يبرز تماما من القرار المطعون فيه وعليه فإن عناصر الجرم المتبوع لم يشر إليها التعليل الذي أتى به المجلس في القرار وبالتالي فلأنه لم يبرر قضاءه بالإدانة بصفة سليمة .

ويستتبع من هذا نقض القرار المطعون فيه بموجب الوجهين المثارين من الطاعن لتأسيسهما معا .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى

بقبول الطعن شكلا وموضوعا لتأسيسه .

وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وصرف القضية والأطراف لنفس المجلس مركبا من هيئة أخرى ليفصل فيها طبقا للقانون .

ويترك المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

المأمون صالحي : المستشار المقرر

عمارة نعرورة : مستشار

وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 42963 قرار بتاريخ : 1987/12/15

قضية : (النائب العام لدى مجلس الأغواط) **ضد :** (ح ع م)

إصدار شيك دون رصيد – اشتراط وجود متضرر . خطأ في تطبيق القانون .

(المادة 374 من ق ع و379 من ق أ م)

إذا كان مؤدى نص المادة 374 من ق .ع أنها تعاقب على اصدار شيك دون رصيد فإنها لاتشترط وجود شخص متضرر من إصدار الشيك للإدانة ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون .

لما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهم له شيك في حساب جار للبريد وحساب بنكي مستعملا حسابه البريدي لتزويد حسابه بالبنك مع أن رصيده غير كاف ، فإن قضاة المجلس الذين قضوا ببراءة المتهم من جنحة إصدار الشيك دون رصيد اعتمدوا على عدم وجود شخص متضرر شابو قرارهم بالقصور في التسبيب واخطأوا في تطبيق القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد حسان بوعروج في تلاوة تقريره المكتوب وإلى المحامي العام السيد فراوسن احمد في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه النائب العام لدى المجلس القضائي بالأغواط في 25 أكتوبر 1984 ضد القرار الصادر في 22 أكتوبر 1984 من المجلس المذكور – الغرفة الجزائية – القاضي ببراءة المتهم ح ع م من أجل تهمة إصدار شيك بدون رصيد الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 374 من قانون العقوبات .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن مذكرة أثار ثلاثة أوجه :

حيث أن الطعن بالنقض الذي بلغ للمتهمين بتاريخ 25 اكتوبر 84 قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الأول : مأخوذ من القصور في الأسباب ذلك أنه جاء في القرار المطعون فيه أن «التهمة غير

ثابتة بحجة أن السحب كان من الحساب الخاص للمتهم بالبريد لحسابه الخاص بالبنك الخارجي ولم يتضرر أحد من إصدار الشيك في حين أن الشيك مبني على جوهرتين هما الوفاء والاطمئنان وأن الاخلال بهما يسبب ضررا .

الوجه الثاني : مأخوذ من الخطىء في تطبيق القانون ذلك أن القرار المطعون فيه اشترط أن يكون المستفيد شخصا آخرا غير صاحب الشيك في حين أن المادة 374 لاتشترط بتاتا «كون المستفيد صاحب الشيك» .

عن الوجهين لتكاملهما :

حيث أنه يتبين من القرار المنتقد أن المتهم له شيكين حساب جاري للبريد وحساب بنكي واستعمل حسابه البريدي لتزويد حسابه بالبنك مع أن رصيده كان غير كاف .

حيث أن المادة 374 من قانون العقوبات لا تشترط وجود شخص متضرر من إصدار الشيك لتكون التهمة ثابتة كما قرره قضاة الاستئناف لأن التشريع الخاص بالشيك لا يقصد حماية المستفيد وإنما الصك كوسيلة دفع .

وحيث متى كان ذلك فإن الوجهين الأولين مؤسسان ويؤديان إلى النقض ودون حاجة لمناقشة الوجه الثالث .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه وبإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيها من جديد وفقا للقانون وبإبقاء المصاريف على المتهم .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية القسم الثاني والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

بوعروج : المستشار المقرر

بلحاج : المستشار

وبحضور السيد فراوسن أحمد المحامي العام ، وبمساعدة السيد ديواني مسعود كاتب الضبط .

ملف رقم : 44231 قرار بتاريخ : 1988/01/12

قضية : (ب ع أ) **ضد :** (ش س ف م و ج النيابة العامة)

إكراه بدني - إغفال الفصل فيه لايؤثر على سلامة الحكم .

(المادة 371 من ق أ ج)

متى كان مقررا قانونا أنه يجوز لكل ذى مصلحة أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع كي تستكمل حكمها في الإكراه البدني ، فإن إغفال الفصل في تحديد مدة الإكراه البدني لايؤثر على سلامة الحكم أو القرار ، ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بالخطىء في تطبيق القانون غير مؤسس يستوجب رفضه .

لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - أدانوا الطاعن وحكموا عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين 172 و 173 من ق .ع واغفلوا الفصل في تحديد مدة الإكراه البدني لايؤثر على سلامة القرار مادام لكل ذي مصلحة الحق في رفع الأمر إلى الجهة القضائية الفاصلة في الموضوع لتستكمل حكمها .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / حسان بوعروج المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / فراوسن أحمد المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض الذي رفعه المتهم ب .أ بتاريخ 15 ديسمبر 1984 ضد القرار الصادر في 11 ديسمبر 1984 من المجلس القضائي بالجلفة - الغرفة الجزائية القاضي عليه بعام واحد حبسا مع وقف التنفيذ وبثلاثة آلاف دينار غرامة من أجل تهمة المضاربة الغير مشروعة الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادتين 172 و173 من قانون العقوبات .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الاستاذ / محمد قسول المحامي المقبول لدى المجلس الأعلى عريضة أثار فيها أربعة أوجه .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن بالنقض استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام الأسباب والقصور فيها ذلك أن مجلس الجلفة لم يسبب قراره تسبيبا كافيا واكتفى بالقول أن الحكم الأول مبرر وموافق للقانون مع أنه غير مسبب هو الآخر .

الوجه الثالث : مأخوذ من خرق المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات والخطأ في تطبيقهما ذلك أن القرار المنتقد لايحتوي على أي توضيح فيما يخص استعمال المتهم لإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 172 والتي تؤدي إلى المضاربة الغير مشروعة .

عن الوجهين لتشابههما :

حيث أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن قضاة الاستئناف أبرزوا أن المتهم الطاعن ب .أ باعتباره مسؤولا عن فرع شركة سمباك بمسعد قام ببيع كمية من السميد لعمال شركة أجنبية وتم توزيعها بمركز الوحدة وتحت إشراف المتهم نفسه بسعر يفوق السعر الرسمي وتغطية لهذه العملية حرر فاتورة باسم المتهم الثاني ج .م على أساس أن هذا الأخير تاجر خاص مع أنه لم يكن موجودا أثناء البيع .

حيث أن تسبيبا مثل هذا يعتبر كافيا بمفهوم متطلبات المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية ومبررا لتهمة المضاربة الغير مشروعة المنسوب ارتكابها للمتهم نظرا للوسائل المستعملة من طرف الطاعن .

وحيث متى كان ذلك فإن الوجهين الأول والثالث غير مؤسسين .

عن الوجه الثاني : المأخوذ من الحطىء في تطبيق المادتين 418 و420 من قانون الاجراءات الجزائية ذلك أن القرار المنتقد يشير إلى أن استئناف النيابة العامة رفع في 30 أكتوبر 1984 ضد حكم صادر في 24 سبتمبر 1984 أي بعد مضى الآجال القانونية ومع هذا قرر أنه مقبول شكلا .

لكن حيث أن الاشارة إلى تاريخ 30 أكتوبر 1983 ماهي إلا ناتجة عن خطىء مادي لأنه يتجلى من عقد الاستئناف الموجود بالملف أن استئناف وكيل الجمهورية رفع في 30 سبتمبر 1984 الأمر الذي يؤدي حتما إلى قبوله شكلا .

وعليه فإن الوجه الثاني غير مؤسس .

عن الوجه الرابع : المأخوذ من الخطىء في تطبيق المادتين 379 و 376 من قانون الاجراءات الجزائية ذلك أن القرار المنتقد لم يشر إلى النص القانوني الخاص بالظروف المخففة التي استفاد منها المتهم والتي أدت إلى وقف التنفيذ هكذا – كما أنه لم يشر إلى المصاريف وإلى مدة الإكراه البدني .

لكن حيث أن مجلس الجلفة عندما قضى على المتهم بعام واحد حبسا وبثلاثة آلاف دينار غرامة تحت تهمة المضاربة الغير المشروعة وفقا لمقتضيات المادة 173 من قانون العقوبات لم يمنح المتهم

الظروف المخففة لكون العقوبة المسلطة عليه توجد ضمن الحدين الأدنى والأقصى المنصوص عليهما في المادة المذكورة أعلاه .

وبما أن المادة الخاصة بالظروف المخففة لم تطبق فإن قضاة الاستئناف لم يخرقوا أي نص قانوني عندما امتنعوا من الإشارة إليها .

من جهة أخرى حيث أن إذا كان يتعين على كل جهة قضائية جزائية أن تحدد مدة الإكراه البدني فإن إغفال الفصل فيه لايؤثر على سلامة القرار إذ أنه يمكن بمقتضى المادة 371 من قانون الاجراءات الجزائية لكل ذي مصلحة في حالة عدم تجديد مدة الإكراه البدني أن يرفع الأمر إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم في الموضوع لكي تستكمل حكمها في هذه النقطة .

وحيث متى كان ذلك فإن الوجه الرابع غير مؤسس الأمر الذي يؤدي إلى رفض الطعن .

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وبإبقاء المصاريف على المتهم .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثاني ، المتركبة من السادة :

بن طباق مراد : الرئيس

حسان بوعروج : المستشار المقرر

بلحاج محي الدين : المستشار

بمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط ، وبحضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام .

ملف رقم : 48561 قرار بتاريخ : 1988/02/09

قضية : (النائب العام لدى مجلس قضاء المسيلة) **ضد :** (امحمدي رابح)

تعويض - حادث مرور - خطأ الضحية - لايحرم تعويضه .

(المادة 8 من امر رقم 15-74 مؤرخ في 1974/01/30)

متى كان مقررا قانونا أن نظام تعويض ضحايا حوادث المرور أو ذوي حقوقهم لا يخضع لنظرية الضرر (الخطر) وليس بنظرية الخطىء ، فان خطأ الضحية في ارتكاب حادث المرور لايمنع القضاة بالفصل في الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون .

لما كان قضاة المجلس - في قضية الحال - برأوا المتهم من تهمة القتل الخطىء وجنحة الفرار ، وبعد الاختصاص في الدعوى المدنية رغم أن تعويض الضحية أو ذوو حقوقها مضمون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / محمد بوزيدي المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد / قاسو محمد المحامي العام في طلباته المكتوبة الرامية إلى عدم قبول طعن الطرف المدني شكلا ونقض وإبطال القرار المطعون فيه .

فصلا في الطعن بالنقض الذي قدمه الطرف المدني قادري عمر بن طيب بتاريخ 12 أكتوبر 1985 والسيد النائب العام لدى مجلس المسيلة بتاريخ 12 أكتوبر 1985 ضد القرار الصادر بتاريخ 6 أكتوبر 1985 من مجلس قضاء المسيلة القاضي ببراءة المتهم م . رمن تهمة للقتل الخطىء وجنحة الفرار وبعدم اختصاصه في الدعوى المدنية .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أودع السيد / النائب العام لدى مجلس المسيلة طلباته المكتوبة بمثابة مذكرة أثار فيها وجهين.

عن قبول طعن الطرف المدني في الشكل :

حيث أن المسمى ق .ع صرح بطعنه بالنقض في الآجال القانوني لكنه لم يودع مذكرة لتدعيم وجه طعنه مما يجعل أنه غير مقبول شكلا طبقا للمادة 505 ق .ا.ج .

عن قبول طعن النيابة العامة في الشكل :

حيث أن طعن النائب العام استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

عن الوجه الأول : مأخوذ من نقض القاعدة القانونية بدعوى أن المجلس قضى ببراءة المتهم على وجود الشك بينما الوقائع تثبت قرينة قوية على عاتق المتهم .

حيث يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه مايلي :

إن امكانية سقوط الضحية من خلف الشاحنة لايمكن نسب أي خطأ ضد المتهم طالما وأن ركوب الضحية وسقوطه جاء عن غفلة وبخطأ من الضحية المضرر وهذا ينفي المسؤولية الجزائية عن السائق نفيا تاما .

حيث أن قضاة الاستئناف بعد أن قاموا بالجلسة باستنطاق كل الشهود تبين لهم وأن المتهم لم يدهس الضحية بل الحادث كان نتيجة صعود هذا الأخير من خلف الشاحنة التي كان يسوقها المتهم .

حيث أن قضاة الموضوع يتمتعون بسلطتهم الكاملة لتقدير الوقائع ويبنون اقتناعهم على أساس الأدلة المقدمة أمامهم شرطا أن يعللوا قرارهم تعليلا كافيا .

حيث يستنتج مما جاء في القرار المنتقد أنه مسببا تسبيبا بما فيه الكفاية مما يجعل الوجه غير مؤسس ينبغي رفضه .

عن الوجه الثاني : مأخوذ من خرق الأشكال الجوهرية في الاجراءات بدعوى كان ينبغي على المجلس أن يقدر اختصاصه قبل الفصل في الموضوع باعتبار أن أساس المتابعة كان جناية القتل العمدي طبقا للمواد 254 و 262 من ق .ع .

لكن حيث أن قضاة الاستئناف توصلوا إلى اقتناعهم في براءة المتهم .

حيث في هذا الحال لم يبق أي مجال للمتابعة مهما كان وصف الجريمة جناية أم جنحة أم مخالفة .

وبالتالي فإن مناقشة الاختصاص النوعي أصبحت بدون موضوع مما يظهر أن الوجه المزعوم غير مؤسس يتعين رفضه .

حيث أن طعن النائب العام مبني على أوجه غير مؤسسة يتعين رفضه .

عن الوجه التلقائي المثار من طرف المجلس الأعلى : مأخوذ من خرق المادة 8 من الأمر 15-74 الصادر بتاريخ 30 جانفي 1974 .

حيث إذا كانت الجهات القضائية تتمتع بالسلطة الكاملة لتبرئة المتهم في الدعوى الجزائية فعليهم أن يفصلوا رغم حكم البراءة في الدعوى المدنية .

حيث بالفعل منذ إصدار الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 ومراسيمه التطبيقية

الصادرة بتاريخ 16 فيفري 1980 ، أصبح نظام تعويض ضحايا حوادث مرور أو ذوي حقوقها تخضع إلى نظرية الخطر وليس نظرية الخطأ وهذا تبعا لنص المادة 8 من ذلك الأمر التي تسمح تعويض كل ضحية أو ذوي حقوقها لكل حادث سير .

حيث أن خطأ الضحية في ارتكاب الحادث صار يلعب أي دور للفصل في الدعوى المدنية بما أن تعويضه مضمونا في كل الحالات بالنسبة إليه .

حيث إذا كان مرتكب الحادث مجهولا ينبغي تطبيق المادة 24 من الأمر 74/15 باستدعاء الصندوق الخاص للتعويض المكلف بحمل التعويضات المستحقة للأطراف المدنية .

حيث أن المجلس بقراره بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية يكون قد خرق القانون معرضا قراره للنقض .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

1) بعدم قبول طعن الطرف المدني شكلا (المادة 505 ق .ا.ج) .

2) بقبول الطعن النائب العام شكلا .

3) بنقض تلقائي للقرار المطعون فيه في الدعوى المدنية فقط .

4) بحمل المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثالث ، المتركبة من السادة :

بن طباق مراد : الرئيس

بوزيدي محمد : المستشار المقرر

بغدادي نورالدين : المستشار

بمساعدة السيد / دراج موسى كاتب الضبط ، وبحضور السيد / قاسو محمد المحامي العام .

ملف رقم : 47001 قرار بتاريخ : 1988/04/12

قضية : (خ ش) **ضد :** (م ي / ن ع)

تعويض بعد سلوك الدعوى المدنية - بحكم نهائي - مخالفة القانون .

(المادة 5 من ق أ ج)

من المقرر قانونا أنه لايسوغ للخصم الذي سلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائي إلا إذا حركت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية ، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن المطعون ضدها باشرت دعواها أمام المحكمة المدنية وانتهت بقرار نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه ، ثم بعد ذلك اشتكت إلى النيابة التي قامت بتحريك الدعوى العمومية فإن قضاة المجلس الذين ألزموا الطاعنة أن تدفع تعويضا للطرف المدني خالفوا القانون .

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد / نعرورة عمارة المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد / بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 14 جويلية 1985 الذي رفعته المسماة خ .ش المتهمة ضد القرار الصادر في 8 جويلية 1985 من مجلس قضاء الأغواط الغرفة الجزائية الذي قضى عليها بثلاثة أشهر حبسا موقوف التنفيذ وألف دينار غرامة والزامها بدفع تعويض للطرف المدني مقداره 22500 دج + 3750 + 1000 دج . من أجل جنحة خيانة الامانة الفعل المنوه والمعاقب عليه بالمادة 376 من ق .ع .

حيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

وحيث أنه تدعيما لطعنها أودع في حقها الأستاذ خالد تريكي المحامي المقبول مذكرة أثار فيها وجهين للنقض .

وحيث أودع في حق المطعون ضدها الأستاذ زهرة ظريف بيطاط المحامي المقبول مذكرة جواب أبدت فيها عدم تأسيس الوجهين المثارين ومن ثم رفض الطعن .

وحيث أن الوجهين المثارين من طرف الطاعن يتلخصان فيما يلي :

الوجه الأول : مأخوذ من انعدام التسبيب وذلك بدعوى أن القرار المطعون فيه لايشتمل على أي تعليل يتعلق بالوقائع أو بتوضيح التصرفات الاجرامية ، واكتفى بذكر الإدانة والعقوبة والتعويض .

الوجه الثاني : مأخوذ من انعدام الأساس القانوني ومخالفة القانون الدادتين الخامسة من ق .ا.ج و376 من ق .ع فيما أن القرار المطعون فيه لم يأخذ بعين الاعتبار المنازعة المدنية التي نتجت عنها أحكام نهائية مما يجعل الملاحقة طبقا للمادة 5 أعلاه غير مؤسسة هذا من جهة .

ومن جهة أخرى لم يبين القرار العناصر المكونة لجنحة خيانة الأمانة التي تفرض سوء النية في عملية الاختلاس أو التبديد .

عن الوجهين معا :

حيث أن المدانة سبق لها الاستفادة من حكم بالبراءة صدر لفائدتها وألغي هذا الحكم من طرف المجلس بالقرار المطعون فيه .

وحيث أن قضاة الاستئناف لئن كانوا على صواب عندما اشاروا إلى وجود تناقض بالحكم فإنهم لم يصيبوا عندما قضوا بالإدانة دون بيان العناصر المكونة لجنحة خيانة الأمانة والأدلة المثبتة لها ، إذ كل ماورد في القرار من أسباب تمثل فيها يلي :

«يخلص من الملف والاجراءات وخاصة الحكم المستأنف الذي يثبت عملية إعارة العقد اعتمادا على شهادة الشهود ويتناقض بعدها ليحكم بالبراءة على أساس عدم وجود سوء النية مما يجعل المجلس يبطل الحكم المستأنف وفصلا من جديد يقرر إدانة المتهمة خ ش لأجل خيانة الأمانة» .

وحيث أن مثل هذا التسبيب الوارد في القرار إن كان يكفي للدلالة على وجود عيب بالحكم المستأنف فإنه ليس كافيا لتكريس الإدانة ، وكان على القضاة في مثل هذه الحالة التطرق إلى جوهر القضية وما إذا كانت الأفعال المرتكبة في حالة ثبوتها وسرد الأدلة المثبتة لها والتي أدت إلى اقتناعهم تكون جنحة خيانة الأمانة طبقا للمادة 376 من ق .ع .

وحيث أن الدفع المثار من طرف الطاعنة فيما يخص عدم تأسيس الدعوى المدنية استنادا إلى المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية والتي قبلت من طرف قضاة المجلس وانتهت بفرض تعويض للشاكية فإن نص المادة المذكورة يقتضي الإمعان والتأمل وعدم الخلط بين الدعويين العمومية والمدنية ، ذلك لأنه من الثابت أن الشاكية باشرت دعواها أمام المحكمة المدنية وانتهت بقرار نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه ثم بعد ذلك اشتكت إلى النيابة التي قامت بتحريك الدعوى العمومية .

وحيث أن الحكم الفاصل في الدعوى المدنية كما في القضية الراهنة إذا كان لا يؤثر على تحريك الدعوى العمومية ولا يقيد القاضي الجزائي الذي له كامل الحرية في الحكم بالبراءة أو الإدانة فإنه بالنسبة للدعوى المدنية يمنع من اثارتها مجددا أمام المحكمة وذلك تطبيقا للمادة 5 السالفة الذكر التي تمنع على من سلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائي اللهم إلا إذا حركت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية ، وهو مالم يتوفر في قضية الحال ، وعليه فاغفال القضاة لما ذكر يجعل قرارهم مشوبا بالقصور في التعليل وبمخالفة القانون كما ورد في الوجهين المثارين مما يؤدي إلى القول بتأسيسهما .

وحيث أن تأسيس الوجهين المثارين يترتب عنه النقض .

لهذه الأسباب

يصرح المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وبتأسيسه موضوعا وبنقض وإبطال القرار المطعون فيه ، الصادر من مجلس قضاة الأغواط بتاريخ 1985/7/8 وبإحالة القضية على نفس المجلس مركبا من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقا للقانون . المصاريف على الخزينة العامة .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، المجلس الاعلى ، المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

نعرورة عمارة : المستشار المقرر

المأمون صالحي : المستشار

جبور أحمد : المستشار

وبمحضر السيد / بوفامة عبد القادر المحامي العام وبمساعدة السيد / شرابي أحمد كاتب الضبط .

ملف رقم : 47676 قرار بتاريخ : 1988/05/24

قضية : (م ع) ضد : (ن ع / ع س)

استئناف - ضحية لم تتأسس طرفا مدنيا - عدم القبول - تطبيق صحيح للقانون .

(المادة 417 من ق أ ج)

متى كان مقررا قانونا أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرفا مدنيا ، فأما تنازل الضحية عن حقوقها أمام محكمة أول درجة لا يخول لها القانون الحق برفع الاستئناف لانعدام الصفة ، ومن ثم فإن النعي عن القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه .

لما كان من الثابت - في قضية الحال - أن الطاعن استمع إليه كضحية وصرح أنه لايطلب أي شيء مما جعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه ، فان قضاة المجلس الذين قضوا بعدم قبول الاستئناف شكلا المرفوع من الضحية لعدم تأسيسه طرفا مدنيا أمام محكمة أول درجة طبقوا صحيح القانون .

ومتى كان كذلك استوجب رفض الطعن .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى السيد صالحي المأمون المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب ، وإلى السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام في طلباته المكتوبة .

فصلا في الطعن بالنقض المؤرخ في 1985/3/23 الذي رفعه المسمى م .ع - ضد القرار الصادر في 1985/3/19 من مجلس قضاء تيزي وزو - الغرفة الجزائية - القاضي على المسمى ع أ - المتهم - بشهرين حبسا موقوفة التنفيذ و500 دج غرامة من أجل الضرب والجروح العمدية واستعمال السلاح الأبيض الأفعال المنصوص والمعاقب عليها بالمادة : 266 عقوبات وذلك بعد أن صرح بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الضحية طبقا للمادة 417 من قانون الاجراءات الجزائية .

وحيث أن الرسم القضائي قد تم دفعه .

وحيث أن الطعن قد استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث أن تدعيما لطعنه أودع الطاعن بواسطة وكيله الأستاذ / محمود خليلي المحامي

المقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة الطعن أثار فيها وجها وحيدا مأخوذا من مخالفة القانون بدعوى أن القرار المطعون فيه قد طبق المادة : 417 من قانون الاجراءات الجزائية عن خطىء وصرح بعدم قبول الاستئناف المرفوع من الضحية في الآجال المحددة قانونا مشيرا أن تلك الضحية قد تنازلت عن حقوقها أمام المحكمة مع أن الحكم المعاد فيه لم يشرفي منطوقه إلى التنازل المزعوم وكان يتعين على المجلس الفصل في جميع عناصر الدعوى بما فيها الدعوى المدنية .

ولكن حيث أنه بالرجوع إلى أوراق الملف أنه خلافا لما زعمه الطاعن في هذا الوجه فإن المجلس قد برر عدم قبول الاستئناف المرفوع من الضحية لا لتأخره عن الأجل القانوني بل لعدم الصفة لأن الضحية لم تتكون في أي مرحلة من مراحل الدعوى كطرف مدني وقد بين ذلك المجلس في تعليله بذكره فيه أن استئناف الضحية غير جائز طبقا للمادة : 417 اجراءات لأن حق الاستئناف خاص بالمدعي المدني الذي أسس نفسه طرفا مدنيا والحال أن الضحية تنازلت أمام المحكمة عن حقوقها ولم تكن طرفا مدنيا بل كانت شاهدا فقط .

وحيث أنه فضلا عن ذلك فإنه بالرجوع إلى الحكم الابتدائي فيتبين أنه أشار أن – الضحية تنازلت عن حقها وأن هذه التصريحات تعتبر صحيحة مادامت لم تطعن بالزور .

وحيث أنه يتضح أيضا من ديباجة الحكم والقرار المنتقد أن الطاعن قد أشير إليه فيها كضحية دوما – لا كطرف مدني – وقد استمع إليه من طرف قضاة الموضوع في الدرجتين لا كطرف مدني بل كشاهد ذهب ضحية الأفعال المتبوعة أمامهم .

وحيث أنه من جهة أخيرة فانه بالرجوع إلى محضر بيانات الجلسة المحرر من طرف كاتب الضبط بالمحكمة والمرفق بالملف برقم 8 من الفهرس فيتضح أن المسمى م .ع قد استمع إليه كضحية وبعد أن صرح أن المتهم قد قام بضربه بموس الحلاقة على وجهه فقد أردف أنه لم يطلب أي شيء مما يجعل المحكمة تصرح بتنازله عن حقوقه وهذا ما جعل المجلس يطبق المادة 417 اجراءات ويصرح بعدم قبول استئنافه لانعدام الصفة ذلك أن الضحية التي لم تتكون طرفا مدنيا لايخول لها القانون بحق رفع الاستئناف .

ويتعين مما ذكر أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه لايقوم على أساس فيرفض ويرفض الطعن تبعا لذلك .

وحيث أن النيابة العامة لدى المجلس الأعلى قدمت طلبات كتابية ترمي لرفض الطعن لأنه لا مبرر لما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه .

فلهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى : بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا لعدم تأسيسه وبترك المصاريف على الطاعن .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المجلس الأعلى ، العرفة الجنائية الثانية ، القسم الأول ، المتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

صالحي المأمون : المستشار المقرر

عمارة نعرورة : المستشار

بمساعدة السيد شرابي أحمد كاتب الضبط وبحضور السيد بوفامة عبد القادر المحامي العام .

ملف رقم : 52997 قرار بتاريخ : 1988/07/12

قضية : (ص ب / ب ن) **ضد :** (إدارة الجمارك بتلمسان والنيابة العامة)

الموضوع الأول

استئناف – المهلة الإضافية – وقت ابتدائها – من انتهاء اجل الاستئناف الأول .

(المادة 418 فقرة 2 / ق أ ج)

لما كانت المادة 418 الفقرة الثانية من ق .ا.ج منحت مهلة إضافية قدرها خمسة أيام لرفع الاستئناف في حالة استئناف أحد الخصوم في المواعيد المقررة ، فإن حساب هذه المهلة يبدأ من انتهاء أجل الاستئناف المحدد قانونا وليس من يوم الاستئناف الأول ، ومن ثم فإن القضاء بخلاف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون – نقض .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن الحكم صدر بتاريخ 1986/05/05 فإن مهلة الاستئناف العادية تنتهي يوم السبت 1986/05/17 وهو التاريخ الذي يبتدأ فيه سريان المهلة الاضافية لخمسة أيام التي لاتنتهي إلا يوم 1986/05/23 فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بعدم قبول استئناف المتهمين المرفوع يوم 1986/05/20 بعد استئناف النيابة يوم 1986/05/10 يكونوا قد خرقوا القانون .

الموضوع الثاني

2 – عقوبة تكميلية – غير منصوص عليها – خرق القانون .

(المادة الأولى من قانون العقوبات)

من المقرر قانونا أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون .

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهمين متابعين على أساس المادة 324 من قانون الجمارك فإن قضاة المجلس الذين صرحوا بعقوبة تكميلية بخمس سنوات منع من الإقامة رغم أن المادة المتابعين بها لم تنص على عقوبة تكميلية يكونوا قد خرقوا القانون .

ومتى كان كذلك فان النعي على القرار في الوجهين المثارين مؤسسين يستوجب نقضه .

إن المجلس الأعلى

بعد الاستماع إلى المستشار المقرر السيد بوتارن في تلاوة تقريره وإلى المحامي العام السيد فراوسن أحمد في تقديم طلباته .

فصلا في طعن بالنقض المقدم من طرف كل من ب .ن – ص .ب بتاريخ 1986/06/11 ضد القرار الصادر في 1986/06/04 من طرف مجلس تلمسان الذي صرح بعدم قبول استئنافها لفوات الآجال وقبول استئناف النيابة العامة وقضى عليها بعقوبة 3 أشهر حبس و05 سنوات منع الإقامة لكل واحد منها وغرامة جبائية قدرها 37478 دج وبالإضافة لذلك صرح بمصادرة البضائع المحجوزة من أجل جنحة التهريب .

حيث أن المتهمين قد دفعا الرسم القضائي .

حيث أن الطعنين مستوفيان لاوضاعها القانونية فهما مقبولان شكلا .

حيث أنها قد أودعا بواسطة الأستاذ / حمادي محمد محام مقبول لدى المجلس الأعلى مذكرة أثار فيها وجها وحيدا للنقض منقسم إلى قسمين ، حول القسم الأول من الوجه الوحيد المأخوذ من خرق المادة 418 من قانون الاجراءات الجزائية :

بدعوى أن مجلس قضاء تلمسان قد صرح بعدم قبول إستئناف المتهمين لفوات الآجال المحددة بينما قد رفع هذا الاستئناف في الآجال القانونية بحيث كانت لهم مهلة خمسة أيام إضافية بعد نهاية المهلة المحددة قانونا .

حيث أنه يستنتج من أوراق الملف بأن النيابة العامة قد رفعت استئناف بتاريخ 1986/05/10 ضد حكم صادر بتاريخ 1986/05/05 وأن المتهمين قد رفعا استئناف فرعي بتاريخ 1986/05/20 .

حيث يستنتج من المادة 418 فقرة الأخيرة بصفة واضحة أن المهلة الإضافية المقررة في حالة استئناف الخصم تكون 05 أيام إبتداء من إنتهاء المهلة المحددة قانونا وليس من يوم الاستئناف الأول كما جاء في قرار مجلس تلمسان .

حيث أن المتهمين كانا على حق برفعهما استئناف وذلك في الآجال القانونية بتاريخ 1986/05/20 ، هذا الاستئناف الذي يعد فرعي بالنسبة لذلك الموضوع من طرف النيابة العامة .

حيث أن الحكم صدر بتاريخ 05 ماي 1986 ، فإن مهلة الاستئناف العادية كانت ستنتهي يوم

السبت 17 ماي 1986 وهو التاريخ الذي يبتدأ فيه سريان المهلة الإضافية لـ 5 أيام التي لا تنتهي إلا يوم 23 ماي 1986 .

حيث يستنتج مما سبق بأن مجلس تلمسان لما صرح بعدم قبول استئناف المتهمين فقد خرق أحكام المادة 418 الفقرة الأخيرة .

وعليه فيستنتج أن القسم الأول من الوجه مؤسس .

حول القسم الثاني من الوجه المأخوذ من خرق المادة 1 من قانون العقوبات : بدعوى أن مجلس تلمسان قد صرح بعقوبة تكميلية ب 5 سنوات منع إقامة بينما المتهمين قد توبعوا وعوقبوا على أساس المادة 324 من قانون الجمارك .

حيث أنه بالفعل لا المادة 324 من قانون الجمارك ولا أية مادة من نفس القانون تشير إلى العقوبة التكميلية المتمثلة في منع الإقامة .

حيث أنه طبقا للمادة 1 من قانون العقوبات لاجريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون وأنه في الحال فإن المادة 324 من قانون الجمارك التي على أساسها تمت معاقبة المتهمين من أجل التهريب لاتنص إلا على عقوبة حبس أو غرامات ولا على العقوبة التكميلية لمنع الإقامة .

حيث أنه بحكمها كما فعلت فإن مجلس تلمسان قد خرق المادة 324 من قانون الجمارك والمادة 1 من قانون العقوبات .

وعليه فالقسم الثاني من الوجه مؤسس .

لهذه الأسباب

يقضي المجلس الأعلى :

بقبول طعن المتهمين شكلا ، التصريح بتأسيسه موضوعا .

نقض وإبطال القرار المطعون فيه ..

صرف القضية والأطراف أمام نفس المجلس مشكلا تشكيلا آخرا للفصل فيه من جديد طبقا للقانون .

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المجلس الأعلى ، الغرفة الجنائية الثانية ، القسم الثاني ، والمتركبة من السادة :

مراد بن طباق : الرئيس

بوتارن محمد : المستشار المقرر

بلحاج محي الدين : المستشار

وبحضور السيد / فراوسن أحمد المحامي العام ، وبمساعدة السيد / ديواني مسعود كاتب الضبط .

من النصوص القانونية

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 90 – 231 مؤرخ في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على موظفي كتابات الضبط للجهات القضائية .

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل ،
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 87 و116 منه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1385 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1385 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 288 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1868 والمتضمن القانون الخاص بكتاب الضبط ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 290 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الخاص بمستكتبي الضبط ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 73 – 163 المؤرخ في 9 رجب عام 1388 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن القانون الخاص بكتاب الضبط الرئيسيين ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الاولى : تطبيقا للمادة 4 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، فان هذا المرسوم يحدد الأحكام الخاصة التي تطبق على الموظفين الذين ينتمون الى أسلاك كتابات الضبط ، ويحدد مدونة مناصب العمل والوظائف المطابقة لهذه الأسلاك وشروط الالتحاق بها .

المادة 2 : يعمل الموظفون الذين يسرى عليهم هذا القانون لدى الجهات القضائية ويمكنهم بالاضافة إلى ذلك ممارسة نشاطهم على مستوى الادارة المركزية لوزارة العدل .

ويمارسون ، حسب الاحوال ، مهامهم تحت اشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها .

المادة 3 : تعد أسلاكا خاصة بموظفي كتابة الضبط ، الأسلاك الآتية :

كتاب أقسام الضبط ،

- كتاب الضبط .

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم إلى الحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه .

المادة 5 : يؤدي موظفو كتابة الضبط قبل توليهم وظائفهم اليمين التالية :

«أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأن أحافظ على السر المهني وكذا سر المداولات وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي » .

المادة 6 :يمكن إلزام موظفي كتابة الضبط بالاقامة في مقر الجهة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم.

المادة 7 : يجب على موظفي كتابة الضبط أن يرتدوا خلال الجلسات البذلة المنصوص عليها في التنظيم الجاري به العمل .

المادة 8 : يحظر حظرا باتا على موظفي كتابة الضبط قبول هبات نقدية أو عينية أو أي امتياز آخر من شخصية طبيعية أو معنوية ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

المادة 9 : في حالة متابعة قضائية عند ارتكاب جريمة أو جنحة من موظفي كتابة الضبط ، يخطر وزير العدل فورا بذلك .

المادة 10 : حينما يكون موظفو كتابة الضبط خلال تأدية مهامهم ، موضوع تهديد أو اهانة أو شتم أو قذف أو أي اعتداء ، كيفما كان نوعه ، فانهم يستفيدون من حماية الادارة طبقا لاحكام المادة 19 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية .

الفصل الثالث

التوظيف وفترة التجربة

المادة 11 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وتطبيقا للمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، يمكن أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية . غير أن هذه التعديلات محددة بالنصف على الأكثر فيما يخص التوظيف عن طريق امتحان مهني وقوائم التأهيل ، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي 50٪ من المناصب المطلوب شغلها .

المادة 12 : مع مراعاة الأحكام الخاصة ببعض الأسلاك المحددة في هذا المرسوم ، يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي بصفة متربصين بموجب مقرر من السلطة التي تستخدمهم .

المادة 13 : عملابأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، يخضع المتربصون لفترة تجريبية تحدد على النحو التالي :

– 6 أشهر لموظفي سلك كتاب الضبط ،

– 9 أشهر لموظفي سلك كتاب أقسام الضبط ،

يخضع تثبيت الموظفين إلى إدراجهم في قائمة التأهيل التي تضبط على تقرير معلل من المسؤول السلمي ،يصدر عن لجنة تحدد صلاحياتها وتنظيمها وعملها وفقا للتنظيم المعمول به .

المادة 14 : تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين المنتمين إلى أسلاك كتابة الضبط حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 25 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه .

غير أن أصحاب المناصب التي تمثل نسبة عالية من المشقة والضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم ، تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتقاعد ، يستفيدون من وتيرتين للترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة وبنسبتي 6 و4 من كل 10 موظفين طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه .

المادة 15 : تتم ترقية الموظفين المثبتين الذين يتوفر فيهم ، ابتداء من تاريخ توظيفهم شرط الأقدمية المطلوبة للترقية إلى الدرجة الأولى ، وهذا بغض النظر عن إجراء التسجيل في جدول الترفيع المنصوص عليه في المادة 124 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 .

المادة 16 : تكون المقررات المتضمنة تثبيت موظفي كتابة الضبط وترقيتهم وحركاتهم وانهاء مهامهم طبقا لهذا المرسوم موضوع نشر في النشرة الرسمية لوزارة العدل .

ويبلغ المعنيون بهذه المقررات في جميع الحالات .

الفصل الرابع

أحكام الادماج العامة

المادة 17 : يتم بالنسبة للتشكيل الأول للأسلاك التي يؤسسها هذا المرسوم ، إدماج الموظفين المرسمين أو المثبتين ، وتثبيتهم وتصنيفهم عملا بالمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس

سنة 1986 المذكور أعلاه ، والعمال المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 إلى 145 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، وأحكام هذا المرسوم . بهذه

المادة 18 : يثبت الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون طبقا للمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، ويرتبون في الرتبة المطابقة للرتبة التي كانوا يحوزونها في أسلاكهم الأصلية مع إحتساب جميع الحقوق في الترقية .

وتستعمل بقية الأقدمية التي يبررها السلك الأصلي في السلك المستقبل لهم من أجل الترقية .

المادة 19 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ دخول هذا القانون الأساسي حيز التنفيذ بصفة متمرنين ويثبتون إذا اعتبرت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ما يستكملون المدة التجريبية القانونية التي يحددها السلك المستقبل لهم .

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمات التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم ، وتستعمل هذه الأقدمية في الترقية من رتبة إلى رتبة اخرى في صنف ترتيبهم الجديد وقسمه .

المادة 20 : تقدر الأقدمية المطلوبة للترقية إلى رتبة أو منصب اعليين لفائدة الموظفين المدمجين في رتبة غير مطابقة للرتب التي انشئت من قبل في إطار تطبيق الأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ، بصفة شمولية بموجب الرتبة الأصلية أو الرتبة التي أدمج فيها هؤلاء الموظفين ، وذلك بصفة انتقالية ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم .

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على الأسلاك

الفصل الأول

سلك كتاب قسم الضبط

المادة 21 : يتكون سلك كتاب أقسام الضبط من الدرجتين التالية :

- كاتب قسم الضبط ،
- رئيس كتاب قسم الضبط ،

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 22 : بالاضافة إلى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية فإن كتاب أقسام الضبط مسؤولون عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها .

ويكلفون بتحرير النسخ المطابقة للأصل والنسخ التنفيذية للأحكام القضائية واثبات صحتها واصدار هذه النسخ .

كما يقومون بتقييد رهن الحيازة .

ويمكن تكليفهم بمهام وكيل الدائنين ومهام الحارس المكلف بالتصفية والمتصرف القضائي والدلال .

ويقومون بمتابعة تكوين موظفي كتابات الضبط .

كما يمكنهم مساعدة رؤساء كتاب أقسام الضبط أو يحلون محلهم عند الاقتضاء .

المادة 23 : بالاضافة إلى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية فإن رؤساء كتاب أقسام الضبط مسؤولون عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها .

- يكلفون بمتابعة تحضير جلسات المحكمة الجنائية ،
- يحضرون اجتماعات رؤساء الجهات القضائية والاجتماعات المتعلقة بادارة الجهات القضائية ودورية الجلسات والعطل القضائية وكذا توزيع المهام بين موظفي كتابة الضبط .
- يمكن تعيينهم كشهود ذوي امتياز في بعض الاجراءات الخاصة لاسيما في اتلاف بعض المواد الممنوع حيازتها ،
- يكلفون بجمع الاحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط واستغلالها ،
- يحضرون الجلسات الاحتفالية مثل افتتاح السنة القضائية وتأدية اليمين وتنصيب القضاة ،
- يشاركون في حركة موظفي كتابات الضبط وفي تنقيطهم .

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف كتاب أقسام الضبط كما يلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس اختبار من ضمن المترشحين الحاملين شهادات الليسانس في الحقوق أو شهادات معادلة .

2) عن طريق امتحان مهني من رؤساء كتاب الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أقدمية بهذه الصفة وذلك في حدود 30٪ من المناصب الشاغرة .

يخضع المترشحون الذين يوظفون حسب الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى فترة تكوين تحدد مدتها وكيفيات تنظيمها بقرار من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 25 : يوظف كتاب أقسام الضبط عن طريق الاختيار في حدود المناصب المالية من ضمن كتاب أقسام الضبط الذين يتمتعون بخمس (5) سنوات أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية بناء على اقتراح من السلطة المخولة سلطة التعيين وذلك بعد أخذ رأي لجنة المستخدمين .

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 26 : يدمج في رتبة كاتب قسم الضبط رؤساء كتاب الضبط المرسمين والحاملين شهادة الليسانس في التعليم العالي ، والمتصرفون الاداريون المنتمون إلى أسلاك الموثقين بطلب منهم .

الفصل الثاني

سلك كتاب الضبط

المادة 27 : يتكون سلك كتاب الضبط من ثلاثة رتب هي :

1) رتبة مستكتب الضبط ،

2) رتبة كاتب الضبط ،

3) رتبة رئيس كتاب الضبط

الفرع الاول

تعريف المهام

المادة 28 : يمارس مستكتبو الضبط وظائفهم لدى الجهات القضائية تحت رقابة رؤسائهم السلميين وادارتهم .

ويكلفون بالاضافة إلى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية على الخصوص بما يلي :

- مهام الأمانة والضرب على الآلة الراقنة ،

- مسك ملفات المتقاضيين وتنظيمها .

يساعدون كتاب الضبط أو يحلون محلهم عند الاقتضاء ، في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية .

المادة 29 : يكون كتاب الضبط التابعين للجهات القضائية ، تحت سلطة رؤسائهم السلميين ، مسؤولين عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها .

ويكلفون بالاضافة إلى المهام المحددة في نصوص الاجراءات القضائية على الخصوص بما يلي :

- حضور الجلسات والتحقيقات القضائية على مستوى مكاتب التحقيق ،
- تحرير أصول الاحكام وحفظها ،

كما يكلفون بمهام الأمانة بالضرب على الآلة الراقنة .

ويساعدون رئيس كتاب الضبط ، أو يحلون محله عند الاقتضاء ، في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية .

المادة 30 : يكون رؤساء كتاب الضبط تحت سلطة رؤسائهم السلميين مسؤولين عن السير الحسن للمصالح التي هم ملحقون بها .

ويساعدون القضاة ، ويقومون بمسك سجل الجلسات وتحرير وقائع القرارات والاحكام الصادرة .

ويكلفون بتبليغ قرارات العدالة ، وهم مسؤولون عن حفظ الوثائق الموجودة بالملفات وتقارير الخبرة وأدلة الاقناع التي عهدت لهم .

وهم مكلفون بحفظ أصول الأحكام والقرارات ويقومون بتسييرها، ويساعدون كتاب اقسام الضبط أو يحلون محلهم ، عند الاقتضاء ، في القيام بمختلف المهام التي من اختصاص الجهة القضائية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 31 : يوظف مستكتبو الضبط عن طريق مسابقة على أساس إختبار من ضمن المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي وشهادة الضرب على الآلة الراقنة .

ويخضعون لفترة تكوين تحدد مدتها وكيفية تنظيمها بقرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ،

المادة 32 : يوظف كتاب الضبط كما يلي :

1) عن طريق المسابقة على أساس إختبار من ضمن المترشحين الحاملين شهادة البكالوريا أو ما يعادلها ،

2) عن طريق إمتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم خمس (5) سنوات من الأقدمية في هذه الصفة .

3) على أساس الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها ، من ضمن مستكتبي الضبط الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الاهلية .

يخضع المترشحون الذين يوظفون حسب الكيفيات المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة إلى فترة تكوين تحدد مدتها وكيفيات تنظيمها بموجب قرار من وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 33 : يوظف رؤساء كتاب الضبط :

1) عن طريق إمتحان مهني من ضمن كتاب الضبط الذين لهم سبع (7) سنوات أقدمية في هذه الصفة .

2) على أساس الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من ضمن كتاب الضبط الذين لهم إثنتا عشر (12) سنة أقدمية في هذه الصفة والمسجلين في قائمة الأهلية .

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 34 : يدمج في رتبة مستكتب الضبط مستكتبو الضبط المرسمون والمتمرنون .

المادة 35 : يدمج في رتبة كاتب الضبط كتاب الضبط المرسمون والمتمرنون .

المادة 36 : يدمج في رتبة رئيس كتاب الضبط ، رؤساء كتاب الضبط المرسمون والمتمرنون .

المادة 37 : يخضع الموظفون المدمجون عملا بالمادتين 34 و 35 من هذا المرسوم ، إلى فترة تكوين تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتتويجها بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المادة 38 : يعفى من التكوين المذكور في المادة 37 أعلاه :

- مستكتبو الضبط الذين يستوفون أحد الشروط التالية :

1) الحاملون شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو ما يعادلها .

2) الحائزون على مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي ولهم ثلاث سنوات أقدمية ،

3) الذين مارسوا مدة سبع (7) سنوات في هذه الصفة ،

- كتاب الضبط الذين يستوفون أحد الشروط التالية :

1) الحاملون شهادة البكالوريا أو شهادة الكفاءة في الحقوق ولهم ثلاث (3) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الصفة ،

2) الحائزون على مستوى أعلى من البكالوريا ،

3) الذين مارسوا مدة عشر (10) سنوات في هذه الصفة .

الباب الثالث

المناصب العليا

المادة 39 : تطبيقا للمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، تحدد قائمة المناصب التابعة لأسلاك موظفي كتابة الضبط كما يلي :

- رئيس كتابة الضبط للجهة القضائية ،
- رئيس كتابة الضبط للغرفة ،
- رئيس كتابة الضبط لقسم ،
- رئيس المصالح الادارية .

ويصنفون حسب الشروط المحددة في الجدول المذكور في المادة 47 أدناه .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 40 : يكلف رؤساء المصالح القضائية المذكورين في المادة السابقة بتنظيم كتابة ضبط غرفة الجهات القضائية وكتابة ضبط أقسام المحاكم ، وتسيير ذلك .

وبهذه الصفة ، فهم ينظمون عمل موظفي كتابة الضبط ، ويساهمون في تكوينهم .

يحدد عدد المناصب العليا لرؤساء الأقسام ، بإستثناء رؤساء الأقسام بالمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة لمقر المجالس القضائية ، بموجب قرار مشترك بين وزير العدل والوزير

المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ، مع مراعاة حاجيات الجهات القضائية والتنظيم الملائم لها .

المادة 41 : يكلف رئيس المصالح الادارية للجهة القضائية بالنسبة للسير الحسن للنشاط الاداري لمحكمة أو مجلس قضائي ، على الخصوص بالنشاطات الخاصة :

- بالنيابة ،
- بالصندوق ،
- بتنفيذ العقوبات ،
- بالحالة المدنية ،
- بتسيير مستندات الاقناع ،
- بالمحفوظات والوثائق ،
- بتسيير فهرس الاجتهاد القضائي .

وبهذه الصفة ، ينظم رئيس المصالح الادارية عمل الموظفين الموضوعين تحت سلطته ، ويسهر على الانضباط ويشارك في تكوينهم .

ويمكن أن يكلف بجزء من المهام المذكورة أعلاه في إطار التنظيم الملائم للجهات القضائية .

ويتغير في هذه الحالة ، عدد رؤساء المصالح من 1 الى 4 في كل جهة قضائية .

المادة 42 : يكلف رئيس كتابة الضبط بالجهة القضائية بتنسيق نشاط مختلف المصالح القضائية والادارية المكونة كتابة الضبط بالجهة القضائية وبمراقبتها ، وهو بهذه الصفة ، مسؤول عن صندوق كتابة الضبط ويجمع الاحصائيات المتعلقة بنشاطات كتابة الضبط .

وهو مسؤوول ، كذلك عن تسيير المطبوعات والوثائق والمحفوظات القضائية ، ويشرف على تسيير فهرس التشريع والاجتهاد القضائي لدى الجهات القضائية .

كما يشرف على متابعة التكوين التطبيقي لكتابة الضبط ومستكتبي الضبط ويتعين عليه بالإضافة الى ذلك مسك بطاقية خاصة بموظفي كتابة الضبط الموضوعين تحت مراقبة، المشاركة في تنقيطهم.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 43 : يعين رؤساء كتابة الضبط بالجهة القضائية من ضمن :

1) رؤساء كتاب أقسام الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية بمصالح كتابة الضبط .

2) كتابة أقسام الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3) رؤساء كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات اقدمية بمصالح كتابة الضبط .

المادة 44 : يعين رؤساء كتابة الضبط بغرفة الجهة القضائية من ضمن :

1) كتاب أقسام الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط ،

2) رؤساء كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

3) كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات اقدمية بهذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

المادة 45 : يعين رؤساء كتاب الضبط بأقسام المحاكم من ضمن :

1) رؤساء كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط ،

2) كتاب الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتاب الضبط ،

3) مستكتبي الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

المادة 46 : يعين رئيس المصالح الادارية للجهة القضائية من ضمن :

1) رؤساء كتاب الضبط أو موظفي الأسلاك المعادلة في وضعية عمل والذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط ،

2) كتاب الضبط أو موظفي الأسلاك المعادلة في وضعية عمل والذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط ،

يؤم مستكتبي الضبط الذين لهم 3 سنوات أقدمية في هذه الصفة أو 8 سنوات أقدمية في مصالح كتابة الضبط .

الباب الرابع

التصنيف

المادة 47 : تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف وأسلاك موظفي كتابة الضبط طبقا للجدول الآتي :

تصنيف الأسلاك

الأسلاك	الرتب	التصنيف		
		الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
كتاب أقسام الضبط	كاتب قسم الضبط	15	4	462
	رئيس كتاب اقسام الضبط	17	1	534
كتاب الضبط	مستكتب الضبط	12	3	336
	كاتب الضبط	13	3	373
	رئيس كتاب الضبط	14	3	408

تصنيف المناصب العليا

المناصب العليا	التصنيف		
	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
رئيس كتاب الضبط للجهة القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 43 أعلاه	18	4	632
رئيس كتاب الضبط للجهة القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 43 أعلاه	17	1	534
رئيس كتاب الضبط للجهة القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 43 أعلاه	15	5	472
رئيس كتاب الضبط للغرفة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 44 أعلاه	16	4	512
رئيس كتاب الضبط للغرفة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 44 أعلاه	15	4	462
رئيس كتاب الضبط للغرفة المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 44 أعلاه	14	4	416
رئيس كتاب الضبط بالأقسام المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 45 أعلاه	15	3	452
رئيس كتاب الضبط بالأقسام المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 45 أعلاه	14	3	408
رئيس كتاب الضبط بالاقسام المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 45 أعلاه	13	3	373
رئيس المصالح الادارية للجهات القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الأول من المادة 46 أعلاه	15	3	452
رئيس المصالح الادارية للجهات القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثاني من المادة 46 أعلاه	14	3	408
رئيس المصالح الادارية للجهات القضائية المعين حسب الشروط المنصوص عليها في المقطع الثالث من المادة 46 أعلاه	13	3	373

الباب الخامس

أحكام ختامية

المادة 48 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم ، لاسيما :

- المرسوم رقم 68 - 290 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الخاص بمستكتبي الضبط ،

- المرسوم رقم 68 - 288 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المتضمن القانون الخاص بكتابة الضبط ،

- المرسوم رقم 73 - 163 المؤرخ في أول أكتوبر سنة 1973 المتضمن القانون الأساسي الخاص برؤساء كتاب الضبط .

المادة 49 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990 .

حرر بالجزائر في 6 محرم عام 1411 الموافق 28 يوليو سنة 1990 .

مولود حمروش

قـوانيــن

قانون رقم 90 – 25 مؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 يتضمن التوجيه العقاري

إن رئيس الجمهورية

– بناء على الدستور

– وبناء على القانون رقم 63 – 276 المؤرخ في 26 يوليو سنة 1963 المتعلق بالاملاك المغتصبة والمحجوزة من طرف الادارة الاستعمارية .

– وبمقتضى الامر رقم 66 – 62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس 1966 المتعلق بالمناطق والأماكن السياحية .

– وبمقتضى الامر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الاماكن والآثار التاريخية والطبيعية .

– وبمقتضى الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 27 محرم عام 1394 الموافق 20 فبراير سنة 1974 والمتضمن تكوين احتياطات عقارية لصالح البلديات .

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 43 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي .

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الاراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 19 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بدفن الموتى .

– وبمقتضى الامر رقم 76 – 48 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العمومية .

- وبمقتضى القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل على الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية ، المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 82 – 02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 82 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة .
- وبمقتضى القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 19 المؤرخ في 12 صفر عام 1405 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 84 – 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها .
- وبمقتضى القانون رقم 85 – 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 والمتضمن الموافقة على الامر رقم 85 – 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها .
- وبمقتضى القانون رقم 86 – 07 المؤرخ في 23 جمادي الثانية عام 1406 الموافق 4 مارس سنة 1986 والمتعلق بالترقية العقارية .
- وبمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب .
- وبمقتضى القانون رقم 87 – 03 المؤرخ في 27 جمادي الاولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية .
- وبمقتضى القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن ضبط كيفية استغلال الاراضي الفلاحية التابعة للاملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .

- وبمقتضى القانون رقم 88- 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية .
- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية .
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يحدد هذا القانون القوام التقني والنظام القانوني للاملاك العقارية وأدوات تدخل الدولة والجماعات والهيئات العمومية .

الباب الاول

الاملاك العقارية

المادة 2 : الاملاك العقارية في مفهوم هذا القانون هي كل الاراضي او الثروات العقارية غير المبنية .

الفصل الاول

القوام التقني في الاملاك العقارية

المادة 3 : يشتمل القوام التقني في الاملاك العقارية ، زيادة على الاملاك العمومية الطبيعية ، على ما يلي :

- الاراضي الفلاحية والاراضي ذات الوجهة الفلاحية ،
- الاراضي الرعوية والاراضي ذات الوجهة الرعوية ،
- الاراضي الغابية والاراضي ذات الوجهة الغابية ،
- الاراضي الحلفائية ،
- الاراضي الصحراوية ،
- الاراضي العامرة والاراضي القابلة للتعمير ،
- المساحات والمواقع المحمية .

المادة 4 : الارض الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية في مفهوم هذا القانون هي كل ارض تنتج بتدخل الانسان سنويا أو خلال عدة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله .

المادة 5 : تصنيف الاراضي الفلاحية إلى أراض خصبة جدا ، وأراض خصبة ومتوسطة الخصب وضعيفة الخصب ، تبعا لضوابط علم التربة ، والانحدار ، والمناح ، والسقي .

المادة 6 : الاراضي الفلاحية الخصبة جدا ، أي طاقاتها الانتاجية عالية ، هي الاراضي العميقة ، الحسنة التربة ، المسقية أو القابلة للسقي .

المادة 7 : الاراضي الخصبة هي الاراضي المتوسطة العمق ، المسقية أو القابلة للسقي ، أو الاراضي الحسنة العمق غير المسقية ، الواقعة في مناطق رطبة أوشبه رطبة ولا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي .

المادة 8 : تشتمل الاراضي الفلاحية المتوسطة الخصب ، على ما يلي :
- الاراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق .
- الاراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيرة ، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية .
- الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق ورسوخها كبير ونسبة الامطار فيها متغيرة .
- الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ، ونسبة الامطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية .

المادة 9 : الاراضي الفلاحية الضعيفة الخصب ، هي الاراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة ، وعوائق في نسبة الامطار ، والعمق والملوحة ، والبنية والانحراف .

المادة 10 : تعتمد أدوات تقنية ملائمة في ترتيب الاراضي ضمن مختلف الاصناف السابق بيانها حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

القسم الثاني

الاراضي الرعوية والاراضي ذات الوجهة الرعوية

المادة 11 : الاراضي الرعوية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض رعي يغطيها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعددة السنوات وعلى شجيرات أو اشجار علفية ، تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات .

المادة 12 : الارض ذات الوجهة الرعوية في مفهوم هذا القانون ، هي كل أرض عارية تساوي نسبة الامطار فيها أو تفوق 100 ملم ، وهي وليدة مراع سابقة تدهورت ، أو التي يمكن إحياؤها وبعث الانواع النباتية السابق بيانها فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة .

وتدخل في الاراضي ذات الوجهة الرعوية جميع الاراضي التي يحسن استعمالها في تخصيص المراعي ، الدائمة أو إعادة تخصيصها لأسباب علمية بيئوية واقتصادية بغية المحافظة على الأراضي ومثل ذلك أراضي الاحراش ، وأراضي الحبوب الواقعة في منطقة تقل نسبة الامطار فيها عن 300 ملم والناتجة عن اصلاح المراعي االهضبية أو المساحات الحلفائية القديمة ، وحرثها .

القسم الثالث

الاراضي الغابية والاراضي ذات الوجهة الغابية

المادة 13 : الارض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية الى ما فوق 10 هكتارات متصلة .

المادة 14 : الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها وفي كثافتها وتتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الاشجار ، أو الحرائق أو الرعي وتشمل هذه الاراضي الاحراش والخصائل وتدحل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية والتكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية .

المادة 15 : تحدد عن طريق قانون خاص، جميع القواعد المتعلقة باستغلال الاراضي الجبلية الصالحة للفلاحة وكذا المساحات الصالحة للفلاحة الواقعة داخل الغابات وفي انتظار صدور هذا القانون الخاص، يبقى استغلال الاراضي الجبلية الصالحة للفلاحة خاضعا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

القسم الرابع

المساحات الحلفائية

المادة 16 : المساحة الحلفائية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة وغير منظمة تمثل فيها الحلفاء النوع السائد .

المادة 17 : الارض ذات الوجهة الحلفائية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها تكوينات نباتية طبيعية تتفرع عن تدهور المساحات الحلفائية بسبب الرعي أو الحرق أو التعرية أو الحرث أو من جراء ظروف مناخية جد غير مواتية .

القسم الخامس

الاراضي الصحراوية

المادة 18 : الارض الصحراوية، في مفهوم هذا القانون ، هي كل أرض تقع في منطقة تقل نسبة الامطار فيها عن 100 ملم .

المادة 19 : يحدد قانون خاص قواعد وأدوات وكيفيات تدخل الدولة والجماعات المحلية ، لتهيئة الاراضي الصحراوية قصد تحويلها الى أراض فلاحية .

القسم السادس

الاراضي العامرة والاراضي القابلة للتعمير

المادة 20 : الارض العامرة ، في مفهوم هذا القانون ، هي كل قطعة أرض يشغلها تجمع بنايات في مجالاتها الفضائية وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها ، ولو كانت هذه القطعة الارضية غير مزودة بكل المرافق أو غير مبنية ، أو مساحات خضراء أو حدائق أو تجمع بنايات .

المادة 21 : الأرض القابلة للتعمير ، في مفهوم هذا القانون ، هي كل القطع الارضية المخصصة للتعمير في اجال معينة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير .

القسم السابع

المساحات والمواقع المحمية

المادة 22 : نظرا إلى اعتبارات تاريخية ، أو ثقافية أو علمية ، أو أثرية ، أو معمارية ، أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحمايتها ، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الاصناف السالفة الذكر وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة .

الفصل الثاني

النظام القانوني والقيود الخاصة

القسم الاول

الاصناف القانونية العامة

المادة 23 : تصنف الاملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الاصناف القانونية الآتية :

- الاملاك الوطنية
- أملاك الخواص أو الاملاك الخاصة
- الاملاك الوقفية

الفقرة الاولى

الاملاك الوطنية

المادة 24 : تدخل الاملاك العقارية ، والحقوق العينية العقارية التي تملكها الدولة وجماعاتها المحلية في عداد الاملاك الوطنية تتكون الاملاك الوطنية من :

- الاملاك العمومية والخاصة للدولة ،
- الاملاك العمومية والخاصة للولاية ،
- الاملاك العمومية والخاصة للبلدية ،

المادة 25 : تتكون الاملاك العمومية من الاملاك الوطنية التي لاتتحمل تملك الخواص إياها بسبب طبيعتها أو الغرض المسطر لها . أما الاملاك الوطنية الاخرى فتكون الاملاك الخاصة .

المادة 26 : تحـدد عن طـريـق تشريـع خـاص ، جميـع القـواعـد المتعلقـة بقـوام الامـلاك العقارية التابعة للاملاك الوطنية وتكوينها وتسييرها ، وذلك ضمن الاطار العام لاحكام هذا القانون .

الفقرة الثانية

أملاك الملكية الخاصة

المادة 27 : الملكية العقارية الخاصة هي حق التمتع والتصرف في المال العقاري و/أو الحقوق العينية من اجل استعمال الاملاك وفق طبيعتها أو غرضها .

المادة 28 : الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية العقارية يضمنها الدستور ، وتخضع للامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .
ويجب أن يوافق استغلال الخصائص المرتبطة بها الفائدة العامة التي أقرها القانون .

المادة 29 : يثبت الملكية الخاصة للاملاك العقارية والحقوق العينية عقد رسمي يخضع لقواعد الاشهار العقاري .

المادة 30 : يجب على كل حائز لملك عقاري أو شاغل إياه أن يكون لديه سند قانوني يبرر هذه الحيازة أو هذا الشغل .

الفقرة الثالثة

الاملاك الوقفية

المادة 31 : الاملاك الوقفيـة هي الاملاك العقـاريـة التي حبسهـا مـالكهـا بمحض إرادتـه ليجعـل التمتع بهـا دائمـا تنتفع بـه جمعيـة خيريـة أو جمعيـة ذات منفعـة عـامـة أو مسجـد أو مدرسة قرآنية سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور .

المادة 32 : يخضع تكوين الاملاك الوقفية وتسييرها لقانون خاص .

حقسم الثاني

القيود الخاصة

المادة 33 : يجب أن يساهم كل نشاط م أو تقنية أو إنجاز في ارتفاع الطاقة الانتاجية في المستثمرات الفلاحية بصرف النظر عن الصنف القانوني الذي تنتمي اليه الثروات العقارية المعنية .

المادة 34 : لايمكن إنجاز أية منشأت أساسية أو بنايات داخل المستثمرات الفلاحية الواقعة في أراض خصبة جدا و/ أو خصبة طبقا للمادة 33 أعلاه وبعد الحصول على رخصة صريحة تسلم حسب الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء .

المادة 35 : البنايات ذات الاستعمال السكني في الاراضي الخصبة جدا و/ أو الخصبة تبقى خاضعة لرخصة صريحة تسلم وفق الاشكال والشروط التي تحددها الاحكام التشريعية المتعلقة بالتعمير وحق البناء .

ولا تسلم هذه الرخصة إلا للملاك أو الحائزين أو الشاغلين الذين يبادرون بذلك في نطاق الإحتياجات الذاتية .

المادة 36 : القانون هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحية خصبة جدا أو خصبة الى صنف الاراضي القابلة للتعمير كما تحدد ذلك المادة 21 أعلاه ، ويحدد القانون القيود التقنية والمالية التي يجب أن ترافق إنجاز عملية التحويل حتما .

وتحدد كيفيات التحويل وإجراءاته عن طريق التنظيم طبقا للتشريع المعمول به ، في الاطار نفسه وفي الاصناف الاخرى .

المادة 37 : يجب أن يترتب عن كل تحويل تعويض لفائدة الدولة والجماعات المحلية مقابل نقص القيمة الناجم عن هذا التحويل في اطار تطبيق احكام المادة 36 أعلاه .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفصل الثاني

الجرد العام

القسم الاول

الفهرس العقاري البلدي

المادة 38 : يجب على البلدية أن تقوم بجرد عام لكل الاملاك العقارية الواقعة على ترابها ، بما

في ذلك الاملاك العقارية التابعة للدولة والجماعات المحلية . يشتمل الجرد على تعيين الاملاك والتعريف بملاكها أو حائزيها و/ أو شاغلها .

ولهذا الغرض ، يتعين على كل مالك أو حائز أو شاغل أن يصرح للبلدية بوضع الملك العقاري الذي يملكه أو يحوزه و/ أو يشغله ، أو الاملاك العقارية التي يملكها أو يحوزها و / أو يشغلها .

تحدد كيفيات تطبيق هده المادة عن طريق التنظيم .

المادة 39 : يمكن كل شخص حسب مفهوم المادة 823 من الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 ، يمارس في اراضي الملكية الخاصة ، التي لم تحرر عقودها ، ملكية مستمرة وغير منقطعة وهادئة وعلانية لاتشوبها شبهة أن يحصل على سند حيازي يسمى «شهادة الحيازة» وهي تخضع لشكليات التسجيل والاشهار العقاري ، وذلك في المناطق التي لم يتم فيها اعداد سجل مسح الاراضي .

ويبقى تسليم شهادة الحيازة في المناطق الرعوية خاضعا للقانون الخاص المعلن عنه في المادة 64 أدناه .

المادة 40 : يسلم شهادة الحيازة رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على طلب الحائز أو الحائزين طبقا لكيفيات تحدد عن طريق التنضيم .

وزيادة على ذلك ، يمكن أن تحدد عن طريق التنظيم لاعتبارات ذات منفعة عامة ، القطاعات التي يمكن السلطة الادارية أن تبادر في شأنها بالشروع في اجراء جماعي لتسليم شهادات الحيازة .

المادة 41 : يخضع طلب تسليم شهادة الحيازة وشهادة الحيازة لاجراء الاشهار الذي تحدد كيفياته عن طريق التنظيم .

المادة 42 : شهادة الحيازة اسمية لايجوز بيعها ، واذا توفى الحاصل على شهادة الحيازة أو توفى أحد الحاصلين عليها تكون أمام الورثة أو المشتركين الآخرين في الحيازة إن اقتضى الامر مدة سنة (1) ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة جديدة باسمهم ويشمل هذا التسليم حق الحلول قانونا محل الحاصل أو الحاصلين على شهادة الحيازة القديمة .

وإن لم يقع الاختيار خلال الأجل المخصص ألغيت الشهادة المذكورة .

المادة 43 : لايترتب على تسليم شهادة الحيازة تغيير في وضعية العقار القانوني .

غير أنه مع استثناء التحويل المجاني أو بمقابل مالي ، يحق لمن يحوز قانونيا شهادة الحيازة أن يتصرف تصرف المالك الحقيقي مالم يقرر القضاء المختص غير ذلك .

المادة 44 : يمكن الحائز أن يكون رهنا عقاريا صحيحا من الدرجة الاولى لفائدة هيئات القرض ، ينطبق على العقار الذي ذكر في شهادة الحيازة ويكون ذلك ضمانا للقروض المتوسطة والطويلة الامد .

المادة 45 : لا يمكن أن يترتب مطلقا على دعوى المطالبة نقض رهن العقار ، لإعادة النظر في التراتيب الأخرى التي اتخذها حائز شهادة الحيازة القانوني في حدود صلاحياته .

المادة 46 : يعاقب بالحبس سنة واحدة الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 2000 دج الى 10000 دج كل شخص تعمد تصريحا غير صحيح ، أو إشهادا غير صحيح أو استظهر أوراقا أو وثائق أو عقودا غير صحيحة ، أو أفسد بعضها ، فحصل أو سعى ليحصل غيره بغير حق على شهادة حيازة أو استعمل أو حاول استعمال شهادة ملغاة .

ويعاقب بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و5000 دج كل شخص عطل أو منع تسليم شهادة الحيازة بمراوغة تدليسية أو إحتجاج أو اعتراض تعسفي ..

القسم الثاني

التصفية العقارية

المادة 47 : تصفى الوضعية القانونية التي تنطبق على العقارات المعنية بشهادة الحيازة التي أسسها هذا القانون بمناسبة أشغال اعداد مسح الاراضي العام ، وتكوين السجل العقاري في البلدية المعنية بموجب الامر رقم 75 – 74 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

الباب الثاني

طرق وأدوات تدخل الدولة والجماعات المحلية

الفصل الاول

احكام تتعلق بالاراضي

المادة 48 : يشكل عدم استثمار الاراضي الفلاحية فعلا تعسفيا في استعمال الحق ، نظرا الى الاهمية الاقتصادية والوظيفية الاجتماعية المنوطة بهذه الاراضي .

وفي هذا الاطار ، يشكل الاستثمار الفعلي والمباشر أو غير المباشر-واجبا على كل مالك حقوق عينية عقارية أو حائزها ، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة ذلك عموما .

المادة 49 : تعد ارضا غير مستثمرة في مفهوم هذا القانون كل قطعة ارض فلاحية تثبت بشهرة علنية انها لم تستغل استغلالا فلاحيا فعليا مدة موسمين فلاحيين متعاقبين على الاقل .

المادة 50 : عدم الاستثمار الفعلي للاراضي الفلاحية المنصوص عليه في المادتين 48 و 49 أعلاه ، تعانيه هيئة معتمدة خاصة ، يحدد تكوينها وإجراء تطبيق المعاينة عن طريق التنظيم .

المادة 51 : اذا ثبت عدم استثمار أرض فلاحية ينذر المستثمر ليستأنف استثمارها ، واذا بقيت الارض غير مستثمرة لدى انتهاء أجل جديد مدته (01) سنة تقوم الهيئة العمومية المخولة لهذا الغرض بما يأتي :

- وضع الارض حيز الاستثمار لحساب وعلى نفقه المالك أو الحائز الظاهر اذا كان المالك الحقيقي غير معروف .
- أو عرض الارض للتأجير ،
- أو بيعها اذا كانت خصبة جدا ، أو خصبة .

المادة 52 : وضع الارض حيز الاستثمار أو التأجير المشار اليه في المادة 51 أعلاه مخصص للحالات التي يكون فيها المالك ، لأسباب قاهرة ، عاجزا عجزا مؤقتا على استغلال الاراضي المقصودة .

ويمكن ان يطرأ هذا الاجراء بمجرد تبليغ الانذار ، وفي جميع الحالات الاخرى يعمد لاجراء البيع .

وفي هذا الاطار ، يمكن الهيئة العمومية المؤهلة أن تتقدم لشراء هذه الاراضي مع ممارسة حق الشفعة تبعا للرتبة المحددة في المادة 795 من الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 53 : تكيف الأحكام التشريعية المعنية المعمول بها في مجال عقود الايجار حسب الحاجة من أجل أن تنص عل كل الاشكال القانونية التي تحث على إستثمار الاراضي لاسيما عن طريق ترقية الاستثمارات المنتجة وتحسين هيكل المستثمر العقاري .

ويجب أن تتوافق مدة الايجار مع الاهداف السالفة الذكر ويمكن أن تحرر عقود الايجار الفلاحي في شكل عقود عرفية .

المادة 54 : لايجوز التأجير الفرعي الا في مراعي القش وذلك في اطار أحكام المادة 505 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .
وفي جميع الحالات الاخرى غير المبينة أعلاه ، يكون العقد باطلا وعديم الاثر .

المادة 55 : تنجز المعاملات العقارية التي تنصب على الاراضي الفلاحية في شكل عقود رسمية ويجب الا تلحق هذه المعاملات ضررا بقابلية الاراضي للاستثمار ولاتؤدي الى تغيير وجهتها الفلاحية ،ولاتتسبب في تكوين أراض قد تتعارض بحجمها مع مقاييس التوجيه العقاري وبرامجه ، ويتم ذلك مع مراعاة تطبيق أحكام المادة 36 أعلاه وممارسة حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 52 أعلاه .

المادة 56 : كل معاملة تمت بخرق أحكام المادة 55 أعلاه باطلة وعديمة الاثر .
ويمكن في هذه الحالة ، الموافقة على نقل الملكية الذي تحققه هذه المعاملة الى الهيئة العمومية المؤهلة بدفع ثمن عادل .

المادة 57 : يمتد حق الشفعة كما نصت عليه المادة 795 من الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه الى المجاورين ، في اطار أحكام المادة 55 أعلاه ، وبغية تحسين الهيكل العقاري في المستثمرة .

المادة 58 : تشجع الدولة والجماعات المحلية ، وتطور بواسطة الهيئات العمومية المؤهلة وسائل تقنية ومالية تساعد على عصرنة المستثمرات الفلاحية من خلال تبادل القطع الارضية بالتراضي ، كيفما كان الصنف القانوني الذي تتبعه وعمليات اعادة توزيع الأراضي بغية تجميعها .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقانون خاص .

المادة 59 : يمكن المجموعات المحلية أن تساهم في عملية استصلاح جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات الاراضي الفلاحية .

تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 60 : تساهم الدولة في عملية استصلاح أراض جديدة يبادر بها المواطنون بغرض توسيع مساحات الاراضي الفلاحية .
تحدد كيفيات هذه المساهمة في إطار قوانين المالية .

المادة 61 : تسعى الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري ، لاتخاذ كل التدابير الملائمة التي من شأنها ان تحافظ على انسجام المستثمرة الفلاحية وعلى قابليتها الاقتصادية في جميع المعاملات العقارية التي تفي حتما الى تجزئة الملكية .

المادة 62 : تمارس الهيئة العمومية المكلفة بالتنظيم العقاري حق الشفعة المنصوص عليه في المادة 24 من القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه .
وتحل زيادة عن ذلك محل المستفيدين الذين اسقطت حقوقهم بموجب المادتين 28 و23 من القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 08 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه .

المادة 63 : يجب أن يكون لاجهزة ادارة الهيئات العمومية للتنظيم العقاري تمثيل متوازن يمكنها من المحافظة على مصالح الدولة ، والجماعات المحلية ، والمستثمرين الفلاحين .

المادة 64 : يخول المعنيون جماعيا حسب الكيفيات التي يحددها قانون خاص حقوق التمتع التقليدية التي تمارس في الاراضي الرعوية والحلفائية وكذلك حقوق ملكية الاستثمارات المحققة .
ويحدد القانون في الاطار المذكور نفسه كيفيات منح حقوق التمتع الدائم فرديا أو جماعيا في الاراضي الرعوية والحلفائية .

المادة 65 : يحول حق التمتع الدائم الى حق الملكية طبقا لاحكام القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المذكور أعلاه ، كلما كان استصلاح قطع أرض قابلة للحرث كما نصت عليها المادة 64 اعلاه .

الفصل الثاني

احكام تتعلق بالاراضي العامرة والقابلة للتعمير

المادة 66 : تحدد أدوات الهيئة والتعمير قوام الاراضي العامرة والقابلة للتعمير .

ويجب ان تعبر الادوات المذكورة عن شغل الاراضي شغلا راشدا وكثيفا في إطار المحافظة على الاراضي الفلاحية وترقية واستصلاح المساحات والمواقع المذكورة في المادة 22 أعلاه .

المادة 67 : تطبق الاجهزة المؤهلة التابعة للدولة والجماعات المحلية كل التدابير اللازمة لتعد أو تكلف من يعد أدوات التهيئة والتعمير المنصوص عليها في التشريع المعمول به .
كما تسهر على ايجاد ذلك بانتظام وعلى تنفيذه .

المادة 68 : تخضع أدوات التهيئة والتعمير لأوسع اشهار ، وتوضع دائما في متناول المستعملين من الجمهور الذين يحتج بها عليهم ، مع مراعاة الطرق القانونية المشروعة المنصوص عليها .
وفي هذا الاطار يتعين على كل مالك و / أو حائز أن يستعمل ويهيء ملكه طبقا لنوعية الاستعمال الذي تسطره أدوات التهيئة والتعمير .

المادة 69 : تسهر أدوات التهيئة والتعمير على إعداد التوازن بين مختلف وظائف الاراضي وأنماط البناء والانشطة المتنوعة .

المادة 70 : يجب أن تضمن إجراءات إعداد أدوات التهيئة والتعمير والتشاور الفعلي بين جميع المتدخلين بما فيهم ممثلي المستعملين .

المادة 71 : ينشأ حق الدولة والجماعات المحلية في الشفعة بغية توفير الحاجات ذات المصلحة العامة والمنفعة العمومية ، بصرف النظر عن اللجوء المحتمل الى إجراء نزع الملكية .
وتطبق حق الشفعة المذكور ، مصالح وهيئات عمومية معينة تحدد عن طريق التنظيم .
ويمارس هذا الحق في المرتبة التي تسبق ماهو محدد في المادة 795 من الامر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور اعلاه .

المادة 72 : يترتب على نزع الملكية للمنفعة العامة تعويض قبلي عادل ومنصف تطبيقا للمادة 20 من الدستور ، إما في شكل تعويض نقدي أو في شكل عقار مماثل للملكية المنزوعة إذا أمكن ذلك .
تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 73 : تسير المحافظة العقارية التابعة للجماعات المحلية ، في إطار أحكام المادة 71 السابقة ، هيئات التسيير والتنظيم العقاريين المتمايزة والمستقلة الموجودة أو التي ينبغي إنشاؤها .

وكل تصرف تباشره الجماعة المحلية مباشرة ولا يكون فائدة شخصية عمومية يعد باطلا وعديم الاثر .

المادة 74 : لا تخضع المعاملات العقارية في مجال الاراضي العامرة أو القابلة للتعمير لأي شرط آخر غير الشروط المتعلقة بأهلية الاطراف وإرادتهم وتعيين موضوع الاتفاقية لمحررة في شكل عقد رسمي طبقا للتشريع المعمول به ، تستثنى من ذلك أحكام المادة 71 اعلاه .

الباب الثالث

أحكام ختامية

المادة 75 : تلغى أحكام الامر رقم 71 – 73 المؤرخ في 8 نوفمبر سنة 1971 .

وتخضع الاراضي التي بقيت لأحكام المادة 83 أدناه .

وتسوى طبقا للاحكام الآتية أدناه النزاعات حول الاراضي المؤممة في إطار الثورة الزراعية .

المادة 76 : تستبعد من الصندوق الوطني للثورة الزراعية الاراضي الفلاحية أو الاراضي ذات الوجهة الفلاحية التي حافظتت على طابعها الفلاحي ، وتبقى ملكا لملاكها الاصليين ، الاشخاص الطبيعيين الذين لهم الجنسية الجزائرية شريطة ما يأتي :

1 – أن لايكون ملاكها الاصليون قد سلكوا سلوكا معاديا لحرب التحرير الوطني بثبوت إدانتهم أو / وأن لايكونوا قد حصلوا عليها عن طريق معاملات عقارية مع المعمرين خلال حرب التحرير الوطني أو بعدها .

2 – أن لايكون الملاك الاصليون قد حصلوا على أراض تعوضها ، أو على مساعدات مالية عمومية من أجل الانتقال إلى أعمال أخرى .

3– ان لايكون الملاك الاصليون قد استفادوا أراضي في الاطار الذي حددته احكام القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه ، إلا اذا تخلوا عن هذه الاستفادة .

4 – أن تكون المساحات المعنية منسوبة إلى صاحبها الرئيسي ورثائه من الدرجة الاولى يوم كان على قيد الحياة الذين يلتزمون باستغلالها حتى تكون وسيلة عيشتهم وتطابق

المساحات المعنية على أكثر الاراضي من الصنف نفسه والشروط التقنية نفسها في المنطقة المعنية ، التي يكون أصحابها قد حصلوا عليها في إطار منح الاراضي فرديا بمقتضى القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 المذكور أعلاه ، مع مراعاة أحكام المادة 55 من هذا القانون .

5 – أن لاتؤدي المساحات المقتطعة إلى إعادة النظر في فعالية المستثمرة الفلاحية القائمة ، وفي هذه الحالة يقدم تعويض عادل ومنصف في شكل أراض أو وسائل مالية .

6 – أن لايترتب على العمليات المذكورة في هذه المادة أي عبء وأن لاتدفع الدولة أي تعويض للمالك الاصلي ، باستثناء ما نصت عليه الفقرة الخامسة أعلاه .

7 – أن لاتكون المساحات المعنية قد تم استصلاحها فعليا في إطار القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية عن طريق الاستصلاح .

المادة 77 : المنشآت الاساسية والاغراس ذات القيمة الحينية والتجهيزات التي أنجزت منذ التأميم في الاراضي المعنية باحكام المادة 75 أعلاه مكتسبة لصاحبها .

ويمكنه أن يتنازل عنها للملاك الأصليين بمقابل مالي ، تبعا لشروط تسيير الاستثمارات المنجزة .

توثق العمليات المذكورة في الفقرة السابقة بعقد رسمي ، وتكون بثمن يتفق عليه الاطراف أو تحدده الجهة القضائية المختصة .

المادة 78 : تضمن الدولة الحقوق القانونية للمستفيدين الذين تعني قطعهم أحكام المادة 75 أعلاه شريطة أن تتوفر في المعنيين المقاييس المحددة في المادة 10 من القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 السالف الذكر ، ويستوفوا الالتزامات التي يجعلها القانون المذكور على عاتقهم .

وفي هذا الاطار ، يجب أن يحظى المستفيدون أولويا إما بادماجهم في المستثمرات الفلاحية للاملاك الوطنية التي تكونت تطبيقا للقانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 السالف الذكر ، كلما سمحت الظروف بذلك ، وإما أن يستفيدوا تخصيصا آخر .

المادة 79 : يجب أن يكون التعويض في جميع الحالات عادلا ومنصفا قبل إجراء عمليات التسوية الفعلية المنصوص عليها في المادتين 77 و78 أعلاه .

المادة 80 : لايمكن أن تطرأ حيازة الملاك الاصليين إلا بعد رفع المستثمرين المحاصيل العالقة وتطبيق أحكام الفقرة 2 من المادة 77 أعلاه .

المادة 81 : يقدم المالك الاصلي لتطبيق أحكام المادة 75 أعلاه طلبا صريحا ويكون ملفا يرسله إلى الوالي المختص إقليميا خلال الاشهر الستة الموالية لتاريخ نشر هذا القانون .

المادة 82 : تدرس الملفات لجنة ولائية متساوية الاعضاء ، تضم ممثلين للادارة ، وعددا متساويا من المنتخبين المحليين وممثلي جمعيات الملاك والمستثمرين الفلاحين وتجمعاتهم المعتمدة قانونيا .

وقرار اللجنة قابل للطعن بالطرق القانونية المقررة .

المادة 83 : بعد الانتهاء من تسوية العمليات المنصوص عليها في المواد من 75 الى 82 المذكورة أعلاه ، تظل الاراضي التي بقيت ملكا للدولة خاضعة لقانون الاملاك الوطنية والقوانين الخاصة بطريقة استغلالها وحقوق من تخصص لهم والتزاماتهم .

المادة 84 : لايجوز التنازل عن الحصص المكتسبة في إطار القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 إلا في حالة الوفاة أو خلال السنوات العشر الاولى ابتداء من تاريخ تكوين المستثمرة الفلاحية الجماعية أو الفردية .

المادة 85 : يستفيد الشاغلون الاصليون لأراضي البلديات أو العائدة لأملاك الولايات أو الدولة ولأراضي العرش الفلاحية قبل تطبيق الثورة الزراعية أولويا من تخصيص فردي على الاراضي الزائدة المتوفرة وذلك في إطار تنازل الدولة عن الحقوق العينية العقارية كما حددتها أحكام القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 1987 .

المادة 86 : تسوى على النحو الآتي أوضاع الاراضي المدخلة في مساحات التعمير تطبيقا لأحكام المواد 2 و 3 و 4 و6 من الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه ، ولم تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية البلدية ..

1 – تدمج نهائيا في الاحتياطات العقارية للبلدية المعنية الاراضي المدخلة في مساحات

عمليات التعمير في شكل مناطق حضرية جديدة أو مناطق صناعية ، أو مناطق أعمال وبرامج سكنية وتجهيزية أخرى انطلقت قبل إصدار هذا القانون وكانت حسب الحالات موضوع مداولات موافق عليها قانونا أو موضوع رخص للبناء أو رخص تجزئة الاراضي لأجل البناء و / أو اعمال إنسانية .

وتحول هذه البلديات تلك القطع الارضية إلى الهيئات العمومية الموجودة أو التي ستحدث بغية فتح المجال لمتابعة العمليات طبقا للمخططات المقررة . والكيفيات الاخرى لتصبح عمليات شراء القطع الأرضية السالفة الذكر وبيعها هي تلك المنصوص عليها لتطبيق الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 المذكور أعلاه .

يتحمل مستعمل القطعة مصاريف العمليات مع دفع التعويضات المحتملة .

2 – تحول ملكية القطع الارضية العادية التي اقتنيت بمقتضى الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سنة 1974 إلى هيئات عمومية محلية مختصة ، تتولى تسييرها حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم .

3 – تظل القطع الاخرى غير المبنية تحت تصرف ملاكها وتخضع لأحكام هذا القانون وأحكام التشريع العمل به .

المادة 87 : يستمر خضوع المعاملات التجارية التي طرأت قبل إصدار هذا القانون للقانون رقم 85 – 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 الموافق عليه بالامر رقم 85 – 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الاراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها كما يستمر خضوعها للنصوص اللاحقة المتخذة لتطبيقه ، بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير .

المادة 88 : تلغى أحكام الامر رقم 74 – 26 المؤرخ في 20 فبراير سننة 1974 ابتداء من تاريخ انتهاء عمليات تطبيق المادة 86 أعلاه .

كما تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا القانون .

المادة 89 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في أول جمادي الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90-29 مؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالتهيئة والتعمير .

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور ،
- وبمقتضى الأمر رقم 64-244 المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1384 الموافق 22 غشت سنة 1964 ، المتعلق بالمطارات والارتفاقات لفائدة الأمن ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-62 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1385 الموافق 26 مارس سنة 1966 ، المتعلق بالمناطق والمواقع السياحية والنصوص اللاحقة ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 ، المتضمن قانون الاجراءات المدنية ، المعدل والمتمم ،
- وبمقتضى الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 ، المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-43 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 ، المتضمن قانون الرعي ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 ، المعدل والمتمم ، والمتضمن القانون المدني ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ،
- وبمقتضى الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1395 الموافق 15 ديسمبر سنة 1975 ، والمتعلق بدفن الموتى ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-29 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1396 الموافق 25 مارس سنة 1976 ، والمتعلق بامتلاك وتسيير ملك سكة الحديد ،
- وبمقتضى الأمر رقم 76-48 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 ، المتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
- وبمقتضى القانون رقم 82-02 المؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق في 6 فبراير سنة 1982 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق برخصة البناء ورخة تجزئة الأراضي للبناء ،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 ، المتعلق بحماية ، البيئة ،
- وبمقتضى القانون رقم 83-18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 ، المتعلق بحيازة الملكية العقارية الفلاحية ،
- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 ، المتضمن النظام العام للغابات ،
- وبمقتضى الأمر رقم 84-02 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 8 سبتمبر سنة 1984 ، المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها الموافق عليه بموجب القانون رقم 84-19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984 ،
- وبمقتضى الأمر رقم 85-01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 ، الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها والموافق عليه بموجب القانون رقم 85-08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 ،
- وبمقتضى القانون رقم 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 ، المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب ،
- وبمقتضى القانون رقم 87-03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 ، والمتعلق بالتهيئة العمرانية ،
- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية ،
- وبمقتضى القانون رقم 88-02 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق بالتخطيط ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أفريل سنة 1990 ، والمتعلق بالبلدية ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 ، والمتعلق بالولاية ،
- وبمقتضى القانون رقم 90-25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 ، المتضمن التوجيه العقاري ،
- وبمقتضى القانون 909-30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الأملاك الوطنية ،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الأول

مبادىء عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد العامة الرامية إلى تنظيم إنتاج الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل المبنى في إطار التسيير الاقتصادي للأراضي والموازنة بين وظيفة السكن والفلاحة والصناعة ، وأيضا وقاية المحيط والأوساط الطبيعية والمناظر والتراث الثقافي والتاريخي على أساس احترام مبادىء وأهداف السياسة الوطنية للتهيئة العمرانية .

المادة 2 : يجري استغلال وتسيير الأراضي القابلة للتعمير وتكوين وتحويل الإطار المبني في إطار القواعد العامة للتهيئة والتعمير ، وأدوات التهيئة والتعمير المحددة في هذا القانون .

الفصل الثاني

القواعد العامة للتهيئة والتعمير

المادة 3 : مع مراعاة الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بشغل الأراضي وفي غياب أدوات التهيئة والتعمير تخضع البنايات للقواعد العامة للتهيئة والتعمير المحددة في المواد أدناه من هذا الفصل .

المادة 4 : لاتكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية :

- التي تراعي الاقتصاد الحضري عندما تكون هذه القطع داخل الاجزاء المعمرة للبلدية ،
- التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلالات الفلاحية عندما تكون موجودة على أراض فلاحية .
- التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية .

تضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 5 : عدا المواصفات التقنية المخالفة ، لايمكن تشييد أي بناء أو سياج داخل الأجزاء المعمرة من البلدية إلا إذا ابتعد بأربعة أمتار على الأقل من محور الطريق المؤدي إليه وفي حالة

وجود هذه البنايات أو السياجات من الصلب من قبل على جانب من الطريق يعتبر محور الطريق كأنه يبعد بأربعة أمتار عن السياجات أو البنايات الموجودة .

المادة 6 : لايمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية .

يجب أن يكون علو البنايات خارج الأجزاء المعمرة منسجما مع المحيط ،

يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا معاملي شغل الأراضي والمساحة المبنية .

المادة 7 : يجب أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب ، كما يجب أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون رمي النفايات على السطح .

المادة 8 : يجب تصميم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم .

المادة 9 : يجب تنظيم استغلال المحاجر ومواقع التفريغ بكيفية تضمن بعد الاستغلال أو نهاية فترة الاستغلال صلاحية استعمال الأراضي وتعيد للموقع مظهره النظيف .

الفصل الثالث
أدوات التهيئة والتعمير
القسم الأول
أحكام عامة

المادة 10 : تشكل أدوات التعمير من المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي وتكون ادوات التهيئة والتعمير وكذلك التنظيمات التي هي جزء لا يتجزأ منها قابلة للمعارضة بها أمام الغير .

لا يجوز استعمال الأراضي أو البناء على نحو يتناقض مع تنظيمات التعمير دون تعريض صاحبه للعقوبة المنصوص عليها في القانون .

حمادة 11 : تحدد أدوات التهيئة والتعمير التوجيهات الأساسية لتهيئة الأراضي المعنية كما تضبط توقعات التعمير وقواعده وتحدد على وجه الخصوص الشروط التي تسمح ، من جهة بترشيد استعمال المساحات ووقاية النشاطات الفلاحية وحماية المساحات الحساسة والمواقع والمناظر ، ومن جهة أخرى ، تعيين الأراضي المخصصة للنشاطات الاقتصادية ذات المنفعة العامة والبنايات المرصودة للاحتياجات الحالية والمستقبلية في مجال التجهيزات الجماعية المتعلقة بالخدمة والنشاطات والمساكن وتحدد أيضا شروط التهيئة والبناء للوقاية من الأخطار الطبيعية .

المادة 12 : يمكن المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا مخطط شغل الأراضي أن يضم مجموعة من البلديات تجمع بينها مصالح اقتصادية واجتماعية أو بلدية أو بالنسبة لمخطط شغل الأراضي جزءا من بلدية .

يحدد الوالي المختص إقليميا ، في حالة مجموعة من البلديات بقرار منه وباقتراح من رؤساء المجالس الشعبية البلدية المعنية ، بعد مداولة من المجالس الشعبية المذكورة ، مخطط تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير أو مخطط شغل الأراضي .

وفي حالة أراضي بلدية تابعة لولايات مختلفة تحدد محيطات تدخل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتعمير والوزير المكلف بالجماعات الاقليمية .

المادة 13 : يتكفل المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ببرامج الدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات والمصالح العمومية ، وتفرض المشاريع ذات المصلحة الوطنية نفسها على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وعلى مخطط شغل الأراضي .

المادة 14 : ينشر المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي للمصادقة عليها باستمرار في الأمكنة المخصصة عادة للمنشورات الخاصة بالمواطنين التابعين للإدارة ، وتلتزم السلطة التي وضعتها باحترام محتواها .

المادة 15 : يجب استشارة الجمعيات المحلية للمستعملين والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي .

القسم الثاني

المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير

المادة 16 : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري ، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية آخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي .

المادة 17 : يتجسد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير في نظام يصحبه تقرير توجيهي ومستندات بيانية مرجعية .

المادة 18 : المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

- يحدد التخصيص العام للأراضي على مجموع تراب بلدية أو مجموعة من البلديات حسب القطاع .
- يحدد توسع المباني السكنية وتمركز المصالح والنشاطات وطبيعة وموقع التجهيزات الكبرى والهياكل الأساسية .
- يحدد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية والمناطق الواجب حمايتها .

المادة 19 : يقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها قطاعات محددة كما يلي :

- القطاعات المعمرة
- القطاعات المبرمجة للتعمير
- قطاعات التعمير المستقبلية
- القطاعات غير القابلة للتعمير

القطاع هو جزء ممتد من تراب البلدية يتوقع تخصيص أراضيه لاستعمالات عامة وآجال محددة للتعمير بالنسبة للأصناف الثلاثة الأولى من القطاعات المحددة أعلاه والمسماة بقطاعات التعمير .

المادة 20 : تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة ما بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المتجمعة ..

كما تشمل القطاعات المعمرة ايضا الاجزاء من المنطقة المعمرة الواجب تجديدها وإصلاحها وحمايتها .

المادة 21 : تشمل القطاعات المبرمجة للتعمير القطاعات المخصصة للتعمير على الأمدين القصير والمتوسط في آفاق عشر سنوات حسب جدول من الاولويات المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

المادة 22 : تشمل قطاعات التعمير المستقبلية الأراضي المخصصة للتعمير على المدى البعيد ، في آفاق عشرين سنة ، حسب الآجال المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

كل الأراضي المتواجدة في قطاعات التعمير المستقبلية خاضعة مؤقتا للارتفاق بعدم البناء . ولايرفع هذا الارتفاق ، في الآجال المنصوص عليها ، إلا بالنسبة للأراضي التي تدخل في حيز تطبيق مخطط شغل الأراضي المصادق عليه .

- تمنع ، في حالة غياب مخطط شغل الأراضي بهذه القطاعات المستقبلية كافة الاستثمارات التي تتجاوز مدة اندثارها الآجال المنصوص عليها للتعمير ، وكذلك التعديلات أو الاصلاحات الكبرى للبنايات المعنية بالهدم .

غير أنه يرخص في هذه القطاعات :

- بتجديد وتعويض وتوسيع المباني المفيدة للاستعمال الفلاحي .
- بالبناءات والمنشآت اللازمة للتجهيزات الجماعية وإنجاز العمليات ذات المصلحة الوطنية .
- بالبناءات التي تبررها المصلحة البلدية والمرخص بها قانونا من قبل الوالي بناء على طلب معلل من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد أخذ رأي المجلس الشعبي البلدي .

المادة 23 : القطاعات غير القابلة للتعمير هي القطاعات التي يمكن أن تكون حقوق البناء منصوصا عليها محددة بدقة وبنسب تتلاءم مع الاقتصاد العام لمناطق هذه القطاعات .

المادة 24 : يجب تغطية كل بلدية بمخطط توجيهي للتهيئة والتعمير ، يتم إعداد مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته .

المادة 25 : تتم الموافقة على مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير بعد مداولة المجلس

الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما إذا كان المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير يغطي بلديتين أو أكثر .

المادة 26 : يطرح مشروع المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة خمسة وأربعين (45) يوما .

يعدل مشروع المخطط التوجيهي للتهية والتعمير بعد التحقيق العمومي ليأخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق ثم يوجه إثر الموافقة عليه من قبل المجلس الشعبي البلدي للسلطة المختصة من أجل المصادقة .

المادة 27 : يصادق على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وحسب الحالة وتبعا لأهمية البلدية أو البلديات المعنية :

- بقرار من الوالي بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يقل عدد سكانها عن 200.000 ساكن.
- بقرار من الوزير المكلف بالتعمير ، مشترك حسب الحالة مع وزير أو عدة وزراء بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يفوق عدد سكانها 200.000 ساكن ويقل عن 500.000 ساكن .
- بمرسوم تنفيذي يتخد بناء على تقرير من الوزير المكلف بالتعمير بالنسبة للبلديات أو مجموعة من البلديات التي يكون عدد سكانها 500.000 ساكن فأكثر .

تضبط كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 28 : لايمكن مراجعة المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير إلا اذا كانت القطاعات المزمع تعميرها المشار اليها في المادة 19 أعلاه في طريق الاشباع أو اذا كان تطور الاوضاع أو المحيط أصبحت معه مشاريع التهيئة للبلدية أو البنية الحضرية لاتستجيب أساسا للاهداف المعينة لها .

يصادق على مراجعات وتعديلات المخطط الساري المفعول في نفس الاشكال المنصوص عليها للمصادقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير .

المادة 29 : تضبط حسب الحاجة إجراءات الاعداد والموافقة على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير وكذا محتوى المستندات المتعلقة به عن طريق التنظيم .

المادة 30 : يتخذ رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس المعنية اثناء اعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير كل اجراء ضروري لحسن الانجاز المستقبلي لهذا المخطط .

القسم الثالث

مخطط شغل الأراضي

المادة 31 : يحدد مخطط شغل الاراضي بالتفصيل ، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ، حقوق استخدام الاراضي والبناء .

ولهذا فان مخطط شغل الاراضي :

- يحدد بصفة مفصلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات أو المناطق المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء واستعمال الاراضي .
- يعين الكمية الدنيا والقصوى من البناء المسموح به المعبر عنها بالمتر الربع من الارضية المبنية خارج البناء أو بالمتر المكعب من الاحجام م وأنماط البنايات المسموح بها واستعمالاتها .
- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات .
- يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية والمنشآت ذات المصلحة العامة ، وكذلك تخطيطات ومميزات طرق المرور .
- يحدد الارتفاقات .
- يحدد الاحياء والشوارع والنصب التذكارية والمواقع والمناطق الواجب حمايتها وتجديدها وإصلاحها .
- يعين مواقع الاراضي الفلاحية الواجب وقايتها وحمايتها .

المادة 32 : يتكون مخطط شغل الاراضي من نظام تصحبه مستندات بيانية مرجعية .

المادة 33 : لا تخضع القواعد والارتفاقات المحددة بموجب مخطط شغل الاراضي لاي ترخيص بالتعديل الا ما يتعلق بالتكييفات الطفيفة التي تفرضها طبيعة الارض ، أو شكل قطع الاراضي أو طابع البنايات المجاورة .

المادة 34 : يجب أن تغطي كل بلدية أو جزء منها بمخطط شغل الاراضي ، يحضر مشروعه بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤوليته .

المادة 35 : تتم الموافقة على مشروع مخطط شغل الاراضي بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية في حالة ما اذا كان مخطط شغل الاراضي يغطي بلديتين أو عدة بلديات .

المادة 36 : يطرح مشروع مخطط شغل الاراضي الموافق عليه لتحقيق عمومي من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية البلدية خلال مدة ستين (60) يوما .

يعدل مخطط شغل الاراضي بعد التحقيق العمومي ليأخذ في الحسبان عند الاقتضاء خلاصات التحقيق العمومي ثم يصادق عليه عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي أو المجالس الشعبية البلدية .

يوضع مخطط شغل الاراضي المصادق عليه تحت تصرف الجمهور ويصبح فاقد المفعول بعد ستين (60) يوما من وضعه تحت تصرفه .

المادة 37 : لايمكن مراجعة مخطط شغل الاراضي الا بالشروط التالية :

- اذا لم ينجز في الاجل المقرر لاتمامه سوى ثلث حجم البناء المسموح به من المشروع الحضري أو البنايات المتوقعة في التقدير الاولى .
- اذا كان الاطار المبني الموجود في حالة خراب أو في حالة من القدم تدعو الى تجديده .
- اذا كان الاطار المبني قد تعرض لتدهورات ناتجة عن ظواهر طبيعية .
- اذا طلب ذلك ، وبعد مرور خمس سنوات من المصادقة عليه ، أغلبية ملاك البنايات البالغين على الاقل نصف حقوق البناء التي يحددها مخطط شغل الاراضي الساري المفعول .
- اذا استدعت ذلك حاجة انشاء مشروع ذي مصلحة وطنية يصادق على مراجعات المخطط الساري المفعول في نفس الظروف والاشكال المنصوص عليها لاعداد مخطط شغل الاراضي .

المادة 38 : تضبط عند الاقتضاء إجراءات الاعداد والموافقة على مخططات شغل الاراضي وكذلك محتوى المستندات المتعلقة بها عن طريق التنظيم .

القسم الرابع

قوام الأراضي المعمرة والقابلة للتعمير

المادة 39 : يتمثل قوام الاراضي المعمرة والقابلة للتعمير كما تحددها ادوات التهيئة والتعمير ، من الاراضي التي يقتضيها التشريع حسب طبيعتها القانونية .

المادة 40 : يمكن البلدية ، في اطار تطبيق ادوات التهيئة والتعمير ، ان تكون محفظة عقارية قصد اشباع حاجاتها للاراضي من اجل البناء .
يخضع تسيير هذه المحفظة العقارية للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول .

المادة 41 : تتكون المحفضة العقارية البلدية من :
- الأراضي التي تملكها البلدية .
- الاراضي المقتناة في السوق العقارية .
- الاراضي المتحصل عليها من ممارسة حق الشفعة طبعا للتشريع المعمول به .

المادة 42 : تعد البلدية من اجل انجاز برامجها الاستثمارية المنصوص عليها في المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي ، برنامجا لاقتناء الأراضي منسجما مع التنمية البلدية والولائية والوطنية .

الفصل الرابع

أحكام خاصة تطبق على بعض الأجزاء من التراب الوطني

المادة 43 : يخضع الساحل والاقاليم التي تتوفر على مميزات طبيعية أو ثقافية أو تاريخية بارزة وكذلك الاراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أو الجيد للأحكام الخاصة أدناه .

القسم الاول

الساحل

المادة 44 : يضم الساحل بالنظر الى هذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الارض عرضه الادنى ثمانئة (800) متر على طول البحر ويشمل :
- كافة الاراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لاتكون مفصولة من الشاطىء بسهل ساحلي .
- السهول الساحلية التي يقل عرضها عن ثلاثة (3) كيلو مترات .
- كامل الغابات التي يوجد جزء منها بالساحل كما هو محدد أعلاه .
- كامل «المناطق الرطبة» وشواطئها على عرض ثلاثئة (300) متر بمجرد ما يكون جزء من هذه المناطق على الساحل كما هو محدد أعلاه .

المادة 45 : يجب ان يحافظ التوسع العمراني بالساحل على المساحات ، وان يبرز قيمة المواقع والمناظر المميزة للتراث الوطني الطبيعي والثقافي والتاريخي للساحل والبيئات اللازمة للتوازنات البيولوجية ، ويجب أن يتم هذا ، طبقا لأحكام شغل الاراضي .

يمنع كل بناء على قطعة ارض تقع على شريط من منطقة عرضه 100 متر ابتداء من الشاطىء ، وتقاس هذه المسافة افقيا من نقطة أعلى المياه .

غير انه يمكن الترخيص بالبناءات أو النشاطات التي تتطلب الجوار المباشر للمياه .

يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة .

القسم الثاني

الأقاليم ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة

المادة 46 : تحدد وتصنف الاقاليم التي تتوفر إما على مجموعة من المميزات الطبيعية الخلابة والتاريخية والثقافية واما على مميزات ناجمة عن موقعها الجغرافي والمناخي والجيولوجي مثل المياه المعدنية أو الاستحمامية ، طبقا للأحكام التشريعية التي تطبق عليها .

المادة 47 : تضبط النصوص التشريعية والتنظيمية الالتزامات الخاصة التي تطبق على المناطق المشار اليها في المادة أعلاه ، في مجال استخدام الاراضي وتسييرها لاسيما فيما يخص البناء والموقع والخدمة واقامة البنايات والهندسة وطريقة التسييج وتهيئة محيط التراث الطبيعي والثقافي والتاريخي وحماية وتنميته .

القسم الثالث

الأراضي الفلاحية ذات المردود الفلاحي العالي أوالجيد

المادة 48 : تنحصر حقوق البناء بالاراضي ذات المردود الفلاحي العالي او الجيد كما يحددها التشريع الساري المفعول في البناءات الضرورية الحيوية الاستغلالات الفلاحية والبناءات ذات المنفعة العمومية ، ويجب عليها في جميع الاحوال ان تندرج في مخطط شغل الاراضي .

المادة 49 : يمكن في حالة غياب مخطط شغل الاراضي المصادق عليه ، وذلك بعد استشارة الوزارة المكلفة بالفلاحة الترخيص ب. :

- البنايات والمنشآت اللازمة للري والاستغلال الفلاحي .

- البنايات والمنشآت ذات المصلحة الوطنية أو اللازمة للتجهيزات الجماعية .
- التعديلات في البنايات الاموجودة .

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تطبيق احكام هذه المادة .

الفصل الخامس
رخصة التجزئة - رخصة البناء - رخصة الهدم

القسم الاول
أحكام عامة

المادة 50 : حق البناء مرتبط بملكية الارض ويمارس مع الاحترام الصارم للأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة باستعمال الارض .

ويخضع لرخصة البناء أو التجزئة أو الهدم .

المادة 51 : يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي معني ، قبل الشروع في الدراسات ، أن يطلب شهادة للتعمير تعين حقوقه في البناء والارتفاقات التي تخضع لها الارض المعنية .

يحدد التنظيم شروط وكيفيات تسليم شهادة التعمير .

القسم الثاني
رخصة البناء

المادة 52 : تشترط رخصة البناء من اجل تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها ولتمديد البنايات الموجودة ولتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية ، ولانجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج .

تحضر رخصة البناء وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم .

المادة 53 : لاتخضع لرخصة البناء البنايات التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني والتي يجب أن يسهر صاحب المشروع على توافقها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء .

المادة 54 : يحدد التنظيم القواعد للبناء المطبقة على العمارات السكنية ، وتدابير الصيانة الرامية الى تأمين احترام القواعد الامنية ، وأيضا كيفيات تبرير تنفيذ واجب الصيانة .

كما يحدد التنظيم قواعد بناء وتهيئة المحلات ، ومعايير التجهيز والتسيير ومراقبة أجهزة التهوية والتسخين .

المادة 55 : يجب أن توضع مشاريع البناء الخاضعة لرخص البناء من قبل مهندس معماري معتمد ، ويجب أن يضمن المشروع المعماري التصاميم والمستندات المكتوبة التي تعرف بموقع البنايات وتكوينها وتنظيمها وحجمها ومظهر واجهاتها وكذا اختيار المواد والالوان مع تشجيع الهندسة المعمارية التي تراعي الخصوصيات المحلية والحضارية للمجتمع .

غير أن اللجوء الى المهندس المعماري ليس ملزما بالنسبة لمشاريع البناء القليل الاهمية الذي يحدد التنظيم مساحة أرضيته وأوجه استعماله وأماكن توطينه عندما لايكون موجودا بالمناطق المشار إليها في المادة 46 أعلاه .

يحدد التنظيم تطبيق أحكام هذه المادة .

المادة 56 : يجب على المالك أو صاحب المشروع أن يشعر المجلس الشعبي البلدي بانهاء البناء لتسلم له شهادة المطابقة .

القسم الثالث

رخصة التجزئة

المادة 57 : تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم لاثنين أو عدة قطع من ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها .

تحضر رخصة التجزئة وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم .

المادة 58 : في تدعيمه لطلب رخصة التجزئة يقدم طالب التقسيم ملفا يتضمن دفتر شروط يحدد الأشغال المحتملة للتجهيز وبناء الطرق السالكة التي يتعهد المالك أو الملاك بانجازها في آجال محددة ، وكذلك شروط التنازل عن القطع الارضية والمواصفات التعميرية والهندسة المعمارية وغيرها التي يجب أن تستجيب لها البنايات المزمع تشييدها .

المادة 59 : تسلم لمالك عقار مبني وبطلب منه ، شهادة تقسيم عندما يزمع تقسيمه الى قسمين أو عدة اقسام .

لاتصلح هذه الشهادة شهادة للتعمير .
تحضر شهادة التقسيم وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم .

القسم الرابع

رخصة الهدم

المادة 60 : يخضع كل كل هدم كلي او جزئي للبناء لرخصة الهدم في المناطق المشار اليها في المادة 46 أعلاه ، أو كلما اقتضت ذلك الشروط التقنية والأمنية .
تحضر رخصة الهدم وتسلم في الاشكال وبالشروط والآجال التي يحددها التنظيم .

القسم الخامس

الاجراءات المختلفة

المادة 61 : يودع طلب رخصة التجزئة أو البناء أو الهدم بمقر المجلس الشعبي البلدي المعني .

المادة 62 : لايمكن رفض طلب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم إلا لأسباب مستخلصة من أحكام هذا القانون .
وفي حالة الرفض أو التحفظ يبلغ المعنى بالقرار الذي اتخذته السلطة المختصة على أن يكون معللا قانونا .

المادة 63 : يمكن طالب رخصة البناء أو التجزئة أو الهدم غير المقتنع برفض طلبه أن يقدم طعنا سلميا أو يرفع القضية أمام الجهة القضائية المختصة في حالة سكوت السلطة السلمية أو رفضها له .

المادة 64 : يمكن أن يكون طلب رخصة التجزئة أو البناء محل تأجيل يفصل فيه خلال سنة على الاكثر من قبل السلطة المكلفة بتسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء عندما تكون أداة التهيئة والتعمير في حالة الاعداد .

المادة 65 : مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في المادتين 66 و 67 أدناه ، تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي .

- بصفته ممثلا للبلدية بالنسبة لجميع الاقتطاعات أو البناءات في قطاع يغطيه مخطط شغل الاراضي ويوافي رئيس المجلس الشعبي البلدي في هذه الحالة الوالي بنسخة من الرخصة .
- ممثلا للدولة في حالة غياب مخطط شغل الاراضي بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي .

المادة 66 : تسليم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة .
- البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية ن
- منشآت الانتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الاستراتيجية .
- اقتطاعات الارض والبنايات الواقعة في المناطق المشار اليها في المواد 44 ، 45 ، 46 ، 48 ، 49 ، أعلاه التي لايحكمها مخطط شغل الاراضي مصادق عليه .

المادة 67 : تسلم رخصة التجزئة أو البناء من قبل الوزير المكلف بالتعمير بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين بالنسبة للمشاريع المهيكلة ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية .

المادة 68 : تسلم رخصة الهدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي .

المادة 69 : لا يرخص بأي بناء أو هدم من شأنه أن يمس بالتراب الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا ، إلا بعد استشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال وفقا للقوانين والتنظيمات السارية المفعول .
يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة .

الفصل السادس
التسييج

المادة 70 : تخضع اقامة سياج في المناطق المشار اليها في المواد 44 ، 46 ، 48 ، 49 لرخصة بالأشغال يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي .
غير أن الأسيجة الغابية أو الزراعية لاتخضع لهذا الالتزام .

المادة 71 : يمكن لإقامة سياج أن يكون موضوع مواصفات خاصة تتعلق بطبيعتة وارتفاعه ومظهره الخارجي ، صادرة عن السلطة المؤهلة طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

حمادة 72 : في حالة إجراء أشغال البناء أو الهدم على حافة الطرق وممرات الراجلين والارصفة ومساحات توقف السيارات ومساحات اللعب والمساحات العمومية المجهزة أولا ، لابد من إنجاز حاجز فاصل مادي ومرئي ليلا ونهارا ما بين هذه المساحات ومكان الأشغال .

يجب أن يكون هذا الحاجز مصانا باستمرار .

الفصل السابع
العقوبات
القسم الأول
المراقبة

المادة 73 : يمكن الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء .

المادة 74 : يمكن كل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة وحماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة والتعمير .

المادة 75 : يتم عند انتهاء أشغال البناء إثبات مطابقة الأشغال مع رخصة البناء بشهادة مطابقة تسلم حسب الحالة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو من قبل الوالي .

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة بموجب مرسوم .

القسم الثاني
المخالفات

المادة 76 : في حالة انجاز أشغال بناء تنتهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال ، يمكن السلطة الادارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال ، طبقا لاجراءات القضاء الاستعجالي التي ينص عليها الأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المشار إليه أعلاه .

المادة 77 : يعاقب بغرامة تتراوح ما بين 3.000 دج و300.000 دج عن تنفيذ أشغال أو استعمال أرض يتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه ، أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها .

يمكن الحكم بالحبس لمدة شهر الى ستة أشهر في حالة العودة إلى المخالفة ويمكن الحكم أيضا بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين ضد مستعملي الأراضي أو المستفيدين من الأشغال أو المهندسين المعماريين أو المقاولين أو الأشخاص الآخرين المسؤولين على تنفيذ الأشغال المذكورة .

المادة 78 : تأمر الجهة القضائية المختصة في إطار أحكام المادتين 76 و 77 أعلاه إما بمطابقة المواقع أو المنشآت مع رخصة البناء ، وإما بهدم المنشآت أو إعادة تخصيص الأراضي بقصد إعادة المواقع إلى ما كانت عليه من قبل .

الفصل الثامن
أحكام خاصة وانتقالية

المادة 79 : يستمر تطبيق أدوات التهيئة والتعمير المصادق عليها في إطار الاجراءات السابقة إلى تاريخ صدور هذا القانون عندما تكون أحكامها غير مخالفة لأحكام هذا القانون على أن يعمل في جميع الحالات على توفيقها معها بالتدريج .

المادة 80 : تلغى كافة الأحكام القانونية والتنظيمية المخالفة لهذا القانون ولا سيما :

- القانون رقم 82 – 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء .
- الأمر رقم 85 – 01 المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد وقايتها وحمايتها والمصادق عليه بموجب القانون رقم : 85 – 08 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 1985 ، مع مراعاة أحكام المادة 79 المذكورة أعلاه .

المادة 81 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادي الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 30 مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية .

إن رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور،ولا سيما المواد 12،15،17 و 18 و 63 و 81 و92 و 113 و 115 و 117 و152 منه .
- وبمقتضى الأمر رقم 65 – 301 المؤرخ في 12 شعبان عام 1385 الموافق 6 ديسمبر سنة 1965 والمتعلق بالأملاك العمومية البحرية .
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 102 المؤرخ في 15 محرم عام 1386 الموافق 6 مايو سنة 1966 والمتضمن أيلولة ملكية الأملاك الشاغرة للدولة .
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر 66 – 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر رقم 67 – 83 المؤرخ في 23 صفر عام 1387 الموافق 2 يونيو سنة 1967 المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 368 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن قانون المالية لسنة 1967 ولا سيما المواد 149 و156 و 157 و 159 منه .
- وبمقتضى الأمر رقم 67 – 281 المؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر 1967 والمتعلق بالحفريات وحماية الأماكن الاثرية والتاريخية والطبيعية .
- وبمقتضى الأمر رقم 68 – 654 المؤرخ في 11 شوال عام 1388 الموافق 30 ديسمبر سنة 1968 والمتضمن قانون المالية لسنة 1969 ولا سيما المادة 98 منه .
- وبمقتضى الأمر 69–107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ولا سيما المادة 79 منه .
- وبمقتضى الأمر رقم 70 – 11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1398 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتعلق بممتلكات مؤسسات الدولة .

- وبمقتضى الأمر رقم 70 – 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1390 الموافق 31 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون المالية لسنة 1971 ولا سيما المادة 123 منه .
- وبمقتضى الأمر رقم 71 – 73 المؤرخ في 20 رمضان عام 1391 الموافق 8 نوفمبر سنة 1971 والمتضمن الثورة الزراعية .
- وبمقتضى الأمر رقم 72 – 23 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1392 الموافق 7 يونيو سنة 1972 والمتضمن الغاء وتعويض الأمرين رقم 67 – 256 المؤرخ في 16 نوفمبر سنة 1967 ورقم 70 – 72 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1970 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للتعاونيات والتنظيم السابق لإنشاء التعاونيات في الفلاحة ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.
- وبمقتضى الأمر رقم 75–34 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بحجز ما للمدين وبوقف دفع المرتبات .
- وبمقتضى الأمر رقم 75–43 المؤرخ في 07 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 17 يونيو سنة 1975 والمتضمن قانون الرعي .
- وبمقتضى الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني .
- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 74 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1395 الموافق 12 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن اعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه .
- وبمقتضى الأمر رقم 75–89 المؤرخ 27 ذي الحجة عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات .
- وبمقتضى الأمر رقم 76 – 04 المؤرخ في 20 صفر عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالقواعد المطبقة في ميدان الأمن من أخطار الحريق والفزع وإنشاء لجان الوقاية والحماية المدنية .
- وبمقتضى الأمر رقم 76 – 48 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 25 مايو سنة 1976 والمتعلق بقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية .
- وبمقتضى الأمر رقم 76 – 80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق 23 أكتوبر سنة 1976 والمتضمن القانون البحري .

- وبمقتضى الأمر رقم 76 – 101 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .
- وبمقتضى القانون رقم 80 – 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني .
- وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 80 – 12 المؤرخ في 23 صفر عام 1401 الموافق 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981 ولا سيما المادتان 22 و 88 منه .
- وبمقتضى القانون رقم 81 – 01 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1401 الموافق 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني والمهني أو التجاري أو الحرفي التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والأجهزة العمومية،ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 82 – 10 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 والمتعلق بالصيد .
- وبمقتضى القانون رقم 82 – 13 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1402 الموافق 28 غشت سنة 1982 والمتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 82 – 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 ولا سيما المادة 68 والمواد 150 الى 161 منه .
- وبمقتضى القانون رقم 83 – 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة .
- وبمقتضى القانون رقم 83 – 17 المؤرخ في 5 شوال عام 1403 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه .
- وبمقتضى القانون رقم 83 – 18 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1403 الموافق 13 غشت سنة 1983 والمتضمن حيازة الملكية العقارية الفلاحية .

- وبمقتضى القانون رقم 83 – 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 المتضمن قانون المالية لسنة 1984 ولا سيما المواد 143 الى 146 منه .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونية سنة 1984 المتضمن قانون الاسرة .
- وبمقتضى القانون رقم 84–12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 المتضمن النظام العام للغابات .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في اول شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق بالأملاك الوطنية .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يونيو سنة 1984 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتم .
- وبمقتضى القانون رقم 84 – 19 المؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1404 الموافق 6 نوفمبر سنة 1984 المتضمن تعريف الأملاك العسكرية وتشكيلها وتكوينها وتسييرها .
- وبمقتضى القانون رقم 84–21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985 ولا سيما المواد من 148 الى 153 .
- وبمقتضى القانون رقم 85 – 06 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1405 الموافق 23 يوليو سنة 1985 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1985 ولا سيما المادة 9 منه .
- وبمقتضى القانون رقم 85 – 07 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 المتعلق بانتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبالتوزيع العمومي للغاز .
- وبمقتضى القانون رقم 85 – 08 المؤرخ في 29 صفر عام 1406 الموافق 12 نوفمبر سنة 1985 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 85 – 01 المؤرخ في 26 ذي القعدة عام 1405 الموافق 13 غشت سنة 1985 الذي يحدد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها .
- وبمقتضى القانون رقم 86 – 08 المؤرخ في 18 شوال عام 1406 الموافق 25 يونية سنة 1986 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1986 ولا سيما المادتان 37 و 38 منه .

غم وبمقتضى القانون رقم 86 – 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب .

– وبمقتضى القانون رقم 86 – 15 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 29 ديسمبر سنة 1986 المتضمن قانون المالية لسنة 1987 ولا سيما المواد من 94 الى 96 منه .

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1408 الموافق 8 ديسمبر سنة 1987 المتضمن ضبط كيفية إستغلال الأراضي الفلاحية التابعة للأملاك الوطنية وتحديد حقوق المنتجين وواجباتهم .

– وبمقتضى القانون رقم 87 – 20 المؤرخ في 2 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 23 ديسمبر سنة 1987 المتضمن قانون المالية لسنة 1988 ولا سيما المواد من 138 الى 145 منه .

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للموسسات العمومية الاقتصادية .

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 03 المؤرخ في 23 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتعلق بصناديق المساهمة .

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 09 المؤرخ في 7 جمادي الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني .

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 27 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتضمن تنظيم التوثيق .

– وبمقتضى القانون رقم 88 – 33 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 المتضمن قانون المالية لسنة 1989 لاسيما المواد 80 الى 82 منه .

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 16 المؤرخ في 13 جمادي الاولى عام 1410 الموافق 11 ديسمبر سنة 1989 المتضمن تنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره .

– وبمقتضى القانون رقم 89 – 26 المؤرخ في 3 جمادي الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 ولاسيما المادة 112 منه .

– وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية .

- وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالولاية .
- وبمقتضى القانون رقم 90 – 10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق 14 ابريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض .
- وبمقتضى القانون رقم 90 – 25 المؤرخ في أول جمادي الاولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن قانون التوجيه العقاري .
- وبمقتضى القانون 90–29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير .
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل التهيدي

المبادىء العامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون مكونات الأملاك الوطنية وكذا القواعد الخاصة بتكوينها وتسييرها ومراقبة استعمالها .

المادة 2 : عملا بالمادتين 17 و 18 من الدستور، تشتمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التي تحوزها الدولة وجماعتها الاقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة .

وتتكون هذه الأملاك الوطنية من :

- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة .
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للولاية .
- الأملاك العمومية والخاصة التابعة للبلدية .

المادة 3 : عملا بالمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لايمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها .

أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية والتي تؤدي وظيفة امتلاكية ومالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة .

المادة 4 : الأملاك الوطنية العمومية غير قابلة للتصرف ولا للتقادم ولا للحجز .
تخضع ادارة الأملاك والحقوق المنقولة والعقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة والتصرف فيها لهذا القانون ولأحكام النصوص التشريعية المعمول بها .

المادة 5 : تسير وتستغل وتستصلح المؤسسات والمصالح والهيئات والمنشآت أو مقاولات الدولة والجماعات العمومية الأخرى الأملاك الوطنية وتوابعها التي تساعد بحكم طبيعتها وغرضها أو إستعمالها على تحقيق الأهداف المسطرة لها .
ولهذا الغرض يتعين عليها أن تسهر على حمايتها والمحافظة عليها .

المادة 6 : يتعين على مستعملي الأملاك الوطنية والمستفيدين منها وحائزيها بأية صفة كانت أن يسيروا وفق القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل، الأملاك ووسائل الانتاج أو الخدمة الموضوعة تحت تصرفهم سواء اقتنوها بأنفسهم أو حققوها في إطار مهامهم والأهداف المسطرة لهم .

المادة 7 : يتحمل مستعملو الأملاك الوطنية، في إطار التشريع الجاري به العمل مسؤولية الاضرار المترتبة عن استعمال الأملاك والثروات واستغلالها وحراستها سواء أسندت إليهم في شكل تنازل كامل أو من أجل الانتفاع أو كانت في حوزتهم .

المادة 8 : يتمثل الجرد العام للأملاك الوطنية في تسجيل وصفي وتقييمي لجميع الأملاك التي تحوزها مختلف مؤسسات الدولة وهياكلها والجماعات الاقليمية .
يتعين إعداد جرد عام للأملاك الوطنية على اختلاف أنواعها حسب الاحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، هدفه ضمان حماية الأملاك الوطنية والحرص على استعمالها وفقا للاهداف المسطرة لها .
ويبين هذا الجرد حركات هذه الأملاك ويقوم العناصر المكونة لها .

المادة 9 : يتولى الوزراء المعنيون والولاة ورؤساء المجالس البلدية والسلطات المسيرة الاخرى تمثيل الدولة والجماعات الاقليمية في عقود التسيير المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للصلاحيات التي تخولها اياهم القوانين والتنظيمات .

المادة 10 : يتولى الوزير المكلف بالمالية والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي تمثيل الدولة والجماعات الاقليمية في الدعاوي القضائية المتعلقة بالأملاك الوطنية طبقا للقانون .

المادة 11 : تتولى اجهزة الرقابة المنصوص عليها في القانون، كل حسب اختصاصه رقابة تسيير الأملاك الوطنية والمحافظة عليها .

الجزء الاول
تكوين الأملاك الوطنية
الباب الاول
قوام الأملاك الوطنية
الفصل الاول
تعريفها وتكوينها
القسم الاول
الأملاك الوطنية العمومية

المادة 12 : تتكون الأملاك الوطنية العمومية من الحقوق والأملاك المنقولة والعقارية التي يستعملها الجميع والموضوعة تحت تصرف الجمهور المستعمل إما مباشرة وأما بواسطة مرفق عام شريطة أو تكيف في هذه الحالة، بحكم طبيعتها أن تهيئتها الخاصة تكييفا مطلقا أو أساسيا مع الهدف الخاص بهذا المرفق وكذا الأملاك التي تعتبر من قبيل الملكية العمومية بمفهوم المادة 17 من الدستور .
لايمكن أن تكون الأملاك الوطنية العمومية موضوع تمليك خاص أو موضوع حقوق تمليكية .

المادة 13 : يخضع توزيع الأملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة والأملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية والأملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية، وكذا تسييرها من قبل مختلف الجماعات العمومية لمبادى وقواعد وضعها وتخصيصها وتصنيفها طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

المادة 14 : تتكون الأملاك الوطنية العمومية في مفهوم هذا القانون من الأملاك العمومية الطبيعية والأملاك العمومية الاصطناعية .

المادة 15 : تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يلي :

- شواطىء البحر ،
- قعر البحر الاقليمي وباطنه ،
- المياه البحرية الداخلية ،
- طرح البحر ومحاسره ،
- مجاري المياه ورقاق المجاري الجافة، وكذلك الجزر التي تتكون داخل رقاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الاخرى أو المجالات الموجودة ضمن حدودها كما يعرفها القانون المتضمن قانون المياه .
- المجال الجوي الاقليمي .
- الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية المتمثلة في الموارد المائية بمختلف أنواعها، والمحروقات السائلة منها والغازية والثروات المعدنية الطاقوية والحديدية، والمعادن الاخرى أو المتوجات المستخرجة من المناجم والمحاجر والثروات البحرية، وكذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية والبحرية من التراب الوطني في سطحه أو في جوفه و / أو الجرف القاري، والمناطق البحرية الخاضعة للسيادة الجزائرية أو لسلطتها القضائية .

المادة 16 : تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية خصوصا على ما يأتي :

- الأراضي المعزولة اصطناعيا عن تأثير الامواج ،
- السكك الحديدية وتوابعها الضرورية لأستغلالها ،
- الموانى المدنية والعسكرية وتوابعها لحركة المرور البحرية ،
- الموانى الجوية والمطارات المدنية والعسكرية وتوابعها المبنية أو غير المبنية المخصصة لفائدة الملاحة الجوية ،
- الطرق العادية والسريعة وتوابعها ،
- المنشآت الفنية الكبرى والمنشآت الأخرى وتوابعها المنجزة لغرض المنفعة العمومية ،
- الآثار العمومية والمتاحف والأماكن الاثرية ،

الحدائق المهيأة ،

- البساتين العمومية ،
- الأعمال الفنية ومجموعات التحف المصنفة ،

- المنشآت الأساسية الثقافية والرياضية ،
- المحفوظات الوطنية ،
- حقوق التأليف وحقوق الملكية الثقافية الآيلة إلى الأملاك الوطنية العمومية ،
- المباني العمومية التي تأوي المؤسسات الوطنية وكذلك العمارات الادارية المصممة أو المهيأة لإنجاز مرفق عام ،
- المنشآت ووسائل الدفاع المخصصة لحماية التراب الوطني برا وبحرا وجوا .

القسم الثاني

الأملاك الوطنية الخاصة

المادة 17 : تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية على :

- العقارات والمنقولات المختلفة الانواع غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها .
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة والجماعات المحلية في إطار القانون .
- الأملاك والحقوق الناجمة عن تجزئة حق الملكية التي تؤول الى الدولة والبلدية والى مصالحها ومؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري .
- الأملاك التي ألغي تخصيصها أو تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية التي تعود إليها .
- الأملاك المحولة بصفة غير شرعية من الأملاك الوطنية التابعة للدولة والولاية والبلدية والتي استولى عليها او شغلت دون حق ومن غير سند واستردتها بالطرق القانونية .

المادة 18 : تشتمل الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة خصوصا على ما يأتي :

- جميع البنايات والاراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي ملكتها الدولة وخصصتها لمرافق عمومية وهيئات إدارية ، سواء أكانت تتمتع بالاستقلال المالي أم لم تكن كذلك ،
- جميع البنايات والأراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية ، التي اقتنتها الدولة ، أو آلت إليها وإلى مصالحها أو هيئاتها الادارية ، أو امتلكتها أو أنجزتها وبقيت ملكا لها ،
- العقارات ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري وكذلك المحلات التجارية التي بقيت ملكا للدولة ،
- الأراضي الجرداء غير المخصصة التي بقيت ملكا للدولة ،

- الأملاك المخصصة لوزارة الدفاع الوطني التي تمثل وسائل الدعم ،
- الأمتعة المنقولة ، والعتاد الذي تستعمله مؤسسات الدولة ، وادارتها ومصالحها والمنشآت العمومية ذات الطابع الاداري فيها ،
- الأملاك المخصصة أو التي تستعملها البعثات الدبلوماسية ومكاتب القنصليات المعتمدة في الخارج ،
- الأملاك التي تعود إلى الدولة عن طريق الهبات والوصايا والتركات التي لا وارث لها ، والاملاك الشاغرة ، والأملاك التي لا مالك لها وحطام السفن والكنوز ،
- الأملاك المحجوزة أو المصادرة التي اكتسبتها الخزينة نهائيا ،
- الحقوق والقيم المنقولة التي اقتنتها أو حققتها الدولة وتمثل مقابل قيمة الحصص أو التزويدات التي تقدمها للمؤسسات العمومية ، وكذلك الحقوق والقيم المنقولة المذكورة في المادة 49 أدناه .
- الأراضي الفلاحية أو ذات الوجهة الفلاحية ، والأراضي الرعوية التي تملكها الدولة .
- السندات والقيم المنقولة التي تمثل مقابل قيمة الأملاك والحقوق المختلفة الانواع التي تقدمها الدولة بغية المساهمة في تكوين الشركات المختلطة الاقتصاد وفقا للقانون .

المادة 19 : تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية خصوصا على ما يأتي :
- جميع البنايات والاراضي غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية والتي تملكها الولاية وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الادارية ،
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية أو التي اقتنتها أو أنجزتها بأموالها الخاصة .
- الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها أو أنجزتها الولاية ،
- الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها الولاية ،
- الأمتعة المنقولة والعتاد الذي تقتنيه الولاية بأموالها الخاصة ،
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية وتقبلها حسب الاشكال والشروط التي ينص عليها القانون ،
- الاملاك الناتجة عن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو البلدية ، التي تتنازل عنها كل منهما للولاية أو تؤول إليها ايلولة الملكية التامة ،
- الاملاك التي الغى تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية أو العائدة إليها ،

- الحقوق والقيم المنقولة المكتسبة أو التي حققتها الولاية والتي تمثل مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية أو دعمها المالي .

المادة 20 : تشتمل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية خصوصا على ما يأتي :

- جميع البنايات والاراضي غير المصنفة في الأملاك الوطنية العمومية التي تملكها البلدية ، وتخصص للمرافق العمومية والهيئات الادارية ،
- المحلات ذات الاستعمال السكني وتوابعها الباقية ضمن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية التي أنجزتها بأموالها الخاصة ،
- الاراضي الجرداء غير المخصصة التي تملكها البلدية ،
- الاملاك العقارية غير المخصصة التي اقتنتها البلدية أو أنجزتها بأموالها الخاصة .

العقارات والمحلات ذات الاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي التي نقلت ملكيتها إلى البلدية كما عرفها القانون ،

- المساكن المرتبطة بالعمل أو المساكن الوظيفية التي عرفها القانون ونقلت ملكيتها الى البلدية ،
- الاملاك التي الغي تصنيفها في الاملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية والعائدة إليها ،
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية وتقبلها حسب الاشكال والشروط التي ينص عليها القانون ،
- الاملاك الناتجة عن الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية التي تتنازل عنها كل منها للبلدية أو آلت إليها أيلولة الملكية التامة ،
- الاملاك المنقولة والعتاد الذي اقتنته البلدية أو أنجزته بأموالها الخاصة،
- الحقوق والقيم التي اقتنتها البلدية أو حققتها والتي تمثل قيمة مقابل حصص مساهمتها في تأسيس المؤسسات العمومية ودعمها المالي .

الفصل الثاني
الجرد والرقابة
القسم الاول
الجرد

المادة 21 : عملا بالمادة 8 أعلاه يعد جرد عام للأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية اعتمادا على جرد الاملاك التي تملكها الدولة والجماعات الاقليمية .

ويحدد التنظيم أشكال إدراج هذه الجرود في الجرد العام والتكفل بها وشروطها وكيفياتها .

المادة 22 : يحدد التنظيم شكل جميع سجلات جرد الاملاك المنقولة دوريا وقوامها ، وكيفيات مسكها .

المادة 23 : يتعين على المصالح المستفيدة من بعض الاملاك الوطنية أو المالكة لها أن تسيرها وفق الاهداف والبرامج والمهام المسطرة لها وأن تقوم بتسجيلها وترقيمها طبقا للاحكام التشريعية .

القسم الثاني

الرقابة

المادة 24 : تتولى أجهزة الرقابة الداخلية التي تعمل بمقتضى الصلاحيات التي يخولها إياها القانون ، والسلطة الوصية معا رقابة الاستعمال الحسن للأملاك الوطنية وفقا لطبيعتها وغرض تخصيصها . وتعمل المؤسسات المكلفة بالرقابة الخارجية حسب تخصص كل منها وفق الصلاحيات التي يخولها إياها التشريع .

المادة 25 : تبين المحاسبات والفهارس والجداول وسجلات الترقيم (سجلات القوام وسجلات الجرد التسجيل الامين لحركات الاملاك الوطنية وينبغي أن يعكس هذا التدوين بكيفية دقيقة وصحيحة أوضاع الاملاك ومحتواها الحقيقي ، وملكيتها أو تخصيصها قصد تفادي الملاحقات الادارية والقضائية والعقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

الباب الثاني

تكوين الاملاك الوطنية

الفصل الاول

احكام مشتركة

المادة 26 : تقام الاملاك الوطنية بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة .

وتتمثل الوسائل القانونية في تلك الوسيلة القانونية أو التعاقدية التي تضم بمقتضاها أحد الاملاك إلى الاملاك الوطنية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا الباب .

ويتم اقتناء الاملاك التي يجب أن تدرج في الاملاك الوطنية بعقد قانوني طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها حسب التقسيم الآتي :

- طرق الإقتناء التي تخضع للقانون العام : العقد والتبرع والتبادل والتقادم والحيازة .
- طريقان استثنائيان يخضعان للقانون العام : نزع الملكية وحق الشفعة .

الفصل الثاني

تكوين الاملاك الوطنية العمومية

المادة 27 : يمكن أن يتفرع تكوين الاملاك الوطنية العمومية عن إجراءين متميزين مع مراعاة أحكام المواد من 35 الى 37 أدناه ، والاجراءان هما :

- إما تعيين الحدود .
- وإما التصنيف .

وحتى يكون تعيين الحدود والتصنيف مقبولين يجب أن يسبقها الاقتناء باعتباره فعلا أو حدثا معينا ، يترتب عليه التملك القبلي للملك الذي يجب أن يدرج في الاملاك الوطنية العمومية .

المادة 28 : تختلف عملية الادراج في الاملاك العمومية حسب طبيعة الملك الوطني العمومي المعني كما يأتي :

- يثبت الادراج في الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية بالعملية الادارية لتعيين الحدود .
- يكون الادراج في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على أساس الاصطفاف بالنسبة لطرق المواصلات وعلى أساس التصنيف حسب موضوع العملية المقصودة بالنسبة للاملاك الاخرى .

المادة 29 : تعيين الحدود هو معاينة السلطة المختصة لحدود الاملاك الوطنية العمومية الطبيعية .

وتبين هذه العملية بالنسبة لشواطىء البحر من جهة الارض وبالنسبة لضفاف الانهار / حين تبلغ الامواج أو المياه المتدفقة أعلى مستواها ، حدود المساحات التي يغطيها المد والجزر أو مجاري المياه أو البحيرات .

ولهذه العملية طابع تصريحي .

ولاتتم الا بمراعاة حقوق الغير بعد إستشارته لزوما لدى القيام باجراء المعاينة.

ويبلغ عقد تعيين الحدود للمجاورين وينشر طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 30 : هدف الاصطفاف هو اثبات تعيين الحدود الفاصلة بين الطرق العمومية والملكيات المجاورة .

يتم تعيين حدود الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية على مرحلتين هما :

- المخطط العام للاصطفاف ، أو مخطط الاصطفاف وله طابع تخصيص ، ويحدد عموما حدود أحد الطرق أو حدود مجموعة من الطرق .
- الاصطفاف الفردي وله طابع تصريحي ، ويبين للمجاورين حدود الطريق وحدود أملاكهم .

ولايكون إعداد مخطط الاصطفاف إجباريا إلا في الطرق العمومية الواقعة داخل التجمعات السكنية .

ويعتمد مخطط الاصطفاف على الطرق الموجودة ولايمكن أن يؤدي الى تغيير محور الطريق أو تفريعه .

ويجب أن تخضع اعداد مخطط الاصطفاف تحت طائلة انعدام الاحتجاج به على الغير ، للتحقيق والنشر طبقا للتشريع المعمول به .

ويجب أن تتم الموافقة عليه بعقد تصدره السلطة المختصة .

المادة 31 : التصنيف هو عمل السلطة المختصة الذي يضفي على الملك المنقول أو العقار طابع الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية . أما إلغاء التصنيف فهو الذي يجرد الملك من طابع الأملاك الوطنية العمومية ، وينزله الى الاملاك الوطنية الخاصة .

ويجب أن يكون الملك المطلوب تصنيفه ملكا للدولة أو لاحدى الجماعات الاقليمية إما بمقتضى حق سابق ، وإما بامتلاك يتم لهذا الغرض حسب طرق القانون العام . (الاقتناء ، التبادل ، الهبة) وإما عن طريق نزع الملكية . وتقوم بالاقتناء الجماعة أو المصلحة التي يوضع تحت تصرفها الملك المطلوب تصنيفه .

ومن ناحية أخرى ينبغي أن يكون العقار المطلوب تصنيفه ملكا مؤهلا ومهيئا للوظيفة المخصص لها . ولاتكون العقارات المقتناة جزءا من الأملاك الوطنية العمومية حتى ولو ضمت للأملاك الوطنية الا بعد تهيئتها .

المادة 32 : لايترتب عن قرارات التصنيف الادارية ذاتها ، التي بهدف المصلحة العامة ، تضع

الاملاك التي تتعلق بها تحت التبعات في إطار القواعد الادارية الخاصة المنصوص عليها في مجال رعاية هذه الاملاك وحمايتها والمحافظة عليها واستصلاحها ، خضوعها قانونا لنظام الاملاك الوطنية العمومية .

وتدخل في هذا النوع من الاعمال الخارجية عن مضمون أحكام المادة 31 أعلاه قرارات التصنيف الادارية الصادرة خصوصا فيما يأتي :

- الاملاك أو الاشياء المنقولة والعقارية وأماكن الحفريات ، والتنقيب ، والنصب التذكارية ، والمواقع التاريخية والطبيعية ذات الاهمية الوطنية في مجال التاريخ والفن أو علم الاثار طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما الامر رقم 67 - 281 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المذكور أعلاه .
- المؤسسات الخاضعة للتنظيم المطبق في ميدان الأمن والرقابة من أخطار الحريق والفزع وفقا للتشريع المعمول به لاسيما الامر رقم 76 - 04 المؤرخ في 20 نوفمبر سنة 1976 المذكور أعلاه .
- المناظر الطبيعية الخلابة والاماكن التابعة للبلديات التي جعلتها محطات مصنفة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .
- المحميات الطبيعية والحدائق الوطنية وفقا للقانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 5 فبراير سنة 1983 المذكور أعلاه .

المادة 33 : إنشاء الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية يكون بجعل الملك يضطلع بمهمة ذات مصلحة عامة أو تخصيصه لها ، ولا يسرى مفعولها الا بعد استلام المنشآت وتهيئتها تهيئة خاصة وفقا لطبيعتها وحسب الغاية من استعمالها .

- ويدرج الوزير أو الوالي المختص الملك في الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية بعد استكمال عملية التهيئة إن اقتضى الامر وإصدار العقد القانوني للتصنيف حسب مفهوم المادة 31 أعلاه وفقا للاشكال القانونية .
- وتدرج وتصف هذه الاملاك الوطنية العمومية الاصطناعية وفقا للكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم .

المادة 34 : تحول الاملاك التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تمكلها الولاية أو البلدية إلى الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة وتدرج فيها بقرار تتخذه السلطة المختصة وفق الشروط

والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به . ويتطلب استشارة المجلس الشعبي المعني مسبقا ويمكن أن يخول الحق في التعويض .

ويعلن عن تحويل الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة إلى الاملاك الوطنية العمومية للولاية أو البلدية وإدراجها فيها ، مجانا أو بمقابل مالي ضمن الشروط والأشكال التي ينص عليها التشريع المعمول به .

المادة 35 : تتكون الثروات الطبيعية ، كما تنص عليها المادة 17 من الدستور وكما تعرفها الفقرة الاخيرة من المادة 15 أعلاه ، ويحددها القانون إذا كانت واقعة عبر التراب الوطني أو في المجالات البحرية الخاضعة لسيادة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أو لسلطتها القضائية .

وتكتسب هذه الثروات ، بمجرد تكوينها ، وضعية طبيعية تجعلها تابعة للاملاك الوطنية العمومية .

المادة 36 : يدرج قانونا ، ضمن الاملاك الوطنية العمومية بمجرد معاينة وجودها الثروات الطبيعية الآتية :

- المعادن والمناجم ، والحقول أو الاحتياطات الجارية أو الراكدة والاملاك والثروات المذكورة في الفقرة الاخيرة من المادة 15 أعلاه التي تكتشف إثر أشغال الحفر أو التنقيب التي يقوم بها الانسان أو تظهرها الطبيعة .
- الموارد المائية بمختلف أنواعها السطحية منها أو الجوفية التي قد تتكون تكوينا طبيعيا .
- وتدخل أيضا في الاملاك الوطنية العمومية ثروات الجرف القاري والمنطقة الاقتصادية البحرية الواقعة وراء المياه الاقليمية بمجرد ما توضع هذه المجالات ضمن إختصاص السلطة القضائية الجزائرية طبقا للقانون .

المادة 37 : تلحق بالاملاك الوطنية العمومية الغابات والثروات الغابية التي تملكها الدولة حسب مفهوم التشريع المتضمن النظام العام للغابات

كما تدرج في الاملاك الوطنية العمومية الغابات الآتية :

- الغابات والاراضي الغابية أو ذات الوجهة الغابية الناجمة عن أشغال التهيئة والاستصلاح

وإعادة تكوين المساحات الغابية المنجزة في إطار مخططات التنمية الغابية وبرامجها لحساب الدولة أو الجماعات الاقليمية .

- الغابات الناتجة من إجراءات التأميم في إطار التشريع المتضمن النظام العام للغابات .
- الغابات والتشكيلات الغابية الأخرى ، والاراضي ذات الوجهة الغابية المقتناة ، في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ، التي بقيت على حالها .
- الغابات والتشكيلات الغابية التي تم الحصول عليها عن طريق الهبات والوصايا أو عن طريق الايلولة الى الدولة في إطار التركات التي لا وارث لها .

الفصل الثالث

تكوين الاملاك الوطنية الخاصة

القسم الاول

أحكام عامة

المادة 38 : تتكون الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة والولاية والبلدية حسب مفهوم هذا القانون بتحديد القانون وطرق اقتناء أو انجاز الاملاك والحقوق المنقولة والعقارية بمختلف أنواعها ، كما وردت في المادة 17 أعلاه .

المادة 39 : يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي :

- الهبات والوصايا التي تقدم للدولة أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري .
- ايلولة الاملاك الشاغرة والاملاك التي لاصاحب لها إلى الدولة .
- ايلولة حطام السفن والكنوز والأشياء الآتية من الحفريات والاكتشافات ألى الدولة .
- إلغاء تخصيص بعض الاملاك الوطنية العمومية وإلغاء تصنيفها ما عدا حقوق الملاك المجاورين للاملاك الوطنية العمومية .
- استرداد بعض الاملاك الوطنية التابعة للدولة التي إنتزعها الغير أو إحتجزها أو شغلها بدون حق ولاسند .
- إنتقال الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة ريثا تتم تهيئتها تهيئة خاصة .

- إدماج الاملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الانواع التي لاتدخل ضمن الاملاك العمومية للدولة في الاملاك الوطنية الخاصة .
- تحقيق الحقوق والقيم المنقولة أو اقتناؤها مقابل الحصص والدعم اللذين تقدمها الدولة للمؤسسات العمومية .
- ما يؤول إلى الدولة أو إلى مصالحها من الاملاك والحقوق والقيم الناتجة عن تجزئة حق الملكية التي تقتنيها نهائيا الدولة أو مصالحها .

المادة 40 : يمكن أيضا أن تتشكل طرق تكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للولاية ، زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه ، مما يأتي :

- إدراج أملاك الولاية غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية .
- إدراج الاملاك المختلفة الانواع التي أنشاتها أو أنجزتها الولاية بأموالها الخاصة .
- أيلولة الاملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة إلى الولاية إيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها .
- إيلولة الاملاك المختلفة الانواع ، الناتجة من أملاك الدولة إلى الولاية إيلولة الملكية التامة أو تحويلها اليها كذلك .
- الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- إلغاء تخصيص الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية وتصنيفها ، وكذلك الاملاك الوطنية التابعة للدولة والبلدية الملغى تخصيصها أو تصنيفها ، باعادتها إلى الاملاك الأصيلة .
- إنشاء الحقوق والقيم المنقولة وإنجازها لصالح الولاية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات أو المستثمرات حسب الشروط والاشغال المنصوص عليها في التشريع المعمول به .
- نقل الاملاك المخصصة للأملاك الوطنية العمومية غير الاملاك الوطنية الخاصة ريثما تتم تهيئتها تهيئة خاصة .
- إدماج الاملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الأنواع التي لاتدخل ضمن الاملاك الوطنية العمومية التابعة للولاية في الاملاك الخاصة .
- أيلولة الاملاك ، والحقوق ، والقيم الناتجة من تجزئة حق الملكية التي تقتنيها الولاية أو مصالحها نهائيا .

المادة 41 : يمكن أيضا أن تتشكل طرق وتكوين الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للبلدية زيادة على ما نصت عليه المادة 26 أعلاه مما يأتي :

- إدراج أملاك البلدية غير المصنفة في الاملاك الوطنية العمومية .
- إدراج الاملاك المختلفة الانواع التي أنشأتها أو أنجزتها البلدية بأموالها الخاصة .
- أيلولة الاملاك المنشأة أو المنجزة بمساعدة الدولة أو الولاية أو صندوق التضامن المشترك بين البلديات إلى البلدية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها إليها .
- أيلولة الاملاك المختلفة الانواع الناتجة من الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الولاية إلى البلدية أيلولة الملكية التامة أو تحويلها اليها كذلك .
- الهبات والوصايا التي تقدم للبلدية أو لمؤسساتها العمومية ذات الطابع الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .
- إلغاء تخصيص الاملاك الوطنية العمومية التابعة للبلدية وإلغاء تصنيفها وكذلك الاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة أو الولاية الملغى تخصيصها أو تصنيفها باعادتها إلى الاملاك الوطنية .
- إنشاء الحقوق والقيم المنقولة وإنجازها لصالح البلدية بمقتضى مساهمتها في الشركات والمؤسسات والمستثمرات حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به .
- نقل الاملاك المخصصة للاملاك الوطنية العمومية عبر الاملاك الوطنية الخاصة ، ريثما يتم تهيئتها تهيئة خاصة ..
- إدماج الاملاك المنقولة والعقارية وحقوق الملكية المختلفة الانواع التي لاتدخل ضمن الاملاك الوطنية التابعة للبلدية في الاملاك الخاصة .
- أيلولة الأملاك والحقوق والقيم الناتجة من تجزئة حق الملكية التي تقتنيها البلدية أو مصالحها نهائيا .

القسم الثاني

الهبات والوصايا

المادة 42 : تخضع الهبات الآتية من المنظمات الخيرية والهيئات الدولية التي تعمل في إطار المساعدة ، أو التعاون الثنائي أو المتعدد الأطراف ، لاحكام المعاهدات والبروتوكولات أو الاتفاقيات التي تكون الجزائر طرفا فيها مع هذه المنظمات والهيئات وتسري عليها .

المادة 43 : تقبل الهبات والوصايا التي تقدم للدولة بمقتضى قرار يتخذه الوزير المكلف

بالمالية ، وإن اقتضى الامر تقبل بمقتضى قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بضمان تخصيص هذه الهبات ، مع مراعاة أحكام المادة 42 السابقة .

المادة 44 : لاتقبل الهبات والوصايا التي تقدم للمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة ، سواء كانت مثقلة أو غير مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص ، الا برخصة مشتركة بين الوزير المكلف بالمالية والوزير الوصي على المؤسسة المستفيدة .

وتخضع التبرعات التي تقدم للمؤسسات العمومية التابعة للدولة غير الوارد ذكرها في الفقرة السابقة ، للرخصة المشتركة نفسها عندما تكون مثقلة بأعباء وشروط أو مقيدة بتخصيص خاص بعد إجراء مداولة طبقا للقانون الاساسي للهيئة المعنية .

المادة 45 : يقبل أو يرفض المجلس الشعبي الولائي أو البلدي الهبات والوصايا التي تقدم للولاية أو البلدية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها ، حسب الشكل ووفق الاجراءات المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

المادة 46 : يـأذن المجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلـدي المعني عن طريق المداولة بقبول أو رفض التبرعات التي تقدم للمؤسسات التابعة للولاية أو البلدية الوارد ذكرها في المادة 45 أعلاه ، عندما تكون مثقلة بأعباء أو شروط أو مقيدة بتخصيص خاص .

المادة 47 : تثبت التبرعات التي تقدم للدولة والجماعات الاقليمية والمؤسسات العمومية التابعة لها ، بعقد اداري تعده السلطة المختصة وفقا للتشريع المعمول به .

القسم الثالث

الاملاك الشاغرة والاملاك التي لاصاحب لها

المادة 48 : الاملاك الشاغرة والاملاك التي لاصاحب لها ملك للدولة طبقا للمادة 773 من القانون المدني .

المادة 49 : تمتلك الدولة نهائيا ما يأتي :

1) مبالغ القسائم ، والفوائد ، والارباح الموزعة التي يصيبها التقادم الخماسي أو الاصطلاحي

والمتعلقة بالاسهم ، وحصص المؤسسين ، والالتزامات أو القيم المنقولة الاخرى التي تصدرها كل شركة تجارية أو مدنية أو كل جماعة عمومية أو خاصة .

2) الاسهم ، وحصص المؤسسين والالتزامات أو القيم المنقولة الاخرى التابعة للجماعات نفسها عندما يصيبها التقادم الاصطلاحي أو التقادم الوارد في القانون العام .

3) المبالغ النقدية المودعة ، وعلى العموم ، جميع الارصدة النقدية في البنوك والمؤسسات الاخرى التي تتلقى أموالا في شكل ودائع ، أو حساب جار إذا لم تجر أية عملية على هذه الودائع أو الارصدة ، ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة .

4) السندات المودعة وعلى العموم كل الارصدة المودعة في شكل سندات في البنوك والمؤسسات الاخرى التي تتلقى سندات لأجل الايداع أو لأي سبب أخر اذا لم تجر أية عملية على هذه الارصدة ولم يطالب بها أي واحد من ذوي الحقوق طوال خمس عشرة (15) سنة .

غير أن التقادم لاينطبق على الحالات الوارد ذكرها في المادة 316 من القانون المدني .

ولاتطبق أحكام هذه المادة على المبالغ أو القيم أو السندات غير المطالب بها التي يخضع منحها لقوانين خاصة .

المادة 50 : تنقل السندات الاسمية التي اكتسبتها الدولة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة بناء على تقديم هذه السندات مصحوبة بشهادة تسلمها المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية ، ويثبت فيها حق الدولة .

ويمكن أعوان هذه المصالح المفوضين قانونا أن يطلعوا بعين المكان واعتمادا على المستندات لدى البنوك أو المؤسسات أو الجماعات المشار اليها في المادة 49 أعلاه .

في حدود المهام المنوطة بهم وفي إطار الصلاحيات التي خولوا إياها على جميع الوثائق التي تساعد على رقابة المبالغ والسندات العائدة إلى الدولة ويحق لقضاة السلك القضائي وأعضاء مجلس المحاسبة ، أعضاء لجان الرقابة المؤسسة بالقانون ، أن يطلعوا على كل الوثائق المذكورة في الفقرة أعلاه ، مقابل إصدار وصل الابراء وفق القواعد الاجرائية المحددة في القانون .

المادة 51 : اذا لم يكن للعقار مالك معروف أو توفي مالكه دون أن يترك وارثا يحق للدولة المطالبة ، بواسطة الأجهزة المعترف بها قانونا ، أمام الهيئات القضائية المختصة ، بحكم يصرح بانعدام الوارث يصدر حسب الشروط والاشكال السارية على الدعاوى العقارية ويتم ذلك بعد

بحقيام بالتحقيق من اجل التحري والبحث عن الملاك المحتملين أوالورثة. ويترتب على الحكم، بعد أن يصبح نهائيا، تطبيق نظام الحراسة القضائية مع مراعاة أحكام المواد 827 الى 829 من القانون المدني.

وبعد إنشاء الآجال المقررة قانونا حسب الحكم الذي يصرح إنعدام الوارث يمكن القاضي أن يعلن الشغور حسب الشروط والأشكال المقررة في القانون والتصريح بتسليم أموال التركة كلها .

المادة 52 : تطالب الدولة أمام المحكمة المختصة التي تقع التركة في دائرة اختصاصها ، حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في القانون ، بالاملاك المنقولة الآتية من تركة تعود إلى الخزينة العمومية بسبب إنعدام الوارث ، وفقالمادة 180 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 9 يونيو سنة 1984 ، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 51 السابقة .

المادة 53 : إذا وقع التخلي عن الحقوق العينية في الملكية الموروثة ، بعد فتح التركة ، يحق للدولة أن تطلب من القاضي المختص في الدعاوي المدنية ، بعد التحقيق القضائي أن يثبت التخلي الذي يترتب عليه تطبيق الاجراءات الخاصة بالحراسة القضائية ويتم حينئذ تطبيق إجراء تسليم أموال التركة وفق المادة 51 أعلاه .

وتدرج الاملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية في الاملاك ، الوطنية الخاصة التابعة للدولة ، بعد إثبات الطابع القطعي لارادة الورثة في التخلي عن ذلك الارث .

المادة 54 : إذا وقعت حيازة العقار حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 51 و 53 أعلاه وأكد الاسترداد المشروع قانونا حكم له قوة الفصل في الامر فإن هذا الاسترداد يمكن أن يشمل العقار إذا كان ذلك ممكنا أو يتضمن دفع تعويض يساوي قيمة العقار المذكور محسوبة يوم الاعتراف بصفة المالك .

ويتوقف في هذا الحال استرداد العقار أو التعويض على دفع المالك أو ذوي حقوقه مبلغ فوائض القيمة العينية التي يحتمل أن تكون الدولة قد حققتها وإذا تعذر الحصول على إتفاق التراضي يحدد مبلغ التعويض كما لو تعلق الامر بنزع الملكية للمنفعة العمومية ، وفق القواعد المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

القسم الرابع

الحطام والكنوز

المادة 55 : تعتبر حطاما كل الاشياء أو القيم المنقولة التي تركها مالكها في اي مكان ، وكذا التي يكون مالكها مجهولا .

حمادة 56 : مع مراعاة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها قانونا أو القوانين الخاصة بهذا المجال ، يعتبر الحطام ملكا للدولة تبيعه مصالح إدارة أملاك الدولة ، وتدفع عائده للخزينة العمومية .

ويحدد أجل دفع دعوى الاسترداد ضد المالك لمدة 366 يوما تقويميا ، الا اذا نص القانون المدني على خلاف ذلك نظرا لطبيعة الموضوع أو الحطام .

يحدد التنظيم كيفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 57 : يعتبر كنزا ، كل شيء أو قيمة مخفية أو مدفونة تم اكتشافها أو العثور عليها بمحض الصدفة ، ولايمكن أحدا أن يثبت عليها ملكيتة .

المادة 58 : الدولة هي مالكة الكنز الذي يكتشف في أحد توابع الاملاك الوطنية .

وتمتد ملكية الدولة كذلك إلى جميع الاشياء المنقولة أو العقارية بحكم غرضها والتي تكتسي بمقتضى التشريع المعمول به طابع المنفعة الوطنية من الجانب التاريخي أو الفني أو الاثري سواء .

- أكتشفت خلال الحفريات أو عثر عليها مصادفة مهما تكن طبيعة العقار القانونية التي اكتشفت فيه .
- أو تكون آتية من حفريات أو إكتشافات قديمة محافظا عليها عبر التراب الوطني .
- أو اكتشفت اثناء الحفريات أو صدفة في المياه الاقليمية الوطنية .
- غير أن الاعباء التي تترتب على المحافظة على الاملاك المعنية في عين المكان والمفروضة على مالك العقار تخول له، الحق في التعويض وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الجزء الثاني

تسيير الاملاك الوطنية

الباب الاول

تسيير الاملاك الوطنية العمومية

الفصل الاول

الأملاك العمومية غير الموارد والثروات الطبيعية

القسم الاول

استعمال الاملاك الوطنية العمومية

المادة 59 : تتمتع السلطات الادارية المكلفة بتسيير الاملاك الوطنية العمومية ، بمقتضى

التشريع أو التنظيم ، كل واحدة في حدود اختصاصها بسلطة ، اتخاذ الاجراءات الخاصة بادارة الأملاك الوطنية العمومية قصد ضمان حمايتها وحفظها .

ويمكن هذه السلطات أن تأذن حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المطبقين في هذا المجال ، بالتشغيل المؤقت لحقات الأملاك الوطنية العمومية التي تتكفل بها والوقوف فيها .

المادة 60 : لا يمكن من لم تسلمه السلطة المختصة إذنا وفق الاشكال التي ينص عليها التنظيم ، أن يشغل قطعة من الاملاك الوطنية العمومية أو يستعملها خارج الحدود التي تتعدى حق الاستعمال المسموح به للجميع . وتطالب بنفس الاذن كل مصلحة أو شخص معنوي مهما تكن صفته العمومية أو الخاصة ، وكل مؤسسة أو مستثمرة .

ويعتبر غير قانوني كل شغل للاملاك الوطنية العمومية قد يخالف أحكام الفقرة الاولى من هذه المادة مع الاحتفاظ بالعقوبات التأديبية التي يتعرض لها الموظف الذي يسمح بذلك من غير حق .

المادة 61 : يمكن أن يستعمل الجمهور الاملاك الوطنية العمومية إستعمالا مباشرا أو عن طريق مصلحة عمومية في شكل تسيير بالوكالات أو إستغلال بامتياز على أن تكون هذه المصلحة العمومية قد اختصت بتلك الاملاك .

ويمكن أن يكتسي من جهة أخرى استعمال الاملاك الوطنية العمومية طابعا عاديا أو غير عادي .

المادة 62 : يدخل ضمن الاستعمال العادي للاملاك الوطنية العمومية المخصصة للجمهور الاستعمال الجماعي أو الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية العمومية المعنية .

يخضع الاستعمال الجماعي للاملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه الجمهور لمبادىء الحرية والمساواة والمجانية ، مع مراعاة بعض الرخص الاستثنائية .

وعكس ذلك يخضع الاستعمال الخاص للاملاك الوطنية العمومية الذي يمارسه المستعملون لرخصة ادارية مسبقة ويستوجب هذا الاستعمال من المستعمل دفع الاتاوي حسب الشروط التي يحددها القانون .

ويترتب على استعمال الاملاك الوطنية العمومية وفق غرض تخصيصها ، تقييد اختصاص الادارة التي تسير الاملاك الوطنية العمومية المعنية .

المادة 63 : يبقى الشغل الخاص للاملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجمهور موافقا لغرض تخصيصها حتى إن كان غير مطابق لغرض تخصيص هذه الاملاك نفسها ، ويقتصر هذا الشغل الخاص على الاملاك الوطنية المخصصة للاستعمال الجماعي للجمهور ، ويهدف إلى الاستعمال الخاص لجزء من الاملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع .

ويكتسي هذا الشغل الخاص إما شكل الرخصة الواحدية الطرف ، وإما الطابع التعاقدي في إطار الاتفاقية النموذجية التي تحدد بمرسوم وتخصص لبيان شروط الاستعمال وكيفياته .

المادة 64 : تتمثل الاستعملات الخاصة لجزء من الأملاك الوطنية العمومية المخصصة لاستعمال الجميع والمرخص بها بعقد واحدي الطرف ، في رخصة الطريق ورخصة الوقوف ، وتمثل هذه الاستعمالات شغلا مؤقتا ، وتخضع للسلطة التقديرية للادارة ، وتكون قابلة للطعن في حالة الاستعمال التعسفي للسطلة . وتخول رخصة الطريق استعمالا خاصا لأملاك وطنية عمومية ، يترتب عليه تغيير أساس الطريق العمومي ، أو الاستيلاء عليه ، وتكون هذه الرخصة في شكل قرار من السلطة الادارية المكلفة بالمحافظة على الاملاك الوطنية العمومية ، وتقبض عنها أتاو طبقا للتشريع المعمول به .

ويتعين على المستفيد برخصة الطريق أن يقوم على نفقته ، عندما تطلب منه السلطة المختصة ذلك ، بتغيير مواقع قنوات الماء والغاز والكهرباء ، أو الهاتف بسبب أشغال ذات مصلحة عمومية أو لدعم الطريق العمومي . غير أنه اذا كان الغرض من هذه الاشغال هو تغيير الطريق أو إنجاز عمليات التجميل فان ذلك يخول لصاحب رخصة الطريق حق الاستفادة من التعويض نتيجة تغيير مواقع القنوات المذكورة .

المادة 65 : يستفيد مسير مصلحة عمومية أو صاحب امتياز من حق استعمال الملك التابع للاملاك الوطنية المخصص لهذه المصلحة وفق غرض تخصيصه ، ولفائدة المصلحة العمومية ، ويحق له الانتفاع به دون سواه ، والاستفادة من ناتجة ، وتحصيل الاتاوى من المستعملين طبقا للتشريع المعمول به .

واذا تعلق الامر بالاملاك الوطنية العمومية المخصصة لمهمة مصلحة عمومية يمكن صاحب حق الامتياز أو حق استغلال المصلحة العمومية أن يمنح لقاء ايجار لمستأجرين مؤقتين حق الانتفاع بالمساحات أو العقارات المحجوزة ، في إطار مهمة المصلحة العمومية طبقا للقوانين والتنظيمات السارية على الاملاك الوطنية .

واذا غيرت الجماعة العمومية ، صاحبة الملك المتنازل عن امتيازه تخصيص ذلك الملك كأن تقوم بالغاء تصنيفه أو تخصيصه ، فانه يحق لصاحب امتياز هذا الملك الوطني العمومي أن يحصل على تعويض وفق الشروط المنصوص عليها في الاتفاقية .

القسم الثاني

حماية الاملاك الوطنية العمومية

المادة 66 : تضمن حماية الاملاك الوطنية العمومية بموجب الاحكام القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل ، والمطبقة بهذا الشأن ، كما تضمن بالاعباء المحددة لفائدة هذا الصنف من الاملاك الوطنية .

وتستمد القواعد العامة لحماية الاملاك الوطنية العمومية مما يأتي .:

- مبادىء عدم قابلية التصرف ، وعدم قابلية التقادم ، وعدم قابلية الحجز .
- القواعد الجزائية العامة المتعلقة بالمساس بالاملاك وبمخالفات الطرق والقواعد الخاصة بنظام المحافظة .

غير أنه يمكن التنازل عن حق الاتفاقات التي تتماشى مع تخصيص أحد الاملاك الوطنية العمومية .

المادة 67 : يترتب على حماية الاملاك الوطنية نوعان من التبعات هما :

- أعباء الجوار لصالح الاملاك الوطنية العمومية ، التي يقصد بها ، علاوة على أعباء القانون العام ، الارتفاقات الادارية المنصوص عليها لفائدة الطرق العمومية مثل ارتفاقات الطريق ، ومصبات الخنادق ، والرؤية ، والغرس ، والتقليم ، وتصريف المياه ، ومكس الاسواق ، والارتكاز ، أو أعباء أخرى ينص عليها القانون .
- الالتزام بصيانة الاملاك الوطنية العمومية . وتفرضه القواعد القانونية الخاصة التي تخضع لها الهيئة أو المصلحة المسيرة ، وكذلك الجماعة العمومية المالكة في حالة القيام باصلاحات كبيرة . ويتم ذلك وفق الشروط المنصوص عليها في التخطيط الوطني وحسب الاجراءات المتعلقة بها .

المادة 68 : يشكل نظام المحافظة ، إلى جانب نظام استعمال الاملاك الوطنية ، عنصرا من عناصر نظام الاملاك الوطنية يستهدف ضمان المحافظة على الاملاك الوطنية العمومية ، بموجب تشريع ملائم مرفق بعقوبات جزائية .

ولضمان المحافظة المادية على بعض توابع الاملاك الوطنية ، تخول السلطة الادارية المكلفة بالمحافظة على الاملاك الوطنية العمومية صلاحيات سن قواعد تنظيمية .

تختص الجهات القضائية المختصة بالنظر في المخالفات والعقوبات المطابقة لها التي تنص عليها صراحة وتحددها وتعرفها القوانين والتنظيمات طبقا للتشريع المعمول به ولا تعني أنواع المساس بأساس الاملاك الوطنية العمومية البحرية والنهرية ، وبعض أنواع المساس بالاملاك الوطنية العمومية البرية .

المادة 69 : يطبق في مجال نظام المحافظة وفي جميع الاحوال ما يأتي :

1) تطبق المتابعات عن المخالفات ضد الشخص الذي ينسب إليه الفعل الذي يحدث المخالفة أو الشخص الذي تنجز لحسابه الاشغال وتتسبب في أضرار ، واذا كان الضرر ناتجا عن شيء يتحمل صاحب الشيء أو حارسه مسؤولية هذا الضرر .

2) يشرع في المتابعة على أساس محضر يعده أشخاص لهم صفة ضابط الشرطة القضائية ، أو موظفون وأعوان يخولهم القانون أو النصوص الخاصة بعض سلطات الشرطة القضائية فيما يخص حماية الاملاك الوطنية العمومية والمحافظة عليها .

3) تخضع المخالفات المطابقة للمخالفات المنصوص عليها في المادة 9 من قانون الاجراءات الجزائية للتقادم المحدد بسنتين (2) . وفي هذه الحالة لاتسقط بالتقادم سوى الدعوى الجنائية ، أما دعوى تعويض الضرر الذي لحق بالاملاك الوطنية فيبقى خاضعا لقواعد التقادم طبقا للقانون .

القسم الثالث

الاتاوى

المادة 70 : يترتب على الاستفادة من رخص الطريق في الاملاك الوطنية العمومية وجوب دفع الاتاوي . ويحدد القانون شروطها ، وكيفياتها ونسبها .

المادة 71 : يمثل شغل الاملاك الوطنية التابعة للدولة والجماعات الإقليمية القنوات وحطوط نقل الكهرباء وتوزيعها ، والغاز والمحروقات والماء ، أو المواصلات السلكية واللاسلكية ، نظاما خاصا في الشغل نظرا لطبيعة المنشآت وخصائصها . ويخول هذا الشغل الحق في تحصيل الاتاوي ، وهذه الاتاوى يمكن أن تكيف نسبها ضمن الحدود المسطرة في القانون .

حقسم الرابع

إلغاء التصنيف وتحويل التسيير

أولا : إلغاء التصنيف :

المادة 72 : إذا فقد ملك من الاملاك الوطنية طبيعته ووظيفته اللتين تبرران ادراجه في هذا الصنف أو ذاك من الاملاك الوطنية ، وجب إلغاء تصنيفه طبقا لأحكام الفقرة الاولى من المادة 31 أعلاه .

وتلحق الأملاك ،التي ألغي تصنيفها في الأملاك الوطنية العمومية حسب أصلها بالأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة أو الجماعة الاقليمية التي كانت تحوزها أول الامر .

وتثبت عملية التسليم على أية حال بمحضر ، ويترتب عليها إعداد جرد ، إن اقتضى الأمر ذلك .

ثانيا : تحويل التسيير :

المادة 73 : إذا كان الملك الخاضع لعملية التصنيف أو التخصيص من الأملاك الوطنية العمومية أصلا فان العملية تتم بمجرد تحويل التسيير دون تحويل الملكية .

وتخول تحويلات تسيير الأملاك التابعة للأملاك الوطنية العمومية التي تملكها الدولة أو الولاية أو البلدية ، التي يعدل غرض تخصيصها بقرار تصدره السلطة المختصة وفق الاشكال والشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

الفصل الثاني

الموارد والثروات الطبيعية التابعة للأملاك الوطنية العمومية

القسم الأول

الموارد والثروات الطبيعية السطحية والجوفية

المادة 74 : يخضع النظام القانوني للموارد والثروات الطبيعية وأنماط استغلالها وقواعد تسييرها ، للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها .

كما تخضع أشغال التنقيب والبحث وإستصلاح الحقول الجوفية ، ومناجم الثروات والموارد الطبيعية ، للتشريعات الخاصة التي تطبق عليها .

المادة 75 : تخضع الموارد المائية ، وعلى العموم جميع الاملاك الوطنية العمومية المائية ، كما عرفها القانون بسبب طبيعتها الحيوية والاستراتيجية في توفير احتياجات السكان والاقتصاد ، لنظام خاص في الحماية والتسيير والاستعمال وفقا للتشريع المعمول به ، لاسيما قانون المياه .

المادة 76 : تبقى الأحكام المتعلقة بتسيير مختلف القطاعات وشروط ممارسة الوصاية ورقابة الاعمال التي تمارسها المؤسسات الوطنية المختصة والوزراء المعنيون على الثروات والموارد الطبيعية السطحية والجوفية ، سارية المفعول في كل الحالات التي لاتتنافى فيها مع أحكام هذا القانون .

المادة 77 : يتعين على من يستغل الثروات والموارد السطحية والجوفية أن يدفع للدولة أتاوى باطن الأرض .

ويحدد القانون شروط ونسب الحقوق والرسوم والاتاوى ومبالغها المرتبطة بأشغال البحث عن هذه الثروات والموارد الطبيعية واستغلالها .

القسم الثاني

غابات الاملاك الوطنية

المادة 78 : يرخص باستغلال الموارد الغابية ، وحقوق استعمال الاراضي الغابية أو ذات المال الغابي ، في اطار القوانين والتنظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية وحماية الطبيعة ، وتترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 79 : تخضع الغابات والاراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها ، للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به .

الباب الثاني

تسيير الأملاك الوطنية الخاصة

الفصل الأول

أحكام مشتركة

المادة 80 : تخضع الأملاكْ الوطنية الخاصة التابعة للدولة والجماعات الاقليمية المحددة في المواد 17 إلى 20 أعلاه من حيث تسييرها واستعمالها والتصرف فيها في وقت واحد لما يأتي :

- للقواعد الساري مفعولها على تنظيم وتسيير الجماعات والمصالح ، والهيئات المالكة أو الحائزة .
- للقوانين والتنظيمات التي توجه أو تخصص هذه الأملاك لأهداف وأغراض التقدم الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وكذلك التشريع الخاص بهذا الشأن .

- للقوانين المتعلقة بعلاقات القانون الخاص التي تلزم الدولة أو الجماعات الاقليمية في هذا لمجال .
- لأحكام هذا القانون .

المادة 81 : تتولى المصلحة التي تستفيد من التخصيص ، وفي حالة انعدام التخصيص الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية ، تسيير الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها الدولة ، والتي تتبع الأملاك الوطنية الخاصة بمفهوم هذا القانون ، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

كما تتولى المصلحة نفسها أو الجماعة الاقليمية المعنية تسيير الاملاك العقارية والمنقولة المماثلة التابعة للجماعات الاقليمية ، طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

المادة 82 : يعني التخصيص باستعمال ملك عقاري أو منقول يملكه شخص عمومي في مهمة تخدم الصالح العام للنظام ، ويتمثل في وضع أحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعة الاقليمية تحت تصرف دائرة وزارية أو مصلحة عمومية أو مؤسسة عمومية تابعة لاحدهما وقصد تمكينها من أداء المهمة المسندة إليها .

ويمكن ان تكون الاملاك التي تحوزها الدولة أو الجماعات العمومية الاخرى ، بغية الانتفاع بها ، محل تخصيص وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابقة مع مراعاة حقوق الغير .

ولايمكن أبدا أن يشمل هذا التخصيص العقارات التي تسيرها الدولة لحساب الغير في إطار الأملاك الموضوعة تحت الحراسة القضائية أو في طريق التصفية .

غير أنه يمكن أن تمنح الدولة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بعنوان التجهيز ، العقارات التابعة للأملاك الوطنية ، وذلك وفق القواعد والاجراءات المقررة وطبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

المادة 83 : إلغاء التخصيص هو عقد يثبت أن ملكا تابعا للأملاك الوطنية الخاصة قد أصبح لايفيد نهائيا عمل الوزارة أو المؤسسة التي كان قد خصص لها .

وقد ينجم إلغاء التخصيص أيضا عن عدم استعمال الملك المخصص ، للمهمة التي كان قد خصص لها لمدة طويلة .

المادة 84 : تصدر السلطات المختصة قرارات تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة أو إلغاء تخصيصها ، وفق الشروط والاشكال والاجراءات التي تحدد بمرسوم يصدر بناء على تقرير الوزير المكلف بالمالية .

ويخضع تخصيص الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للولاية أو البلدية وإلغاء تخصيصها لمداولات وقرارات تعتمد وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بها العمل .

المادة 85 : يمكن أن يكون التخصيص نهائيا أو مؤقتا ، ويكون مؤقتا عندما يتعلق بعقار مخصص اصبح مؤقتا غير ذي فائدة للمصلحة المخصص لها دون التذكير في إلغاء تخصيصه .

ولا يمكن أن يتجاوز التخصيص المؤقت على أية حال مدة أقصاها خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ معاينته . ويصبح نهائيا بعد انقضاء هذه المدة اذا تبين أن فائدته قائمة على أساس . وفي الحالة العكسية يرد العقار للأملاك الاصلية التي كان تابعا لها قبل تخصيصه طبقا للمواد من 39 إلى 41 و 88 من هذا القانون .

المادة 86 : يكون التخصيص مجانا عندما تتعلق العملية بأحد الأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعة العمومية من أجل احتياجات مصالحها الخاصة .

كما يكون التخصيص مجانا عندما تخصص الدولة بعض أملاكها لمصلحة تابعة للولاية أو البلدية ، في اطار اللامركز ومن أجل إيواء المصالح العمومية التي تنشأ عن منح صلاحيات جديدة إلى الجماعات الاقليمية . ويكون التخصيص بمقابل مالي عندما تقوم به جماعة عمومية لفائدة حاجات جماعة عمومية أخرى ، أو مؤسسة عمومية تتمتع بالاستقلال المالي ، أو مصلحة عمومية تتمتع بميزانية ملحقة ، وذلك باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين .

المادة 87 : تخصص الأملاك المنقولة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات الاقليمية ، باستثناء القيم والقسائم ، للمصالح المستعملة ، وتخضع لقواعد التخصيص والتسيير والمحافظة التي يحددها التنظيم .

ويترتب على كل اكتساب لأملاك منقولة يتم بواسطة الاموال العمومية تخصيص تلقائي للمصلحة المكتسبة .

المادة 88 : تسلم الأملاك التابعة للأملاك الوطنية الخاصة بعد الغاء تخصيصها للادارة المكلفة بالأملاك أو للجماعات الاقليمية المالكة .

وتتم معاينة العملية على أية حال بناء على محضر حضوري .

الفصل الثاني
الاملاك العقارية
القسم الاول
البيع والتأجير والشراء

المادة 89 : يمكن بيع الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة ، والجماعات الاقليمية بعد إلغاء تخصيصها ، إذا ورد احتمال عدم قابليتها لتأدية وظيفتها في عمل المصالح والمؤسسات العمومية ، ويكون ذلك بالشروط والاشكال والكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها .

المادة 90 : تقوم مصالح أملاك الدولة والهيئات العمومية المخصصة المؤهلة في هذا المجال بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة ، وذلك وفق الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

وتقوم السلطلة المختصة بتأجير الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الاقليمية في إطار اختصاصاتها وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما .

المادة 91 : تخضع عمليات شراء العقارات أو الحقوق العقارية أو المتاجر وكذلك عمليات الاستئجار من قبل مصالح الدولة والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة للدولة ، للأحكام التي ينص عليها القانون في هذا المجال .

تخضع المصالح العمومية ومؤسسات الجماعات الاقليمية للقواعد المحددة في هذا المجال ولقانون الولاية وقانون البلدية ، وما يرد في التنظيم إن اقتضى الأمر .

القسم الثاني
التبادل

المادة 92 : يتم تبادل الأملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الاقليمية بين المصالح العمومية وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم .

ض يتم تبادل الاملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة مقابل أملاك عقارية يملكها الخواص ، ويكون هذا التبادل طبقا للقواعد المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل لاسيما القانون المدني .

المادة 93 : يتخذ الوزير المكلف بالمالية قرار التبادل بناء على مبادرة الوزير المسؤول عن القطاع الذي يتبعه ذلك العقار .

ويمكن أن يحرر عقد التبادل السالف الذكر بناء على ذلك القرار . إما في شكل عقد اداري وإما في شكل عقد توثيق طبقا للشروط التي يحددها أطراف العقد .

المادة 94 : يدرج الملك الجديد قانونا ، بعد التبادل في الاملاك الوطنية الخاصة للدولة لاعطائه التخصيص النهائي المحدد له ، وإذا تبين من التبادل أن قيمة الملك الذي تعرضه الدولة تفوق قيمة ذلك الملك المقابل ، تخول هذه العملية الدولة الحق في تحصيل الفارق ويدفعه لها الطرف المبادل . واذا كانت قيمة الملك الذي تتلقاه الدولة بمقتضى التبادل تفوق قيمة الملك الذي تعرضه ، فان هذه العملية تخول الطرف المبادل الحق في أخذ فارق القيمة الذي تدفعه الدولة من الأموال العمومية .

المادة 95 : يكون تبادل الاملاك العقارية التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الجماعات الاقليمية موضوع قرار تتخذه السلطة المختصة ، بعد مداولات المجلس الشعبي المعنى وفق الاشكال القانونية .

كما تطبق الأحكام المتعلقة بفارق القيمة الناتج من التبادل المذكور في المواد السابقة ،على المبادلات التي تقوم بها الجماعات الاقيلية .

المادة 96 : تخضع المنازعات المتعلقة بالتبادل للهيئات القضائية المختصة في مجال القانون العام .

القسم الثالث

العقار الشائعة ملكيته بين الدولة والخواص

المادة 97 : تساهم المصلحة التي تسير الاجزاء المشتركة في العقار الشائع أو المشتركة ملكيته ،

في مصاريف تسيير الاجزاء المشتركة في حدود نسبة الحقوق المخصصة لها طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها .

المادة 98 : يمكن الدولة أن تتنازل عن حقوقها الشائعة لفائدة شركائها في ملكية الشيوع أذا كانت هناك عقارات مختلفة الأنواع تحوزها على الشيوع مع أشخاص طبيعيين أو معنويين أخرين وتستحيل قسمتها ، وإذا رفض أحد الشركاء في ملكية الشيوع او عدة شركاء شراء هذه الحصة لأي سبب كان ، يباع العقار الشائع إعتمادا على الوسائل القانونية وبأية طريقة تعتمد المنافسة .

المادة 99 : تطبق احكام المادتين 97 و98 المذكورتين أعلاه على الجماعات الاقليمية .

الفصل الثالث
الاملاك المنقولة
القسم الاول
الاملاك المادية

المادة 100 : يتم استعمال وتسيير وإدارة الاشياء المنقولة وجميع الاعتدة التابعة للأملاك الخاصة التي تملكها الدولة أو الولاية او البلدية ، من قبل المصلحة أو الجماعة المخصصة لها ولا يجوز بأية حال من الاحوال أن تكون محل تبادل ويجب بيعها إذا ما اصبحت غير صالحة نهائيا للاستعمال .

تتأكد الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية من استعمال المنقولات والاعتدة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة حسب المطلوب . ويمكنها ان تطالب برد ما يظل غير مستعمل منها إذا اقتض الامر قصد بيعه .

ويحدد التنظيم كيفيات إلغاء الاستعمال وشروط التصرف في الاملاك السالفة الذكر .

يخول للجماعات الاقليمية أن تبيع مباشرة منقولات وأعتدة تابعة لها ألغي استعمالها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال ، ويمكنها إن اقتضى الأمر أن تطلب مساعدة الادارة المكلفة بالأملاك الوطنية أو مساعدة أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم للقيام بهذه العملية .

المادة 101 : يمكن الأملاك المنقولة التابعة للأملاك الوطنية الخاصة للدولة التي تتولى مصلحة الأملاك الوطنية تسييرها أن تكون محل تأجير لأشخاص طبيعيين أو معنويين وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم .

وتصب عائدات هذا الايجار في الخزينة العمومية ويخول للجماعات الاقليمية ، في إطار مراعاة أحكام القانون أن تقوم بتأجير الاملاك المنقولة التابعة لأملاكها الوطنية الخاصة حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم .

وتدفع عائدات هذا الايجار لميزانية الجماعات الاقليمية المعنية .

القسم الثاني

المنقولات غير الهادية

المادة 102 : تحدد الادارة المكلفة بالأملاك الوطنية ، بعد استشارة الادارة المختصة ، مبلغ تعويض التسيير الحر المستحق من الاستغلال محل تجاري أو حرفي تابع للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والمتضمن حق الايجار وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها .

ويصب مبلغ التعويض في الخزينة العمومية .

المادة 103 : تقوم الجماعات الاقليمية بالتسيير الحر للمحلات التجارية او الحرفية التابعة لاملاكها الوطنية الخاصة وفق دفتر الشروط والقيود المقررة طبقا للتشريع الجاري به العمل ، لاسيما قانون الولاية وقانون البلدية .

تحدد السلطة المختصة مبلغ تعويض التسيير في اطار القوانين والتنظيمات المعمول بها بعد استشارة إدارة الاملاك الوطنية ، إن اقتضى الامر ويدفع هذا التعويض لميزانية الجماعة الاقليمية المعنية .

الفصل الرابع

احكام خاصة

المادة 104 : تخضع الاراضي الرعوية او ذات المال الرعوي وحقول الحلفاء كما خددها القانون بحكم طبيعتها الحيوية والاستراتيجية واحتياجات السكان والاقتصاد الى تنظيم خاص بالحماية والتسيير والاستعمال ، طبقا للتشريع المعمول به ، لا سيما قانون الرعي .

المادة 105 : يخضع حق التمتع الدائم بأراضي المستثمرات الفلاحية التابعة للقطاع العام وحق امتلاك جميع الاملاك الأخرى التي تدخل في مشتملات الأملاك المستثمرة المقدمة للمنتجين الفلاحيين المعنيين عدا الأرض لاحكام القانون رقم 87 – 19 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1987 .

المادة 106 : تستفيد المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ومراكز البحث والتنمية في اطار الأهداف المسطرة لها . وبمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها ، واعتمادا على مهمتها باعتبارها مرافق عمومية أو ذات منفعة عامة من حق الملكية او من حق استعمال الاملاك المقدمة لها من قبل الدولة او الجماعات الاقليمية .

تكون الأملاك التي تزود بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو مراكز البحث والتنمية أو التي تقتنيها او تنجزها بأموالها الخاصة تابعة لها كما تكون ضمانا لالتزاماتها .

بينما تعتبر وتظل الاملاك التي تحوزها عن طريق التخصيص بغية توفير احتياجات المرفق العمومي، أملاكا وطنية ويجب على الهيئات التي تخصص لها الأملاك ان تجددها وتصونها وفقا للتنظيم المعمول به.

المادة 107 : الرأسمال التأسيسي لصناديق المساهمة الخاضع لقانون 88 – 03 المؤرخ في 12 جانفي سنة 1988 غير قابل للتصرف والحجز .

ويستهدف عدم قابلية التصرف المذكور في الفقرة السابقة بالدرجة الاولى ضمان المحافظة الاقتصادية والمحاسبة على رأسمال الشركة التي تقدمه الدولة أو الجماعات الاقليمية لتأمين استيراده إن اقتضى الأمر.

وهنا لايمس مقدما أي عنصر معين من أصول الشركة وترك الصناديق المساهمة إمكانية القيام بالانجازات والتغييرات ، والتجديدات الضرورية التي تفيدها في التسيير السليم مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها ، والأحكام القانونية الاساسية التي تسير عليها .

ويقتضى عدم قابلية التصرف في الرأسمال التأسيس وجود أصول صندوق المساهمة المعني مع أملاك تساوي قيمتها مبلغ الرأسمال الأصلي على الأقل في أي وقت من الأوقات .

المادة 108 : يخضع اقتناء السندات والقيم المنقولة التي تحققها الدولة والجماعات الاقليمية لحسابها الخاص أو لحساب المؤسسات والهيئات وكذا التنازل عنها أو نقلها لقوانين خاصة .

الباب الثالث

احكام تتعلق بالتصرف في الأملاك العقارية

الفصل الأول

الاملاك العقارية

المادة 109 : لايمكن التصرف في الاملاك العقارية إلا طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها وحسب الاجراءات المطبقة تبعا لطبيعة هذه الاملاك .

المادة 110 : عندما يتقرر التنازل بالتراضي عن عقارات من الأملاك الوطنية بمقتضى القانون والتنظيم المعمول بهما ، يحدد الثمن ويتم التنازل وفقا للاجراءات المقررة .

المادة 111 : تقوم المصالح المختصة في حدود صلاحياتها بتحصيل ثمن بيع العقارات التابعة للأملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة أو الجماعات الاقليمية طبقا للاجراءات القانونية المقررة .

المادة 112 : إذا بيع ملك عقاري بالتقسيط أو على أساس دفع ما تبقى من المبلغ في التاريخ المحدد مقدما ، ولم يدفع المشتري أربعة اقساط مستحقه متتالية أو لم ينفذ الاعباء التعاقدية الملقاة على عاتقه أمكن بعد توجيه إنذارين له دون جدوى اسقاط حقوق الشراء وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به .

ويطبق هذا الاجراء نفسه في حالة عدم دفع ما تبقى من المبلغ الذي حل أجل استحقاقه .

ويمكن الإدارة المكلفة بالاملاك الوطنية إذا بقي الانذار دون جدوى ولم يكن هناك طعن تنازعي أن تحصل بالطرق القانونية المبالغ المستحقة وفق الاجراءات المقررة في مجال الأملاك الوطنية .

وإذا تبين عدم فعالية هذه الاجراءات يمكن القاضي الذي تحال عليه القضية قانونا ، أن يصدر حكما باسقاط حقوق المشتري حسب الشروط الآتية :

- عندما يتأكد سوء نية المشتري يعلن إسقاط حقه ، وترد له المبالغ التي دفعها مع إقتطاع ما يأتي :

1) تعويض شغل الأماكن .

2) مبلغ تغطية الاضرار والاعطاب التي لحقت الملك أثناء شغله .

3) فوائد الاسقاط المستحقة المدفوعة وتحسب طبقا للتنظيم الجاري به العمل .

اذا لم يثبت سوء نية المشتري ، أو إذا تذرع المشتري بقوة قاهرة حالت دون تنفيذ إلتزاماته يمكن القاضي أن يقدر ذلك ويصدر حكما بابقاء العقد أو فسخه .

ويمكن ان يترتب على فسخ العقد إما رجوع الطرفين إلى وضعية ما قبل العقد مع اقتطاع المبالغ المستحقة عن شغل الاماكن وبحق الانتفاع ، وكذلك تعويضات الضرر الذي لحق الحزينة ، وإما إلغاء عقد التنازل عندما تشوبه مخالفات مثل التي ينص عليها التشريع ، وفي هذه الحالة الاخيرة تصبح المبالغ المدفوعة مقابل التنازل ملكا نهائيا للخزينة مع احتمال اصدار الحكم بالطرد زيادة على ذلك .

وعلى أية حال تخول الادارة المختصة إتخاذ أي تدبير تحفظي غرضه رعاية مصالح الخزينة العمومية ، وذلك في إطار القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

المادة 113 : يرخص الوزير المكلف بالمالية أو الوالي ، طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل ، بعد إستشارة المصالح التقنية المعنية بالتنازلات المتراضي بها عن الارتفاقات المختلفة الانواع التي تتم لصالح أخذ صناديق الاملاك الوطنية العمومية أو الخاصة التابعة للدولة .

الفصل الثاني
الاملاك المنقولة

القسم الاول
المنقولات المادية

المادة 114 : تتصرف الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية في الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة للدولة وفق الشروط والكيفيات التي يحددها التنظيم .

ويمكن التصرف في الاملاك المنقولة التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الولاية أو البلدية كما يأتي :

- إما مباشرة من قبل الجماعات الاقليمية المعنية .
- وإما الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية أو عن طريق أعوان التنفيذ في كتابات الضبط لدى المحاكم ، بناء على طلب الجماعات الاقليمية طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل .

وتتم البيوع عن طريق الاشهار والدعوى الى المنافسة غير أنه ، يمكن التنازل بالتراضي لأسباب خاصة بالامن العمومي أو الدفاع الوطني أو الفرصة السانحة .

المادة 115 : يتم التنازل عن الاملاك المنقولة التي تملكها المؤسسات والمنشآت العمومية غير الخاضعة للقانون الاداري طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها والقوانين الاساسية الخاضعة لها .

القسم الثاني
المنقولات غير المادية

المادة 116 : يسمح للسلطة المؤهلة ان تتنازل على أساس دفتر الشروط بعد إستشارة المصالح التقنية المختصة حسب طبيعة النشاط المعني عن العناصر غير المادية في المجالات التجارية أو

المستثمرات الحرفية التابعة للاملاك الوطنية الخاصة التي تملكها الدولة والجماعات الاقليمية طبقا للقانون والتنظيمات المعمول بها .

ويدفع عائد البيع ، حسب الحالة ، إما للخزينة وإما لميزانية الجماعة المعنية .

الجزء الثالث

احكام مختلفة

الفصل الاول

احكام منفردة

القسم الاول

احكام خاصة

المادة 117 : تخضع عقود التسيير المتعلقة بوسائل الدفاع وتوابع هذه الوسائل وكذلك الاملاك المنقولة والعقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني لأحكام خاصة يحددها التنظيم .

المادة 118 : تخضع الأراضي التي تقع حول منشآت ووسائل الدفاع التابعة للأملاك الوطنية العمومية العسكرية لعبء ارتفاقات تضيق حق الملاك المجاورين وتخولهم الحق في التعويض وفقا للتشريع الجاري به العمل وتحدد طبيعة هذه الإرتفاقات عن طريق القوانين والتنظيمات المعمول بها .

تعين مصالح وةزارة الدفاع الوطني حدود مناطق الإرتفاق المسماة محيط الأمن حسب الكيفيات التي يحددها التنظيم .

المادة 119 : تخضع الأملاك الوطنية المخصصة للبعثات الديبولوماسية والمكاتب القنصلية المعتمدة في الخارج أو التي تستعملها هذه البعثات وةالمكاتب في نظامها القاوني وتسييرها وحمايتها الاتفاقات الدولة والاعراف الديبولوماسية ونقانون مكان موقعها وذلك بالنظر إلى طبيعتا ومكان إقامتها الخاصة بامتلاكها .

أما الأملاك والحقوق المنقولة والأملاك العقارية المختلفة الأنواع التابعة للدولة أو الجماعات المحلية ، الواقعة خارج التراب الوطني ، أو المخصصة لمثليات المؤسسات والمنشأت العمومية في الخارج تخضع لقانون مكان موقعها مع مراعاة الاتفاقيات الدولية الدولية ، الإتفاقيات الحكومية المشتركة .

المادة 120 : تدرس الإدارة المكلفة بالأملاك الوطنية والمصالح المسيرة الأخرى كل فيما يخصها . وتعد وتحضر ، ثم تقدم إلى السلطة المخولة أي مضروع عقد تسيير أو تصرف معد طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يكون متعلقا بالأملاك التابعة للاملاك الوطنية العمومية أو الاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة .

ويتصرف الوزير المكلف بالمالية باسم الدولة في جميع عقود التسيير والتصرف التي تهم الأملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة وكذلك عقود الاقتناء والاستئجار المذكورة في المادة 91 أعلاه ، مع مراعاة أحكام المادتين 9 و117 أعلاه وأحكام القوانين الخاصة .

ويضفي الوزير على هذه العقود الطابع الرسمي ويتولى المحافظة عليها .

تخضع عقود التسيير أو التصرف التي تتعلق بأملاك الجماعات الاقليمية لقانون الولاية وقانون البلدية . ما لم تكن هناك أعمال تشريعية صريحة مخالفة .

المادة 121 : يترتب عن المبالغ والعائدات المختلفة الانواع التي تقوم الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية بتحصيلها لحساب المرافق العمومية التي تتمتع بالاستقلال المالي وحساب الغير أيضا ، تطبيق اقتطاع مالي لفائدة الخزينة العمومية من اجل تغطية مصاريف الادارة والبيع والتحصيل وفقا للشروط التي تحددها قوانين المالية .

المادة 122 : تمارس أعمال تحصيل الحقوق والرسوم والأتاوى وعائدات الاملاك الوطنية وعلى العموم كل مداخيل الأملاك الوطنية التابعة للدولة ، مثل ما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة وفق الأشكال والكيفيات المنصوص عليها في قوانين المالية وتدخل عائدات أملاك الدولة في شمولية أموال الخزينة .

القسم الثاني

قواعد الإختصاص

المادة 123 : يعاين الاعوان المؤهلون قانونا أنواع المساس بالأملاك الوطنية العمومية ، والاملاك الوطنية الخاصة التابعة للدولة ، والجماعات الاقليمية ، ويلاحقون من يشغلون هذه الاملاك دون سند ، ويحصلون على التعويضات المطابقة والاتاوى والعائدات السالفة الذكر بغض النظر عن المتابعات الجزائية .

وتدفع المبالغ المحصلة ، على هذا النحو حسب الحالة اما للخزينة وإما لميزانية الجماعة الاقليمية ، واما للادارة أو لهيأته المزودة بميزانية ملحقة .

المادة 124 : تطبق الاجراءات المنصوص عليها في قوانين المالية على الوعاء والنسب ، والتحصيل ، والعقوبات المالية والمنازعات في مجال عائدات الاملاك الوطنية المكتسبة لصالح الخزينة .

المادة 125 : عملا بالمادة 10 من هذا القانون يختص الوزير المكلف بالمالية ، والوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي ، كل واحد فيما يخصه وفقا للشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به ، بالمثول أمام القضاء مدعيا ومدعى عليه فيما يخص الاملاك التابعة للاملاك الوطنية الخاصة مالم تكن هناك احكام تشريعية خاصة ، ويمتد هذا الاختصاص الى الاملاك التابعة للاملاك الوطنية العمومية عندما تؤدي المنازعة مباشرة أو غير مباشرة الى التشكيك في ملكية الدولة للملك المعني أو التشكيك في حماية الحقوق والالتزامات التي يتعين عليهم الدفاع عنها أو المطالبة بتنفيذها امام العدالة .

المادة 126 : يختص الوزير المكلف بالمالية بالمثول امام القضاء بشأن الحطام والكنوز مع مراعاة الاحكام المناسبة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الجزائر طرفا فيها .

القسم الثالث

الضمانات

المادة 127 : تستفيد المبالغ المستحقة بصفتها عائدات الاملاك الوطنية ، والمفروضة على الأملاك والأمتعة المنقولة للمدين والقابلة للحجز والتنازل من امتياز الخزينة وفقا للشروط والاشكال والحدود المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل .

يصنف هذا الامتياز ويمارس طبقا للاحكام المنصوص عليها في قوانين المالية ، كما هو الحال في الامتيازات الاخرى التي تتمتع بها الخزينة العمومية .

المادة 128 : المبالغ المستحقة للخزينة بصفتها عائدات الاملاك الوطنية مضمونة برهن عقاري يقع على كل الاملاك العقارية التابعة للمدين أو المدينين .

ويسجل هذا الرهن العقاري ، في المحافظة العقارية ليصنف طبقا للقانون .

المادة 129 : يتم التنازل عن الرواتب والاجور الخاصة والعمومية قصد دفع المبالغ المستحقة

للخزينة العمومية باسم الاملاك الوطنية ، وفق الاشكال والشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به والمتعلق بحجم التوقيف والتنازل عن الاجور .

المادة 130 : تتولى الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية وفق الاجراء المنصوص عليه في المادة 379 وما يليها من قانون الاجراءات المدنية ، البيع القضائي للاملاك العقارية المرهونة التي تحجز في اطار دعوى التنفيذ الاجباري ، طبقا للتشريع الجاري به العمل .

الفصل الثاني

احكام تتعلق بالرقابة

المادة 131 : طبقا للاحكام الواردة في المواد من 152 الى 160 من الدستور تمارس المؤسسات الوطنية وهيئات التصفية الادارية واسلاك الموظفين ، ومؤسسات المراقبة ، كل فيما يخصه رقابة استعمال الأملاك التابعة للاملاك الوطنية وفقا للقوانين والتنظيمات التي تحدد اختصاصاتهم .

المادة 132 : تخضع رقابة الميزانية والتصفية الادارية للحسابات المتعلقة بعائدات الاملاك للقواعد والاجراءات القانونية المعمول بها في مجال المالية العمومية .

المادة 133 : لايجوز ان تخالف الاحكام القانونية المعمول بها والمتعلقة بالتسيير الظاهر والتسيير المستتر المطبقة على الاملاك التابعة للأملاك الوطنية .

المادة 134 : تتمتع الادارة المكلفة بالأملاك الوطنية في اطار اختصاصاتها بحق الرقابة الدائمة على استعمال الاملاك الداخلية في الاملاك الوطنية الخاصة والاملاك الوطنية العمومية التابعة للدولة المخصصة أو غير المخصصة .

وتطبق هذه الاحكام ايضا على رقابة الظروف التي تتم فيها استعمال المحلات التي تشغلها المصالح العمومية التابعة للدولة بأية صفة كانت .

المادة 135 : تسهر الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية على مركزة عمليات الجرد وانجازها ، وتتابع سيرها وضبطها باستمرار وتراجعها دوريا ، وتتولى بهذه الصفة مركزة المعطيات المذكورة في المادتين 21 و 23 اعلاه واستغلالها .

الفصل الثالث

أحكام جزائية

المادة 136 : يعاقب على كل انواع المساس بالاملاك الوطنية كما يحددها هذا القانون طبقا لقانون العقوبات .

المادة 137 : تبقى علاوة على ذلك سارية المفعول الاحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم وتسيير المصالح العمومية والمنشآت والمؤسسات الاقتصادية وكذا احكام التشريع الخاص بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالاملاك التي تتكون منها الاملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون .

المادة 138 : تتم معاينة المخالفات المنصوص عليها في المادة 136 وملاحقها طبقا للقواعد والاجراءات المقررة في قانون الاجراءات الجزائية .

تمارس أجهزة الرقابة المقررة قانونا ، والاشخاص المؤهلون قانونا معاقبة المخالفات المذكورة في المادة 137 اعلاه وملاحقتها وقمعها ضمن الشروط والاجراءات التي يحددها التشريع المطبق على القطاعات والانشطة المعنية .

الفصل الرابع

أحكام ختامية

المادة 139 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون ، ولاسيما القانون رقم 84 – 16 المؤرخ في 30 يونيو سنة 1984 والمتعلق بالاملاك الوطنية وكذلك القانون رقم 84 – 19 المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن الموافقة على الأمر رقم 84 – 02 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 1984 والمتضمن تعريف الاملاك العسكرية وتكوينها وتسييرها .

المادة 140 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 31 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بالجمعيات

ان رئيس الجمهورية .

- بناء على الدستور ، لاسيما المواد 32 و39 و40 و 53 و113 و115 و117 منه .
- وبمقتضى الأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم .
- وبمقتضى الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم .
- وبمقتضى القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات .
- وبمقتضى القانون رقم 89 – 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي .
- وبمقتضى القانون رقم 90 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية .
- وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 المتعلق بالولاية .
- وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

الباب الاول
أحكام عامة

المادة الأولى : يحدد هذا القانون كيفيات تكوين الجمعيات وتنظيمها وعملها .

المادة 2 : تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في اطارها اشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح .

كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الانشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي على الخصوص .

ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له .

المادة 3 : تعتبر اتحادات الجمعيات واتحادياتها في مفهوم هذا القانون جمعيات .

الباب لثاني

تأسيس الجمعيات وتنظيمها وعملها

الفصل الاول

تأسيس الجمعيات

المادة 4 : يمكن جميع الاشخاص الراشدين أن يؤسسوا أو يديروا أو يسيروا جمعية مع مراعاة احكام المادة 5 من هذا القانون إذا توفرت فيهم الشروط الآتية :

- أن تكون جنسيتهم جزائرية ،
- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ،
- أن لا يكونوا قد سبق لهم سلوك مخالف لمصالح كفاح التحرير الوطني .

المادة 5 : تعد الجمعية باطلة بقوة القانون في الحالتين الآتيتين :

- إذا كان هدف تأسيسها يخالف النظام التأسيسي القائم أو النظام العام ، أو الآداب العامة أو القوانين والتنظيمات المعمول بها .
- إذا لم تتوفر في الاعضاء المؤسسين الشروط المحددة في المادة (4) من هذا القانون .

المادة 6 : تتكون الجمعية بحرية وإرادة أعضائها المؤسسين إثر جمعية عامة تأسيسية تجمع 15 عضوا مؤسسا على الأقل وتصادق على القانون الاساسي وتعين مسؤولي هيئاتها القيادية .

المادة 7 : تؤسس الجمعية قانونا بعد الاجراءات التالية :

- إيداع تصريح التأسيس لدى السلطات العمومية المختصة المذكورة في المادة 10 من هذا القانون .
- تسلم وصل تسجيل تصريح التأسيس من السلطة العمومية المختصة خلال ستين (60) يوما على الاكثر من يوم إيداع الملف وبعد دراسة مطابقة لاحكام هذا القانون .

- القيام بشكليات الاشهار على نفقة الجمعية في جريدة يومية اعلامية واحدة على الاقل ذات توزيع وطني .

المادة 8 : تخطر السلطة المختصة الغرفة الادارية في المجلس القضائي المختص اقليميا خلال ثمانية (8) أيام على الاكثر قبل انقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 7 اعلاه إذا رأت أن تكوين الجمعية يخالف احكام هذا القانون وعلى الغرفة الادارية أن تفصل في ذلك خلال الثلاثين (30) يوما الموالية للاخطار .

واذا لم تخطر الجهة القضائية المذكورة عدت الجمعية مكونة قانونا بعد انقضاء الأجل المقرر لتسليم وصل التسجيل .

المادة 9 : يرفق تصريح التأسيس المذكور في المادة 7 من هذا القانون بملف يشتمل على ما يأتي :

- قائمة بأسماء الاعضاء المؤسسين وأعضاء الهيئات القيادية وتوقيعاتهم وحالاتهم المدنية ووظائفهم وعناوين مساكنهم .
- نسختان مطابقتان للأصل من القانون الأساسي .
- محضر الجمعية العامة التأسيسية .

المادة 10 : يبادر أعضاء الهيئة القيادية المؤسسون بايداع تصريح تأسيس الجمعية لدى السلطات المختصة التالية :

- والي ولاية المقر للجمعيات التي يهم مجالها الاقليمي بلدية واحدة أو عدة بلديات في الولاية الواحدة .
- وزير الداخلية للجمعيات ذات الصبغة الوطنية أو المشتركة بين الولايات .

الفصل الثاني
الحقوق والواجبات

المادة 11 : تتميز الجمعيات بهدفها وتسميتها وعملها عن أية جمعية ذات طابع سياسي ولا يمكنها أن تكون لها أية علاقة بها سواء اكانت تنظيمية أم هيكلية ، كما لا يمكنها أن تتلقى منها إعانات أو هبات أو وصايا مهما يكن شكلها ولا يجوز لها أيضا أن تساهم في تمويلها .

المادة 12 : يمارس أعضاء الجمعية حقوقهم ويخضعون للواجبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به وفي حدود القانون الأساسي .

المادة 13 : يحق لأي عضو في إحدى الجمعيات أن يشارك في هيئاتها القيادية ضمن قانونها الأساسي وأحكام هذا القانون .

المادة 14 : تنتخب الهيئات القيادية الجمعية ويجدد انتخابها وفق المبادىء الديمقراطية وحسب الآجال المحددة في القانون الأساسي .

المادة 15 : يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في عمل الجمعية ماعدا الحالات المنصوص عليها صراحة في القانون .

المادة 16 : تكتسب الجمعية الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها طبقا للمادة 7 من هذا القانون ويمكنها حينئذ أن تقوم بما يأتي :

- أن تمثل أمام القضاء وتمارس خصوصا أمام المحاكم المختصة حقوق الطرف المدني بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية وتلحق ضررا بمصالح أعضائها الفردية أو الجماعية .
- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
- تبرم العقود والاتفاقات التي لها علاقة بهدفها .
- تقتني الأملاك العقارية أو المنقولة مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليها قانونها الأساسي .

المادة 17 : يجب على الجمعيات أن تعلم السلطة العمومية المختصة المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون بكل التعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي ، وجميع التغيرات التي تطرأ على هيئاتها القيادية خلال ثلاثين (30) يوما الموالية للقرارات التي تتخذ في هذا الشأن .

ولايحتج على الغير بهذه التعديلات والتغيرات إلا ابتداء من تاريخ نشرها في جريدة يومية اعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني .

المادة 18 : يجب على الجمعيات تقديم كل المعلومات المتعلقة بعدد المنخرطين فيها ، وكذا

مصادر أموالها ووضعها المالي ، بصفة منتظمة إلى السلطة العمومية المختصة وفقا للكيفيات التي يحددها التنظيم .

المادة 19 : يمكن الجمعية أن تصدر وتوزع في إطار التشريع المعمول به نشريات ومجلات ووثائق إعلامية وكراسات لها علاقة بهدفها .
يجب أن تكون النشرية الرئيسية باللغة العربية مع احترام القوانين المعمول بها .

المادة 20 : يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الاخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية .

المادة 21 : يمكن الجمعيات ذات الطابع الوطني وحدها أن تنضم إلى جمعيات دولية تنشد الأهداف نفسها أو الأهداف المماثلة مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .
لايمكن أن يتم هذا الانضمام إلا بعد موافقة وزير الداخلية .

الفصل الثالث
القوانين الأساسية للجمعيات

المادة 22 : الجمعية العامة هي الهيئة العليا في الجمعية وتتكون من جميع الاعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت الواردة في القانون الأساسي للجمعية .

المادة 23 : يجب أن تشتمل القوانين الأساسية للجمعيات تحت طائلة البطلان على ما يأتي :
- هدف الجمعية وتسميتها أو مقرها ،
- طريقة تنظيمها ومجال اختصاصها الاقليمي ،
- حقوق أعضائها وواجباتهم وكذلك ذوي حقوقهم إن اقتضى الأمر ،
- شروط انتساب الاعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم ، وكيفيات ذلك ،
- شروط محتملة مرتبطة بحق تصويت الأعضاء ،
- قواعد تعيين المندوبين لجلسات الجمعية العامة وكيفيات ذلك ،
- دور الجمعية العامة والهيئات القيادية بنمط سيرها ،
- طريقة تعيين الهيئات القيادية وتجديدها وتحديد مدة عضويتها ،

- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئات القيادية ،
- قواعد دراسة تقارير النشاط وإجرائها والموافقة عليها ورقابتها وكذلك الموافقة على حسابات الجمعية ،
- القواعد والاجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الاساسية ،
- القواعد والاجراءات الخاصة بأيلولة الأملاك في حالة حل الجمعية .

المادة 24 : تمنع الجمعيات من إدخال أي تمييز بين أعضائها في قوانينها الاساسية من شأنه أن يمس بحرياتهم الاساسية كما تمنع من ممارسة ذلك .

المادة 25 : تكتسب صفة العضوية في إحدى الجمعيات بتوقيع المعني على وثيقة الانخراط وتسلمه بيانا من الجمعية .

الفصل الرابع
الموارد والاملاك

المادة 26 : تتكون موارد الجمعيات مما يأتي :
- اشتراكات اعضائها ،
- العائدات المرتبطة بأنشطتها ،
- الهبات والوصايا ،
- الاعانات المحتملة التي قد تقدمها الدولة أو الولاية أو البلدية .

المادة 27 : يمكن أن تكون للجمعية عائدات ترتبط بأنشطتها شريطة أن تستخدم هذه العائدات في تحقيق الاهداف المحددة في القانون الاساسي والتشريع المعمول به .

المادة 28 : يمنع على الجمعيات قبول الهبات والوصايا المثقلة بأعباء أو شروط إلا اذا كانت هذه الاعباء أو الشروط لا تتعارض مع الاهداف المسطرة في القوانين الاساسية ومع احكام هذا القانون .

لاتقبل الهبات والوصايا الآتية من جمعيات أو هيئات أجنبية إلابعد أن توافق عليها السلطة العمومية المختصة التي تتحقق من مصدرها ومبلغها وتوافقها مع الهدف المسطر في القانون الاساسي للجمعية ومن الضغوط التي قد تنجم عن ذلك .

المادة 29 : يمكن أن تكون للجمعيات عائدات أخرى زيادة على الموارد المنصوص عليها في المادة 25 من هذا القانون تأتي من جمع تبرعات علنية مرخص بها حسب الشروط والاشكال المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

ويتعين عليها أن تصرح للسلطة العمومية المختصة في نهاية جمع كل تبرع بحصيلته .

المادة 30 : يمكن الجمعية التي ترى السلطة العمومية نشاطها مفيدا أو ذا منفعة عمومية ، أن تحصل من الدولة أو الولاية أو البلدية على إعانات أو مساعدات مادية أو على مساهمات أخرى مقيدة بشروط أو غير مقيدة .

وإذا كانت الاعانات أو المساعدات أو المساهمات مقيدة بشروط أمكن أن يتوقف منحها على انضمام الجمعية المستفيدة إلى اتفاق يعد مسبقا ويبين بدقة برامج النشاط وكيفيات مراقبته طبقا للتشريع المعمول به .

المادة 31 : تشكل استخدام الجمعية للاعانات والمساعدات والمساهمات في أغراض أخرى غير الأغراض التي حددتها الادارة الماخة مخالفة يتحمل أعضاؤها مسؤولية تلك المخالفة مالم ترخص بذلك السلطة المختصة .

الباب الثالث

تعليق الجمعية وحلها

المادة 32 : يمكن الجهات القضائية المختصة أن تعلن تعليق نشاط الجمعية وجميع التدابير التحفظية الخاصة بتسيير الأملاك دون المساس بالقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل بناء على عريضة تقدها السلطة العمومية المختصة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون .

وتنتهي هذه التدابير بقوة القانون اذا رفضت الجهة القضائية المعنية بتلك العريضة بصرف النظر عن رأي طريق طعن آخر .

المادة 33 : يمكن أن يكون حل إحدى الجمعيات إراديا أو معلنا بالطرق القضائية .

المادة 34 : يعلن الحل الإرادي أعضاء الجمعية أو مندوبوهم المعنيون قانونا طبقا للأحكام الواردة في القانون الأساسي .

وإذا كانت الجمعية المعنية مكلفة بنشاط ذي فائدة عامة أو منفعة عمومية ، كان في وسع السلطة العمومية المعلنة مسبقا ، أن تتخذ كل التدابير الملائمة أو تكلف من يتخذها قصد ضمان استمرارية النشاط المقصود .

المادة 35 : يمكن أن يطرأ حل الجمعية بالطرق القضائية بناء على طلب السلطة العمومية أو شكوى الغير اذا مارست الجمعية أنشطة تخالف القوانين المعمول بها أو تكون غير واردة في قانونها الاساسي .

المادة 36 : يمكن أن تأمر المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، باتخاذ تدابير تحفظية أو بمصادرة أملاك الجمعية التي تتعرض للحل القضائي ، دون المساس بالاحكام الاخرى الواردة في التشريع المعمول به .

المادة 37 : يترتب على الحل الإرادي أو القضائي ، أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في القانون الأساسي مع مراعاة أحكام المادة 35 من هذا القانون .
غير أن ممارسة الطعن القانوني في الحكم القضائي بهذا الحل ، توقف أيلولة أملاك الجمعية حتى يصدر الحكم القضائي النهائي .

المادة 38 : خلافا لأحكام هذا القانون يحدد تنظيم وسير الجمعيات المؤهلة للعمل كأعوان للسلطات العمومية في ميدان تنظيم الاسعافات الشعبية وقت السلم أو الحرب عن طريق التنظيم .

الباب الرابع

أحكام خاصة تتعلق بالجمعيات الأجنبية

المادة 39 : الجمعية الأجنبية في مفهوم هذا القانون هي كل جمعية مهما يكن شكلها أو هدفها يوجد مقرها في الخارج أو يكون مقرها داخل التراب الوطني ويسيرها أجانب كليا أو جزئيا .

المادة 40 : يحدد هذا القانون شروط تكوين الجمعيات الأجنبية وعملها مع مراعاة شرط الجنسية .

ويخضع تكوين جمعية أجنبية لاعتماد وزير الداخلية مسبقا .

المادة 41 : لايمكن أن يؤسس جمعية أجنبية أو يتمتع بعضويتها إلا الأشخاص الذين هم في وضعية قانونية ازاء التشريع المعمول به في مجال اقامة الأجانب في الجزائر .

المادة 42 : يمكن وزير الداخلية أن يعلق بمقرر الاعتماد الذي منح لجمعية أجنبية أو يسحبه منها ، دون المساس بتطبيق الأحكام الأخرى الواردة في التشريع والتنظيم المعمول بها ، إذا كانت هذه الجمعية تمارس أنشطة أخرى غير الأنشطة التي تضمنها قانونها الأساسي أو كان نشاطها قد يمس ، أو يمس فعلا ما يأتي :

- النظام التأسيسي القائم ،
- سلامة التراب الوطني ، والوحدة الوطنية ، ودين الدولة واللغة الوطنية ،
- النظام العام والآداب العامة .

كما يجوز تعليق الاعتماد أو سحبه إذا رفضت الجمعية أن تقدم إلى السلطة المعنية الوثائق والمعلومات المطلوبة المتعلقة بأنشطتها وتمويلها وادارتها وتسييرها .

المادة 43 : تشترط موافقة السلطة العمومية المعنية مسبقا تحت طائلة تعليق الاعتماد أو سحبه على أي تعديل في هدف الجمعية أو قانونها الأساسي في موقع مقرها وعلى أي تغيير في هيئات إدارتها أو قيادتها .

المادة 44 : تتوقف الجمعية الأجنبية عن أي نشاط بمجرد تبليغها الاعتماد أو سحبه وتعد منحلة إذا وقع سحب اعتمادها .

الباب الخامس
أحكام جزائية

المادة 45 : يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى سنتين (02) وبغرامة مالية تتراوح بين 50.000 دج و100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يسير أو يدير جمعية غير معتمدة أو معلقة أو منحلة أو ينشط في اطارها أو يسهل اجتماع اعضائها .

المادة 46 : استعمال أملاكٌ الجمعية في أغراض شخصية أو في أغراض أخرى غير واردة في قانونها الأساسي ، خيانة للأمانة ويعاقب عليه وفقا لأحكام قانون العقوبات .

المادة 47 : يعاقب بغرامة تتراوح بين 2.000 دج و5.000 دج كل من رفض تقديم المعلومات المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون .

الباب السادس

احكام ختامية

المادة 48 : لايفرض على الجمعيات المكونة قانونا حتى تاريخ نشر هذا القانون أي التزام آخر ماعدا العمل لجعل قوانينها الأساسية تطابق أحكام هذا القانون قبل تاريخ 30 يونيو سنة 1991 .

المادة 49 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما القانون رقم 87 – 15 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات .

المادة 50 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
حرر بالجزائر في 17 جمادى الأول عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد

قانون رقم 90 – 32 مؤرخ في 17 جمادي الاولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره

إن رئيس الجمهورية .

– بناء على الدستور لاسيما المواد 15 و 17 و18 و115 و 160 .
– وبمقتضى القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 ، المعدل والمتمم ، والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة .
– وبمقتضى القانون رقم 84 – 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 ، المعدل والمتمم والمتعلق بقوانين المالية .
– وبمقتضى القانون رقم 88 – 01 المؤرخ في 22 جمادي الاولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية .
– وبمقتضى القانون رقم 09 – 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل 1990 والمتعلق بالبلدية .
– وبمقتضى القانون رقم 90 – 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 ابريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية .
– وبمقتضى القانون رقم 90 – 12 المؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1410 الموافق 15 يوليو سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية .
– وبمقتضى القانون رقم 90 – 30 المؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 المتضمن قانون الاملاك الوطنية .
– وبناء على ما أقره المجلس الشعبي الوطني .

يصدر القانون التالي نصه :

الفصل الاول
أحكام عامة

المادة الاولى : مجلس المحاسبة هيئة وطنية مستقلة للرقابة المالية اللاحقة يعمل بتفويض من الدولة ، طبقا لاحكام الدستور .

تحدد احكام هذا القانون تنظيمه وعمله ونتاج تحقيقاته .

المادة 2 : تكون كافة أعمال ومداولات وقرارات مجلس المحاسبة باللغة العربية .
ويجب على الأجهزة المشار إليها في المادة الثالثة من هذا القانون أن تقدم وثائقها وحساباتها لمجلس المحاسبة باللغة العربية .

المادة 3 : تنحصر المهمة العامة لمجلس المحاسبة في القيام بالرقابة اللاحقة لمالية الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية وكل هيئة تخضع لقواعد القانون الاداري والمحاسبة العمومية .

المادة 4 : لا تخضع لاختصاص مجلس المحاسبة العمليات الخاصة بالاموال التي تتداولها طبقا للقانون المدني والقانون التجاري ، المؤسسات العمومية الاقتصادية .

المادة 5 : يمارس مجلس المحاسبة مراقبته اللاحقة على السنة المنصرمة معتمدا على الحسابات والسجلات والوثائق التي يمسكها بشكل نظامي كل من الامرين بالصرف والمسيرين والمحاسبين العمومين .
ويمكن أن يقوم أيضا بفحوص لاحقة على السنوات المالية السابقة دون أن يتعدى هذا الفحص عشر سنوات مالية متتالية .

الفصل الثاني
قواعد رقابة مجلس المحاسبة وأهدافها

المادة 6 : تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى التأكد من الامتثال لقوانين المالية وقواعد الميزانيات لاسيما ما يخص شرعية العمليات والترخيص بها وتبرير الايرادات والنفقات العمومية ، والالتزامات الخاصة بها وكل عمل يتعلق بتسيير الأملاك العمومية .

المادة 7 : تشمل الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، شرعية الحسبات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الاقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها .

المادة 8 : تتضمن الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة صحة الحسابات وانتظامها ودقتها ، وتصل بوسائل قانونية إلى اتهام الآمر بالصرف أو إبرائه من جهة ، والمحاسب العمومي المعني بتلك العمليات من جهة أخرى .

المادة 9 : يمارس مجلس المحاسبة الرقابة اللاحقة على استعمال المساعدات التي تمنحها الدولة والجماعات الاقليمية طبقا للغاية المرجوة منها إلى المرافق العمومية وإلى كل هيئة عمومية تخضع لتبعات الخدمة العمومية . وتشمل الرقابة في هذه الحالة هذا الميدان فقط إذا كان الأمر يعني أشخاصا اعتباريين خاضعين للقانون التجاري .

المادة 10 : يهدف مجلس المحاسبة بالرقابة التي يمارسها إلى إعلام السلطات بما يأتي :

1 - إذا كانت المبالغ المسجلة في حساب تنفيذ ميزانية الدولة والجماعات الاقليمية والمرافق العمومية ذات الطابع الاداري ، في نظر الاحكام المالية ، مطابقة للمبالغ المبينة في السجلات وكذا إذا كانت الايرادات والنفقات المفحوصة مثبتة شرعا .

2 - إذا وقع تقصير أو عدم التزام بأحكام أو مبادى الموازنة المالية المطلوبة قانونا .

المادة 11 : تستبعد رقابة مجلس المحاسبة من كل تدخل في إدارة وتسيير المصالح والهيئات التي تخضع للرقابة .

المادة 12 : يعد مجلس المحاسبة تقريرا سنويا ، يلخص فيه نتائج رقابته ويرفعه لرئيس الجمهورية .

يستعرض هذا التقرير مجموع المعلومات والملاحظات الخاصة بحالة تسيير المصالح العمومية التي راقبها المجلس وشروطه .

يمكن بمبادرة من رئيس الجمهورية نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا .

المادة 13 : يقدم مجلس المحاسبة تقريرا سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني .

يمكن بمبادرة من رئيس المجلس الشعبي الوطني نشر التقرير السنوي كليا أو جزئيا .

المادة 14 : يستشار مجلس المحاسبة في مشاريع القوانين التي تتضمن نظام الموازنة .

تسلم الحكومة التقارير التي يعدها مجلس المحاسبة لهذا الغرض ، إلى المجلس الشعبي الوطني مع مشروع القانون المعني .

المادة 15 : يدرس مجلس المحاسبة كل ملف يتعلق بالمالية العامة للدولة أو الجماعات الاقليمية ، التي تقدمها إليه الحكومة .

الفصل الثالث

التنظيم العام لمجلس المحاسبة

المادة 16 : يحدد مقر مجلس المحاسبة بالجزائر العاصمة .

المادة 17 : يتمتع مجلس المحاسبة بالاستقلال في التسيير ضمن احترام القواعد التي تحكم المالية العامة .

تضع الدولة تحت تصرفه الموارد البشرية والوسائل المادية اللازمة لعمله .

المادة 18 : يسير مجلس المحاسبة أعضاءه وفقا لهذا القانون ، وقانون أساسي خاص ، يحدد بموجب مرسوم .

المادة 19 : ينشأ مجلس لأعضاء مجلس المحاسبة ، ويتكون من :

- رئيس مجلس المحاسبة ، رئيسا ،
- المراقب العام ،
- رئيس القسم الاكبر سنا ،
- مستشارين (2) منتخبين ،
- محتسبين (2) منتخبين ،

يجددالاعضاء المنتخبون كل ثلاث سنوات .

المادة 20 : يتخذ مجلس أعضاء مجلس المحاسبة قرارات توظيف أعضائه ونقلهم وترقيتهم وانتدابهم وتسريحهم مع مراعاة الأحكام الخاصة المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من هذا القانون .

ولايمتثل هذا المجلس إلا للقانون وأحكام القانون الأساسي .

يمكن الطعن في القرارات التي يتخذها المجلس ويبلغها رئيسه ، طبقا للقانون .

المادة 21 : لايجوز الانتقاء لعضوية مجلس المحاسبة إلا ممن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- الجنسية الجزائرية منذ عشر سنوات على الاقل ،
- شهادة الليسانس في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو المالية ، وعند الاقتضاء شهادات الليسانس في ميدان اختصاص مجلس المحاسبة ،
- بلوغ خمس وعشرين سنة على الأقل ،
- توفر شروط الكفاءة البدنية للممارسة الوظيفية ،
- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ،

تحدد عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

المادة 22 : يتكون مجلس المحاسبة من أقسام وقطاعات للرقابة وله مصالح تقنية وإدارية .

المادة 23 : لمجلس المحاسبة غرف جهوية تتولى الرقابة اللاحقة على مالية الجماعات الاقليمية والهيئات العمومية التابعة لاختصاصه .

المادة 24 : يكون لمجلس المحاسبة نظام داخلي يحدد عن طريق التنظيم .

يحدد هذا النظام التنظيم الداخلي وعدد أعضاء المجلس وتشكيلته وميادين الرقابة التي تمارسها الاقسام والقطاعات .

المادة 25 : يمكن مجلس المحاسبة أن يسند المراجعة الادارية لمحاسبة بعض الادارات والهيئات الادارية اللامركزة ، إلى محاسبين عموميين أو إلى أعوان يكلفون بهذه المهمة .

تتم المراجعة الادارية تحت مراقبة المجلس حسب تعليماته العامة ويقدم إثرها إبراء للآمرين بالصرف والمحاسبين العموميين المعنيين .

الفصل الرابع
تشكيل مجلس المحاسبة
القسم الاول
أحكام عامة

المادة 26 : يتكون مجلس المحاسبة من أعضاء يتولون الرقابة يساعدهم موظفون إداريون وتقنيون لازمون لعمل المجلس .

المادة 27 : أعضاء مجلس المحاسبة :

- الرئيس ،
- نائب الرئيس ،
- المراقب العام ،
- رؤساء اقسام الرقابة ،
- المستشارون رؤساء قطاع الرقابة ،
- المحتسبون .

المادة 28 : يعين رئيس مجلس المحاسبة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء .

المادة 29 : يعين نائب الرئيس والمراقب العام رؤساء أقسام الرقابة بمرسوم يصدره رئيس الحكومة .

المادة 30 : يعين رئيس مجلس المحاسبة حسب الاشكال التي ينص عليها القانون الاساسي الخاص ، المستشارين والمحتسبين ، بعد أخذ رأي مطابق لمجلس الاعضاء .

المادة 31 : يؤدي كل عضو في مجلس المحاسبة ، مكلف بالرقابة قبل الشروع في مهامه ، اليمين أمام المجلس القضائي بالجزائر العاصمة ، بالصيغة التالية :

(اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم باعمالي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الاحوال الواجبات المفروضة علي وأن اسلك السلوك النزيه) .

المادة 32 : يخضع الموظفون الاداريون والتقنيون للاحكام المطبقة في المؤسسات الادارية التابعة للدولة .

القسم الثاني

سلطات اعضاء مجلس المحاسبة

المادة 33 : يشرف رئيس مجلس المحاسبة على تنسيق الاعمال والادارة العامة لانشطة المجلس .

ويقوم لهذا الغرض بما يلي :

- يرأس الجمعيات العامة ومجلس أعضاء مجلس المحاسبة ،
- يوزع المهام على رؤساء الاقسام أو قطاعات المراقبة وعلى جميع الاطارات من مديرين وموظفين في المجلس ويسير حياتهم المهنية .
- يصادق على برامج العمل السنوية وعلى الجدول التقديري لنفقات مجلس المحاسبة السنوية ،
- يسهر على إنسجام تطبيق الأحكام الواردة في النظام الداخلي لمجلس المحاسبة ،
- يمثل مجلس المحاسبة على الصعيد الرسمي ولدى العدالة ،
- يلتزم بعمليات الانفاق على مجلس المحاسبة ويأمر بصرفها .

المادة 34 : يساعد نائب الرئيس ، رئيس مجلس المحاسبة في مهمته ويمكنه في حالة مانع أو غياب رئيس من رؤساء الاقسام ، أن يرأس القسم .

المادة 35 : يقوم المراقب العام لدى مجلس المحاسبة بمهمة المراقبة العامة لشروط تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها ، في المؤسسة . ويتولى أيضا متابعة سير أشغال المجلس ، ولهذا الغرض يقوم بما يلي :

1 – يسهر على التقديم المنتظم للحسابات ،

2 – يطلب عند الحاجة ، التصريح بواقع التسيير من المحاسبين غير الحاصلين على شهادات ، والاكراه المالي ضد المسيرين أو المحاسبين العموميين ،

3 – يحضر هو أو ممثله جلسات الاقسام والقطاعات التي يعرض عليها ملاحظاته الشفاهية و / أو استنتاجاته المكتوبة ،

4 – يتأكد من تنفيذ الاوامر والتوصيات المسدية للمحاسبين أو المسيرين المعنيين ،

5 – يتولى العلاقة بين مجلس المحاسبة والمحاكم .

المادة 36 : يوزع رؤساء اقسام الرقابة الاعمال بين إطارات اقسامهم .

القسم الثالث

حقوق أعضاء مجلس المحاسبة والتزاماتهم

المادة 37 : بقطع النظر عن الحماية المترتبة عن تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين

الخاصة ، يتعين على الدولة أن تقوم بحماية عضو مجلس المحاسبة من التهديدات والاهانات والسب والقدح أو الاعتداءات من أي نوع كانت التي يمكن أن يتعرض لها أثناء قيامه بوظائفه أو بمناسبة ذلك ، وتعويض الاضرار التي قد تنجم عن ذلك .

ويحل مجلس المحاسبة في هذه الظروف محل الضحية في حقوقها حتى تستعيد المبالغ المدفوعة للضحية ، من مرتكبي التهديد أو التهجم .

وله الحق فضلا عن ذلك في التماس دعوى مباشرة ، لنفس الغرض يمكن أن يمارسها عند الحاجة بصفته مدعيا بالحق المدني لدى المحاكم الجزائية .

المادة 38 : يتمتع أعضاء مجلس المحاسبة بالحماية من مختلف أشكال الضغوط والتدخلات التي من شأنها أن تعرقلهم في القيام بمهامهم .

المادة 39 : في كل الظروف يجب على كل عضو مجلس المحاسبة أن يلتزم التحفظ الذي يضمن له استقلاليته وحياده .

المادة 40 : تتنافى العضوية في مجلس المحاسبة مع مباشرة أية نيابة انتخابية على المستوى المحلي أو الوطني .

يحظر على عضو مجلس المحاسبة الانتماء الى أية جمعية ذات طابع سياسي .

المادة 41 : تصدر العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها أعضاء مجلس المحاسبة بناء على رأي مطابق لمجلس أعضاء مجلس المحاسبة الذي يتصرف في اطار الصلاحيات التي يخولها أياه هذا القانون والنصوص التطبيقية له .

المادة 42 : العقوبات التأديبية التي توقع على أعضاء مجلس المحاسبة هي :

1) التوبيخ ،
2) الشطب المؤقت من جدول الترقية أو من قائمة التأهيل ،
3) التخفيض من درجة إلى ثلاث درجات ،
4) التوقيف المؤقت طوال فترة لاتتعدى ستة أشهر مع الحرمان من كل مرتب أو من جزء منه ما عدا العلاوات والمنح ذات الطابع العائلي ،

5) تخفيض الرتبة ،
6) الاحالة على التقاعد تلقائيا اذا توفرت في المعني الشروط المنصوص عليها في القانون المعمول به ،
7) التسريح دون إلغاء الحق في المعاش .

المادة 43 : تصدر العقوبات التأديبية التي يمكن أن يتعرض لها الموظفون الاداريون والتقنيون لمجلس المحاسبة طبقا لأحكام القانون الاساسي الذي يخضعون له .

الفصل الخامس
كيفيات الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة
القسم الأول
الرقابة على تسيير الآمرين بالصرف والمحاسبين

المادة 44 : تتم الفحوص اللاحقة التي يقوم بها مجلس المحاسبة بواسطة أعضاء أقسام الرقابة وقطاعاتها ، ويساعدهم في ذلك عند الاقتضاء مساعدون تقنيون من مجلس المحاسبة .

وتشمل هذه الفحوص التدقيق والتحقق من الحسابات أو من السنوات المالية المنصرمة والمستندات المثبتة التي يحولها الآمرون بالصرف أو المحاسبون أو يقدمها إلى مجلس المحاسبة .

تحدد الآجال ، وشكل تقديم الحسابات وقائمة السندات المثبتة المطلوبة عن طريق التنظيم .

المادة 45 : يجب على كل آمر بالصرف وعلى كل محاسب عمومي أن يودع حسابات تسيير السنة المالية المنصرمة وادارتها ، لدى مجلس المحاسبة حسب شروط تحدد عن طريق التنظيم .

يحتفظ المسيرون المعنيون بالمستندات التي تثبت الحسابات المذكورة أعلاه وتضعها في متناول مجلس المحاسبة .

المادة 46 : تتم الرقابة اللاحقة التي يمارسها مجلس المحاسبة في مقره أو في الغرف الجهوية التابعة له ، بناء على الملفات المودعة ، طبقا لاحكام المادتين 44 و 45 من هذا القانون .

ويمكن أن تتم هذه الرقابة أيضا بناء على فحص الاوراق في عين المكان بطريقة مباغتة أو بعد إشعار .

حمادة 47 : يعين رئيس القسم ، من بين المستشـارين أو المحتسبين مقررا يتولى القيـام بالفحوص أو التحقيقات .

يقوم المقررون بمفردهم أو بمعاونة أعضاء آخرين أو مساعدين تابعين لمجلس المحاسبة ، بتطبيق الحسابات وفحص المستندات المثبتة ، ويمكنهم لهذا الغرض ، طلب كل المعلومات أو تسليمهم كل الوثائق الخاصة بالسنة المالية المنصرمة .

المادة 48 : للمراجعة الادارية المفوض بها حسب مفهوم المادة 25 من هذا القانون اتجاه مصالح الرقابة ، كل الآثار القانونية التي يقوم بها مجلس المحاسبة مباشرة .

المادة 49 : يمكن مجلس المحاسبة أن يطلب تسليم كل وثيقة من شأنها أن تمكن من القيام برقابة معمقة للعمليات المالية المحاسبية للمصالح والهيئات العمومية الخاضعة لهذه الرقابة .

إذا كانت الهيئات الخاضعة للمراقبة تستعمل في تسييرها وسائل الاعلام الآلي يمكن أعضاء مجلس المحاصبة المكلفين بالتدقيق أو التحقيق أن يطلعوا على مجمل المعطيات وأن يطلبوا عنها كل استنساخ مفيد لأداء عملهم .

المادة 50 : يحق لأعضاء مجلس المحاسبة في حدود صلاحياتهم ، الدخول إلى كل المكاتب أو المحلات الداخلية في ممتلكات جماعة عمومية أو هيئة عمومية ، خاضعة لمراقبة مجلس المحاسبة .

المادة 51 : تبلغ إلى مجلس المحـاسبـة بـانتظـام اللوائح التنظيميـة والقرارات والمنـاشير والاشعارات المتعلقة بتسيير ومراقبة مالية الجماعات الاقليمية والهيئات الخاضعة لمراقبة مجلس المحاسبة والصادرة عن ادارات الدولة والهيئات المؤهلة لذلك .

المادة 52 : يعفى المسؤولون أو الاعوان التابعون للمصالح الخاضعة للرقابة من كل التزام باحترام الطريق السلمي أو السر المهني تجاه أعضاء مجلس المحاسبة بالنسبة للحسابات المعروضة قانونا للرقابة .

المادة 53 : يجب على مجلس المحاسبة في حالة ما إذا كانت الامور التي يطلب استلامها عبارة عن وثـائق أو معلومـات يمكن أن يؤدي افشاؤهـا إلى المسـاس بـالأمن الوطني أن يتخـذ كل

الاحتياطات اللازمة حتى يضمن الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات وكذا نتائج التحقيقات أو البحوث التي يقوم بها بصفة محكمة .

وتتم في هذا السياق كيفيات الرقابة الخاصة ، نظرا لطبيعة الملفات والوثائق التي لها صلة بالأمن الوطني في ظروف خاصة وطبقا للدستور .

المادة 54 : يدون المقررون نتائج عمليات الفحص التحقيق كتابة ، ويبلغ هذا التقرير فورا إلى الأمر بالصرف وإلى المحاسب العمومي .

ويجب على هذين الأخرين أن يجيبا كتابة عن التقرير المرسل اليهما في أجل شهرين .

يمكن رئيس مجلس المحاسبة أن يمدد الأجل بشهرين اخرين على الأكثر .

المادة 55 : يحيط مجلس المحاسبة مصالح الرقابة أو سلطتها السلمية علما بنتائج الفحوص التي يقوم بها ، حتى تتمكن هذه المصالح من تقديم إجابتها أو ملاحظتها في الآجال التي يحددها لها المجلس ، ويبلغ مجلس المحاسبة المثبثات التي لها أهمية كبرى فورا إلى الوزير المكلف بالمالية .

القسم الثاني

جزاء تحريات مجلس المحاسبة

المادة 56 : يتأكد مجلس المحاسبة في نهاية تحرياته من نظامية كتابات الآمر بالصرف ودقتها ويسجل ذلك ويقدم مخالصة للآمر بالصرف المعني .

واذا اتضح أن مسك الحسابات منتظم وصحيح ومطابق ، يقدم إبراء للمحاسب العمومي المعني .

للمخالصة والابراء قيمة مطلقة إلا اذا وقعت متابعة جزائية بسبب ارتكاب أفعال لها طابع الجريمة ، اكتشفت فيما بعد .

المادة 57 : إذا لاحظ مجلس المحاسبة نقائص أو تأخيرا في محاسبة إحدى المصالح أو الهيئات العمومية التي تمت مراقبتها ، يمكنه أن يأمر المحاسب بالقيام باستكمال الأعمال أو إقرار الترتيب ، ويحدد له الآجال .

وفي حالة وقوع تأخير أو خلل في المحاسبة يستحيل فحصها فحصا عاديا ، يكلف مجلس

المحاسبة في أجل يحدده إما المحاسب العامل وإما المحاسب الذي تعينه السلطة لهذا الغرض بالقيام بالأعمال اللازمة لمسك الكتابات المحاسبية طبقا للأحكام القانونية المعمول بها .

المادة 58 : يمكن مجلس المحاسبة القيام أو السعي بالقيام بكل خبرة في مجال المالية العامة حسب مفهوم القوانين السارية المفعول ، قصد إعادة المحاسبة المعنية أو استكمالها ويعلم بذلك حسب القواعد المعمول بها .

وتسدد له السلطة التي طلبت مثل هذه الخبرة ، المصاريف التي قد تترتب عن ذلك .

القسم الثالث

الاكراه والغرامات والوضع قيد الحساب

المادة 59 : يمكن مجلس المحاسبة أن يقدم أوامر للمحاسبين أو الآمرين بالصرف الذين تخضع حساباتهم للفحص أو المراقبة .

تبلغ الأوامر بناء على قرار من المراقب العام قصد الايعاز بما يلي :

- تقديم الحسابات غير المودعة في الآجال المطلوبة طبقا لهذا القانون .
- تسليم التقارير المتعلقة بإعادة الكتابات المحاسبية في الحالات المنصوص عليها في المادتين 57 و 58 من هذا القانون .

واذا لم يستجب المعنيون لأوامر المجلس المبلغة إليهم حسب الشروط المذكورة في هذا القانون ، بدون عذر مقبول ، يمكن أن يتعرض رفضهم بعد تقديم المراقب العام عريضة إلى المحاكم الجزائية المختصة إقليميا ، لغرامة تتراوح من 1.000 الى 6.000 دج .

المادة 60 : في حالة حدوث تأخر مطول في تحويل الحسابات والاوراق الثبوتية المطلوبة يمكن المحاكم الجزائية أن تصدر ضد المحاسب المتسبب في التأخير إكراها ماليا يقدر با 1.000 دج عن كل شهر من التأخير ، وذلك بناء على عريضة يقدمها مجلس المحاسبة .

ويعد هذا الإكراه قابلا للتطبيق ابتداء من اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ تبليغ أمر المحكمة الجزائية .

المادة 61 : في حالة حدوث تأخير في تسلم الحسابات والمستندات المثبتة المطلوبة من الآمر بالصرف ، وبعد توجيه إنذار أو ابلاغ الوزير المكلف بالمالية بذلك ، يمكن

الشروع في القيام بالاجراءات الجزائية ضد الآمر بالصرف ، وذلك بناء على عريضة يقدمها مجلس المحاسبة .

المادة 62 : إن كل رفض لتقديم الحسابات والاوراق والوثائق المشار إليها في المواد 44 و 49 و52 من هذا القانون ، إلى أعضاء مجلس المحاسبة عند القيام بالتحقيق والبحث في عين المكان ، تعرض مرتكبه لغرامة مالية تتراوح من مبلغ 1.000 دج إلى 6.000 دج بناء على عريضة تقدم للمحكمة المختصة .

ويمكن أن يتعرض إلى نفس العقوبات كل من قام بعرقلة عمليات التحقيق في عين المكان بدون سبب مقبول .

كل عرقلة لأداء مهمة الرقابة التي يقوم بها مجلس المحاسبة والتي يلاحظها أحد أعضائه المؤهلين قانونا تعد مشابهة لعرقلة سير العدالة ويعاقب المتسبب فيها طبقا للقانون .

المادة 63 : يخضع التسيير الفعلي إلى تحقيق مجلس المحاسبة ضمن نفس الشروط التي يخضع لها المحاسبون العموميون .

وفضلا عن ذلك ، فان كل الاشخاص الذين يتدخلون ، بدون حق أو صفة ، في التسيير المحاسبي لادارة عمومية ما ، يتعرضون لعقوبة من القضاء الجزائي ، بناء على عريضة من مجلس المحاسبة ، يدفع غرامة مالية تتراوح من 1.000 الى 6.000 دج .

المادة 64 : يسجل مجلس المحاسبة في آرائه وملاحظاته الموجهة إلى السلطات المختصة الأخطاء التي يرتكبها المحاسبون العموميون أو الآمرون بالصرف عندما يتبين بأن هذه الأخطاء :

- تشكل مخالفة صريحة للقواعد ذات الصبغة القانونية أو التنظيمية المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية والمحاسبية وتسيير الأموال العمومية للدولة .
- ألحقت ضررا بالخزينة العامة .

المادة 65 : يشرع في المتابعات الجزائية ، طبقا للقانون ، ضد مرتكبي الأفعال التالية وذلك في الحالات التالية ، دون الاخلال بالعقوبات الادارية .

1) الالتزام بالدفع ، أو دفع مصاريف سددت من خلال تجاوز رخص الميزانية أو مخالفة القواعد المطبقة في مجال الرقابة القبلية للنفقات العمومية ،

يبيئ حخصم غير القانوني للمصاريف بغرض الاخفاء إما تجاوزا للاعتمادات أو تغيير التخصيص الأصلي للاعتمادات أو المساعدات من الميزانية ،

3) رفض التأشيرة بدون مبرر من أجهزة الرقابة ،

4) تأشيرة قبول النفقات العمومية الممنوحة حسب شروط غير قانونية من أجهزة الرقابة و / أو المحاسبين العموميين المعنيين لهذه المهمة ،

5) الاستعمال السيء وبغير الإستناد إلى قاعدة قانونية أو تنظيمية من الاجراء القاضي بمطالبة المحاسبين العموميين بالدفع دون سند قانوني أو تنظيمي ،

6) تنفيذ عمليات الانفاق الخارجية عن موضوع أو مهمة الجماعات أو الهيئات العمومية المعنية ،

7) كل تهاون يسفر عن عدم دفع حاصل الايرادات الجبائية أو شبه الجبائية التي تم الاقتطاع منه أصلا ضمن الآجال والشروط المحددة في التشريع الساري المفعول .

المادة 66 : يعاقب على مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 64 و 65 من هذا القانون ، بشهرين إلى ستة (6) أشهر حبسا وغرامة تتراوح من 500 دج إلى 5.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين .

إن العقوبات الجزائية لاتخل بشيء في التعويضات المدنية ، والتعويض عن الاضرار التي لحقت بالخزينة العمومية .

المادة 67 : إذا كشف الملف موضوع التحقيق عن وجود أعمال إجرامية مضرة بالخزينة العمومية ، يقوم المراقب العام لمجلس المحاسبة باعلام السلطات المعنية ، ويبلغ النائب العام المختص محليا ويرسل إليه الملف .

المادة 68 : مع مراعاة السلطة التنفيذية المخولة للوزير المكلف بالمالية في مجال النظر في النقص الحسابي يبت مجلس المحاسبة في المسؤولية المالية التي تقع على عاتق المحاسبين العموميين في حالة معاينة أي نقص بعد إجراء التحقيق ، وفي هذا الصدد ، يقرر وضع المحاسب العمومي المتهم في وضعية المدين . ويقدر الظروف الخاصة التي حدث فيها النقص لاقرار الاعفاء الجزئي .

ويمكن المحاسب المعني أن يستفيد من حالة القوة القاهرة لدى الجهات القضائية التي تفصل في الموضوع .

المادة 69 : يدفع المحاسبون العموميون الذين يتخذ في حقهم قرار وجودهم في وضعية مدينين مهما كان شكله ذلك مبلغ العجز المستحق إلى فائدة الخزينة العمومية ضمن الآجال المحددة في قرار النظر في النقص الحسابي .

ويترتب عن هذا النقص فوائد تحسب على أساس النسبة القانونية ابتداء من تاريخ تبليغه .

المادة 70 : تكون قرارات مجلس المحاسبة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للقانون .

الفصل السادس
أحكام انتقالية وختامية

المادة 71 : إن أعضاء مجلس المحاسبة ، الذين يتمتعون بصفة قضاة في النظام القضائي في تاريخ إصدار هذا القانون يمكنهم أن يختاروا خلال الثلاثة أشهر الموالية ، بين إعادة إدماجهم ، بحكم القانون ، في سلكهم الأصلي أو ممارسة صفة عضو مجلس المحاسبة .

المادة 72 : يحتفظ أعضاء مجلس المحاسبة الذين يمارسون مهامهم قبل صدور هذا القانون بعضويتهم ، وبكامل حقوقهم المادية المكتسبة .

المادة 73 : تبقى القوانين الأساسية المطبقة في مجال التقنيين والاداريين سارية المفعول .

المادة 74 : تلغى أحكام القانون رقم 80 – 05 المؤرخ في أول مارس سنة 1980 المذكور أعلاه وكل النصوص المخالفة لهذا القانون .

المادة 75 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 17 جمادي الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 .

الشاذلي بن جديد

من نشاط المحكمة العليا

«حفل تدشين بناية المحكمة العليا»
وافتتاح السنة القضائية 1990 - 1991

يوم 29 أكتوبر 1990 ، أي قبل يومين فقط من الذكرى السادسة والثلاثين لاندلاع الثورة المباركة ، أشرف السيد الرئيس الشاذلي بن جديد رئيس الجمهورية على حفل تدشين المقر الجديد للمحكمة العليا وفي نفس المناسبة أعلن عن الافتتاح الرسمي للسنة القضائية 90 - 1991 .

ثم قام فخامة رئيس الجمهورية بإزاحة الستار عن اللوحة الشرفية معلنا عن التدشين الرسمي للمقر الجديد للمحكمة العليا وقد كان رفقة السادة :

وزير العدل ، الرئيس الأول ، والنائب العام للمحكمة العليا حيث قام بتفقد ، في مختلف طوابق هذا الصرح ومكاتبه والذي قدمت له شروحا وافية عن توزيع المكاتب حسب مختلف غرف المحكمة العليا ومصالحها .

لقد حضر هذا الحفل البهيج السادة :

رئيس وأعضاء الحكومة ، رئيس المجلس الشعبي الوطني ، رئيس وأعضاء المجلس الدستوري رئيس مجلس المحاسبة ، وكذا روؤساء المجالس القضائية والنواب العامين بالاضافة إلى السلطات المركزية والنقيب الوطني للمحامين مع النقباء الجهويين .

وبعد انتهاء السيد رئيس الجمهورية من مراسيم افتتاح المقر الجديد للمحكمة العليا ، توجه سيادته إلى قاعة الجلسات حيث بدأ فيها حفل إفتتاح السنة القضائية تحت رعايته وكما جرت عليه التقاليد القضائية كل سنة .

ثم ابتدأ الحفل بكلمة ألقاها السيد / الرئيس الأول للمحكمة العليا بهذه المناسبة ، التي ضمت حدثين هامين - تدشين المقر الجديد للمحكمة العليا ومصادفة الذكرى السادسة والثلاثين للثورة التحريرية - ثم تناول الكلمة السيد / وزير العدل :

وبعد الانتهاء من الخطابين الأنفى الذكر ، أعلن الرئيس الأول للمحكمة العليا وبرعاية من فخامة رئيس الجمهورية القاضي الاول للبلاد وحامي الدستور .

عن اختتام السنة القضائية 1989 - 1990 ، وافتتاح السنة القضائية الجديدة 1990 - 1991 ، والذي أعلن بعدها عن رفع الجلسة .

وهكذا وعند انتهاء مراسيم هذا الحفل البهيج غادر فخامة رئيس الجمهورية مقر المحكمة العليا بمثل ما استقبل به من حفاوة وتكريم .

كلمة الرئيس الاول للمحكمة العليا
بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1990 - 1991

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

فخامة السيد رئيس الجمهورية

أيها السادة ، ضيوفنا الكرام
أخواتي ، إخواني القضاة

إنه لمن دواعي الغبطة والسرور ، أن نلتقي اليوم تحت الرعاية السامية للرئيس الشاذلي بن جديد ، في رحاب العدالة ، وككل سنة في مثل هذا الوقت ، للاحتفال بمناسبة على غاية من الاهمية ، ألا وهي دخول السنة القضائية الجديدة التي كانت وستبقى علامة دالة على مسيرة دولة القانون تجسد تطلعات المجتمع ، بكل فئاته على اختلاف انتماءاتهم السياسية والاجتماعية والمهنية ، في تكريس سيادة القانون وجعله واقعا معاشا يسمو فوق كل اعتبار .

واذا كان دخول السنة القضائية علامة دالة على هذا النحو ، فهو يتزامن هذه المرة ، من جهة مع حلول الذكرى السادسة والثلاثين لاندلاع الثورلاة التحريرية المباركة التي نتفيأ ظلالها اليوم وننعم بثارها بفضل تضحية أبناءها البررة ، واستشهادهم من أجل الحرية والكرامة .

وهو يتزامن كذلك مع تسجيل حلقة جديدة من حلقات الثورة الجزائرية ، في ميدان الاصلاح والتجديد التي تعرفها بلادنا اليوم .

ان تدشين هذا الانجاز الحضاري العظيم لهو تجسيد لدعم القضاء وإمداده بالوسائل الكفيلة لتحقيق الاهداف التي نطمح اليها لتبوء القضاء المكانة اللائقة بمقامه السامي حتى يتمكن من القيام بالدور المنوط به ويصبح بذلك في مستوى المطامح بصفته وجها من وجوه السيادة يزيد من مهابتها واحترامها .

ان هذا التوجه الإصلاحي الشامل ، أعاد إلى القضاء اعتباره بجعله سلطة قضائية مستقلة ، مما أبرز معه دور المحكمة العليا وأظهر أهميتها ومكانتها ، وهذا من شأنه أن يدعم أكثر فأكثر الدور المنوط بها دستوريا .

إن هذا الدور تزداد أهميته كل يوم بازدياد شمولية الاصلاحات لمختلف الميادين التشريعية المتجددة وغيرها . فهو يتفاعل معها ، ويتأثر بها دعما وتكريسا ودفعا إلى

المزيد من البدائل الجيدة التي يطمح اليها مجتمعنا في تحقيق العدل والمساواة ، وحماية الحقوق والحريات .

إن هذا الدور المتعاظم للمحكمة ، يتمثل خاصة في مراقبة مشروعية القرارات التى تصدرها المجالس والمحاكم ، وفي معرفة مدى سلامتها من الاخطاء وموافقتها للقانون ، وفي العمل على تقريب وجهات نظر القضاة في أداء العمل القضائي ، وتوحيد الاجتهاد ، وتقويم الاعمال القضائية ، ولا تقتصر مراقبة المحكمة العليا على العمل القضائي فحسب ، بل تمتد إلى العمل الاداري .

كل ذلك بهدف الوصول إلى أداء أفضل للعمل القضائي والإداري لتحقيق العدالة ولحسن سير القضاء ، لان الاداء الجيد للعمل القضائي والاداري والتحقيق الافضل للعدالة ، يستوجب مراقبة شرعية قرارات القضاء والادارة ، من طرف هذه الهيئة الدستورية .

أيها الاخوة الافاضل :

إن استقلالية القضاء وخضوعه للقانون ترتبط ارتباطا وثيقا بمطلب التقيد الشديد بالقانون من طرف القضاة من جهة وبشرعية العمل القضائي وأحقيته من جهة أخرى .

إن حماية هذا المبدأ ، والحرص على تطبيقه بروح من النزاهة والعدل ، يوطد الثقة في القضاء باطراد ، ويبلور علاقات إجتماعية جديدة على أساس احترام الحريات العامة والفردية والحقوق كافة ، وذلك يعكس الارادة الشعبية في القوانين المطبقة ، ويكسب رضاها واحترامها .

وهذا من منطلق أن القضاء هو الدرع الواقي لحماية حقوقها وحرياتها .

ولذلك فان المحكمة العليا ، ترى أنه من واجب القضاة لأداء رسالة العدل الملقاة على عاتقهم بدقة وأمانة التضلع بمعارف قانونية واسعة تتطلب منهم فهما عميقا وشاملا لمحتوى ومضمون التشريعات الجديدة ليتمكنوا من الولوج إلى مقاصد المشرع منها وتطبيقها تطبيقا صحيحا ، لان القضاء معرفة والمعرفة لا حدود لها ، فلابد إذا من أن يواكب القاضي موكب المعرفة . وهذا لن يتأتى الا ببعث الوعي القانوني والقضائي ونشره بينهم وبين المواطنين ، باعتباره أداة من الأدوات الهامة التي تخدم المجتمع وتوضح طريقه وتحدد أهدافه وأبعاده فالوعي القانوني والقضائي ليس مجرد معرفة للنصوص القانونية فحسب ، انما استيعاب المواطن لمختلف ما في المجتمع من علاقات اجتماعية على اختلاف أنواعها بغية الوصول الى غاية أسمى تتمثل في تبني المواطن للقانون والإلتزام به في حياته العامة واعتباره له قيمة من القيم الاجتماعية والاخلاقية التي يحرص على التمسك بها ، والتعامل بمقتضاها وهذا يجعله يدرك أن القانون جزء من حياة المواطن في المجتمع يتعامل به ويتخذه سلوكا حضاريا يرقى به إلى مصاف المجتمعات المتحضرة .

ولا ريب أن هناك علاقة بين الوعي القانوني وبين وسائل نشر هذا الوعي ، فالهدف والوسيلة أمران متلازمان ومن إدراك هذا التلازم ، تكونت القناعة لدى الدولة بضرورة الاهتمام بالاعلام القضائي والقانوني ولتحقيق هذا الغرض انشئت المجلة القضائية للمحكمة العليا التي خرجت إلى الوجود خلال سنة 1989 ورأت أربعة أعداد منها النور وهي تواصل مسيرتها في نشر الوعي القانوني والقضائي ، وبالاضافة إلى ذلك ، فلقد عرف القضاءوعلى رأسه المحكمة العليا تطورا ملحوظا وتحسنا بارزا لم تشهده من قبل فلقد تلقت فيضا من الدعم المادي والمعنوي منذ الشروع في الاصلاحات ولازال هذا الدعم مستمرا لتوفير كافة الامكانات والوسائل بغية تحسين ظروف العمل القضائي بهذه المؤسسة ومدها بكل ما من شأنه أن يوفر لها الاداء الافضل لمهمتها ففي مدة سنة ونصف ، استقبلت 50 قاضيا استفادوا من الترقية اليها وعددا معتبرا من المتصرفين والكتاب .

إن هذا العدد الهام ، سيعمل لا محال على تنشيط العمل أكثر فأكثر بهذه المؤسسة وقد ازداد هذا النشاط بالفعل بشكل واضح وبين في هذه السنة مما يسمح معه بتسوية عدد كبير من القضايا المتراكمة والقضاء على جزء هام من العجز المسجل بها ، غير أن هذا الدعم في نفس الوقت زادنا التزاما بالمزيد من العمل والحرص الدؤوب لنصل إلى الفصل في أية قضية مهما كان نوعها في أجل لايتجاوز السنة الواحدة .

سيدي الرئيس

أيها السادة الضيوف

إن حرصنا كقضاة لشديد للمحافظة على مصالح المتقاضين وعلى إقامة العدل بينهم وتوفير حرية الدفاع وصيانة الحقوق والحريات ، ونحن بعملنا هذا نربي مجتمعنا ونرسخ في سلوك العامة ظوابط أخلاقية وقواعد سلوك تقوم على أن الناس سواسية أمام القانون وأن الحق يعلو ولا يعلى عليه سوى إرادة الله وإرادة الشعب وبذلك فقط وبعون الله نبني دولة القانون .

وفقنا الله إلى ما فيه الحق والعدل

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

خطاب السيد علي بن فليس
وزير العدل
بمناسبة افتتاح السنة القضائية 1990 - 1991

سيدي الرئيس
سيداتي سادتي

أصبح من التقاليد المعمول بها الان أن تغتنم فرصة الافتتاح الرسمي للموسم القضائي كي تقوم السلطة القضائية ، بمحضركم الرفيع - ياسيدي الرئيس - ببيان وضع العدل في بلادنا ، اثر سنة قضائية قد انقضت وفي مستهل سنة أخرى واعدة بالامال ، ألا وهي أمل المجتمع في مشاهدة المشروع الديمقراطي وهو يزداد متانة على مر الايام ، وأمل السلطة القضائية أن تساهم في تعميق مفهوم دولة القانون ، بتجسيم علو القانون وسيادته في الميدان .

ان حضوركم هذا الحفل ، لايقتصر على دعم هذه الامال ، بل هو مصدر تشجيع للجميع ، يستقي منه كل واحد ما يقوي ارادته في بذل كل جهوده قصد المشاركة في هذا العمل الجماعي التاريخي .

ان السلطة القضائية ، منذ اصدار الدستور وبالنظر للمستقبل القريب تلتزم بالاهداف الثلاثة التي هي المصداقية والمسؤولية والعصرنة ، وهي تعمل على هذه الجبهات الثلاث على ازالة احتراس المواطن ورداءة الخدمة ، وكذا تهميش العدل وعدم تناسب الجهاز القضائي والرهانات الجديدة المتولدة عن الاصلاحات الشاملة التي تغير جذريا الوضع القضائي والسياسي الوطنيين .

ان المصداقية هي بالفعل السبيل الوحيد الكفيل باحداث ثقة المواطن في عدل بلاده ، ولا بد من ارضائها في مستوى سير المصالح ومستوى الاستقامة الخلقية التي لا بد أن يتشبث بها الرجال المكلفون بتطبيق العدل والتفاني في خدمته .

وعلى غرار كل مؤسسة مضطلعة بخدمة عمومية ، تبذل المؤسسة القضائية كل ما في وسعها كي تجعل الخدمة التي تقوم بها ملائمة للطلب الاجتماعي وبعبارة أخرى ، كي تستجيب بكل سرعة لجميع ما يحق للمتقاضين في المجال المدني أو الجزائي .

كان المشكل الرئيسي يكمن سابقا في تدارك التأخر الذي ازداد حجمه ضخامة على مر السنين فيما يخص التنفيذ ، وقد سنحت لنا بمناسبة افتتاح السنة القضائية الماضية ، فرصة التصريح بأن الهدف لغاية 31 ديسمبر 1989 الوصول الى النزول دون عدد 7000 قضية معلقة"، وكان هذا الهدف يبدو

اذاك تحديا بالنظر الى ماكان عليه الوضع ، وبالرغم من ذلك فانه قد تحقق مع زيادة على ماتم الالتزام به اذ لم يبق لتاريخ فاتح يناير 1990 في مصالح التنفيذ الا مجموع 6000 قضية بمختلف أنواعها .

بيد أن تعبئة المصالح القضائية وحدها ليست بالكافية لابقاء هذا المستوى في نجاعة العمل ، ولذا تعين التفكير العميق في مسألة التنفيذ وأفضى هذا التفكير الىاصلاح القطاع باعداد مشروع قانون يحدث سلكا لاعوان للتنفيذ عاملين بالاصالة عن أنفسهم (محضرين) وقد قدم هذا المشروع الى المجلس الشعبي الوطني .

وبهذا الاصلاح سوف تشجع الدولة الكفاءات الفردية وتسمح بتكاثر مصالح التنفيذ ، نظرا لعدم الارتباط بما تفرضه الميزانية من ضغوط وحدود الا أن هذا وحده لن يكون كافيا ، خصوصا اذا لم يتوفر لدى كل الاطراف المعنيين بالقضاء الشعور الحقيقي بضرورة احترام الحل النهائي الذي تكرسه الاحكام القضائية القابلة للتنفيذ .

وليس ما ذكرناه سوى مظهر هام من مظاهر مصداقية العدل لايجوز فصله عن حق مقاضاة السلطة العمومية ذاتها ، فان هذه السلطة العمومية المتدرعة بامتيازاتها تبدو للمواطن منيعة يستحيل النيل منها نظرا لتعدد طرق مرافعة الدولة وما تفرع عنها من أجهزة .

وعليه ، فقد تعينت معالجة المنازعات الادارية باصلاح قد نشر اخيرا نص القانون الذي يتضمنه ، ويرمي هذا الاصلاح الى تيسير الممارسة القضائية الادارية بتبسيط الاجراءات وتوسيع الاختصاصات للهيئات القضائية .

ولم تقتصر هذه التعديلات على المنازعات المدنية فحسب ، بل امتدت الى الجانب الجزائي الذي أصبح الان عاديا بالنسبة لكل المتقاضين مهما تكن وظائفهم ، وذلك بالغاء الامتيازات في التقاضي المتسببة في بروز نوع من العدل الطبقي الحقيقي ، وهذا أمر لا مبرر له في دولة القانون التي لاتعتبر فيها مساواة الجميع أمام القانون والعدل شعارا أجوف .

وشعورا منها بأنها طرف في جميع الاعمال ذات المصلحة الوطنية الرامية الى دعم مسار الاصلاح ، أصبحت الهيئات القضائية الجزائية في طليعة محاربة الانحرافات الاقتصادية مثل الرشوة والاختلاسات ، أو الانحرافات الاجتماعية التي تكاثرت أثناء السنة الماضية بالاخص مثل التهريب والمتاجرة بالمخدرات .

ان الصرامة النسبية التي أظهرها القضاة في معالجة هذا النوع من الاجرام ماهي الا ترجمة لاهتماماتهم بحماية المجتمع من الافات التي تهدده في نموه الاجتماعي – الاقتصادي ، والحال أن التهذيب الاخلاقي للمصلحة الادارية العمومية يتجلى في تشديد العقوبات على مرتكبي أفعال الرشوة

الا أن هؤلاء القضاة لم يمارسوا عدلا يكتنفه التسرع والسطحية لان القضايا الهامة قد حظيت بتحقيق قضائي معمق ، وبالرغم من نقص عدد غرف التحقيق فان حالات الحبس الاحتياطي كانت آجالها في غالب الاحيان دون مارسمه لها اطار الاجراءات الجزائية .

وتتخذ هذه الاعتبارات بعدا أوسع عندما نتناول مجالات الشرف والاعتبار وكرامة الناس مع العلم أن النفس في مجتمع تعددي تسول اللجوء الى المساس بقيم ذلك المجتمع من أجل ارضاء مطامع انتخابية أو سياسية دنيئة ، ومن حسن الحظ أن نرى السلطة القضائية ما فتئت تقابل مثل هذا النوع من المخالفات بأشد الصرامة ، مراعاة منها لزوم فرض القواعد السليمة التي تتطلبها اللعبة الديمقراطية .

ان مدلول هذا أن التزام الاشخاص يتأكد هنا أكثر مما يتأكد في أي قطاع آخر ، حتى يتسنى الاضطلاع بالضغوط المقترنة بوظيفة القضاء وهي تشع عن أزمة الضمير المحيطة بكل حكم يصدر .

هكذا تصبح تقوية هذا الضمير وحمايته أفضل وسيلة لتجنيد القضاة ويعتبر دور المجلس الاعلى للقضاء بهذا الصدد حاسما ، وقد جاء القانون الاساسي للقضاء والمرسوم الرئاسي المتعلق بتطبيقه لتوضيح اختصاصات هذه المنظومة الدستورية وكيفية تشكيلها ، وعقد هذا المجلس اجتماعه الاول في الاجال التي حددتها النصوص واستنفد جدول أعمال ثقيلا ، وما ذلك الا تعبير عن مسؤوليته العظيمة في قولبة نمط القاضي واعطائه الشكل والمضمون اللائقين .

ويتمثل كل من جانبي عمل المجلس الاعلى للقضاء في طمأنة القاضي بحماية حقه في مسار وظيفي منتظم شفاف وكذا في محاسبته بدون تساهل على كيفية ممارسته للقضاء ، وقد أصدر في جلسته الاولى عددا من الترقيات كما أصدر أيضا ، بصفته هيئة تأديبية ، قرارات عزل وتوقيف عن النشاط ونقل فوري اجباري ، وبذلك وضع المجلس الاعلى للقضاء معالم لقضائه الاجتهادي المستقبلي في خصوص الاهلية المهنية وواجب التحفظ ، الا أن عمل المجلس الاعلى للقضاء ليس كافيا وان كان ضروريا فيما يخص الضمانات الكفيلة باقامة عدل في مستوى غاياته النبيلة من الوجهة الاخلاقية ، ذلك لان الاستقامة الخلقية ضرورة مطلقة بالنسبة للقاضي لانها ملازمة لطبيعة وظيفة القضاء المتميزة ، وعليه فان وقائع الرشوة تشدد المعاقبة عليها بصفة خاصة ان هي صدرت عن القضاة وأعوانهم ، وهذا تعبير عن متطلب أخلاقي يفوق المستوى الوسط ، معناه أن القاضي الذي هو ممارس لوظيفة غير عادية يجب أن يصبح رجلا خارجا عن المعتاد المألوف في الناس .

ومن أجل ذلك تجري الان عمليات قصد حماية القضاة ماديا والرفع من مستوى تأهيلهم ، وبالفعل فان الوقاية على جميع الاصعدة للرجال المكلفين باصدار الأحكام القضائية تعتبر شرطا من الشروط التي يتطلبها العدل الرصين المستقل ولو كان غير كاف في حد ذاته وبهذا الصدد عزمت

وزارة العدل على التكفل بمشكل السكن الذي تعتبره من الضغوط ذات التأثير السلبي على نوعية العدل وشعورا منها بعدم تصور حل له في الاطار التقليدي أعدت مشروع مرسوم ينشأ مؤسسة يعهد لها بالتكفل بالسكن القضائي وهذا المرسوم هو الان بصدد اللمسات الاخيرة في مستوى الامانة العامة للحكومة .

ومن ناحية أخرى تبذل جميع الجهود في اطار سياسة التكوين الواسع التي اقامت وزارة العدل جهازه ، فان نوعية العدل مرهونة بنوعية التكوين ، ويمتد مجهود التكوين الى فروع القطاع القضائي جميعها .

وظهرت الى الوجود ثلاث مدارس أولاها «المعهد الوطني للقضاء الذي اعدت برامجه قصد تكوين قضاة عمليا تبين بمجرد تخرجهم ، ذوي نجاعة في التكفل بالاصلاحات اذ أن معظم البرامج يتضمن المواد التخصصية مثل «القانون المصرفي ، والجمركي ، والتأمينات ، وبصفة عامة» القانون الاقتصادي والاجتماعي ، الجديد .

وفتحت كذلك منذ بضعة أشهر مدرسة للادارة العقابية في سور الغزلان لها ملحقات متوزعة عبر الوطن ، سمحت بأن يكون في هذه السنة حوالي ألف (1000) عون اعادة التربية التحقوا بمناصب عملهم فخففوا من النقص الفادح المسجل في هذا النوع من الموظفين والذي سيتدارك في أمد أربع سنوات ان شاء الله اذا ما استمر مجهود توظيف المترشحين في المستوى الذي عرفته سنة 1990 .

وأخيرا ستبرز الى الوجود ان شاء الله مدرسة لكتابات الضبط ابتداء من افتتاح هذه السنة القضائية ، وذلك لتلبية متطلبات رفع المستوى الذي يستلزمه القانون الاساسي الجديد لهذا السلك البالغ الاهمية كما يستلزمه ماحدث من التغيير العميق في أهم المواد التشريعية ، وفي هذا المجال تستهدف سياسة التكوين في مجموعها ثلاثة أغراض :

أ) السماح بتحقيق منظور شامل في الوظائف القضائية والوظائف المساعدة لها ومنح كل سلك من الاسلاك وسائل للتحليل ووسائل للعمل .

ب) جعل المتربصين يحتكون بالواقع ، وذلك بأن تدرج في التكوين فترات تربص في المؤسسات بالتناوب مع فترات دراسية نظرية .

ج) العمل على التجديد المستمر للمعلومات وتبادل التجارب بواسطة الاكثار من عمليات التكوين المستمر .

وترى السلطة القضائية أنها بهذه الكيفية تقوي تركيبتها البشرية وتستطيع أن تستجيب بكل كفاءة تقنية وبالصرامة الاخلاقية اللازمة لمتطلبات مسؤولياتها الاجتماعية التي نص عليها الدستور صراحة ، بتكليفه اياها بحماية المجتمع وبحكم اسناد هذه المسؤولية عهد الى السلطة القضائية في نفس

حوقت الفصل في النزاعات الخاصة وحماية الحريات الفردية كما كلفت بمعالجة القضايا ذات الاثر الاجتماعي الحساس وبتحقيق الوفاق الوطني .

سيدي الرئيس

ان السلطة القضائية تجعل من مساواة الجميع أمام القضاء مبدأ أساسيا لعملها اليومي ، ومن ثم يعتبر اطمئنان المتقاضي للقرار القضائي علامة ايجابية على احترام القانون ومعالجة النزاع بطريقة حسنة ، فقد اتسع هذا الاتجاه وتكشف أثناء السنة الحالية حيث سجلنا عشرات الاحكام القضائية التي نفذت دون اللجوء الى القوة العمومية وعشرات النزاعات التي سويت بفضل طريقة المصالحة ، وتمتد طريقة المصالحة هذه الان الى النزاعات القائمة بين المواطنين والادارة ، الامر الذي سيسمح بلا شك بازالة التوتر في العلاقات بين مسؤولي المصلحة العمومية والمتعاملين مع نفس هذه المصلحة .

ان حماية الحريات الفردية تعتبر بدورها من أهم انشغالات السلطة القضائية التي تقمع بنفس الشدة المساس بهذه الحريات سواء صدر ذلك عن مجموعة أو عن فرد ، وسواء كانت من فعل ممثلي السلطة أو من المواطنين وقد تجلى هذا الاهتمام بحماية الحريات الفردية ، بصفة بينة ، في الاصلاحات التي أدخلت على «قانون الاجراءات الجزائية» حيث قلصت الاجال المتعلقة بالنظر في طلبات الافراج المؤقت وحيث وطدت حقوق الدفاع فيما يخص الحبس الاحتياطي وسيزداد توطيد هذه الحقوق في إطار مشروع القانون الذي ينص على تنظيم مهنة المحاماة والذي هو الان على مكتب المجلس الشعبي الوطني .

وستجري على المهنة اعادة تنظيم هيكلي تسمح ببروز سلك من المحامين ذوي النوعية الجيدة ، قادرين على تلبية حاجيات المجتمع في كل ما يخص المساعدة القانونية للمواطنين بصفة عامة وللمتقاضي بصفة خاصة وتسمح كذلك للمهنة بأن تضطلع اضطلاعا ناجعا بدورها التكميلي بجانب القاضي سواء كان ذلك في ميدان التطبيق السليم للقانون أو شرحه للمتقاضين ذلك لان السلطة القضائية تستمد قوتها من متانة الحجج والبراهين التي تؤسس عليها حكمها وعليه فان دور المحامي لايستهان به .

واذا ماكان التكفل بالاصلاحات يتطلب تعبئة الطاقات وتكييف الوسائل فانه يكمن قبل كل شيء في التكفل بالظروف الاجتماعية المحيطة بهذه الاصلاحات ففي هذا الاطار يلازم القضاة مواقف ملؤها الصرامة والتسامح في نفس الوقت كي يضمنوا السلم المدني ، فلا تساهل تجاه ما يخل بالامن العمومي ولا تسرع ولا تحمس للقمع بصفة تفقد العدل الثقة التي هو بصدد اكتسابها لدى

المواطنين يوما فيوما ، وهكذا نرى معظم القضايا ذات الانعكاس الاجتماعي الحساس المعروضة على القضاء قد انتهت الى حل قضائي متزن في تقديره أحدث آثارا اجتماعية ايجابية ، ففي جميع هذه القضايا كان هم القضاة طمأنة المواطنين واشعارهم بعزمهم على حفظ سيادة القانون في جميع الظروف ، وقد بينوا في هذه المناسبات أن السلطة القضائية المستقلة القوية أصبحت اليوم حقيقة في بلادنا ولاريب أن هذا مكسب هام من مكاسب الاصلاحات .

وبمشاركتهم عبر عملهم اليومي في تحقيق الوفاق الوطني في بعده الامني برهن القضاة أن العدل لا يتسم بالتبعية الحزبية ، بل هو في خدمة المجتمع فقط بمفهومه التعددي ، فأصبح قصر العدالة في منأى عن الضغوط وأصبحت حرية القرارات فيه مقدسة لا مصدر لها الا ضمير القاضي .

ومن السهل الوقوف على صحة ذلك في قضايا طرحتها جمعيات سياسية مختلفة على العدل ، وفي جميع هذه القضايا طبق القانون وفق روح الحرية وروح الاصلاحات التي ارادها المجتمع لنفسه ، وقد قضت هذه القرارات عند الكثير من الناس على الترددات النفسانية التي كانوا يكنونها ازاء استقلالية القضاء وبالتالي ازاء الاصلاحات .

وفيما يخص النزاعات الجماعية الاجتماعية ، ليس في وسع السلطة القضائية الاتيان بالحل لكل نزاع ، الا انها اظهرت في جميع المناسبات استعدادها الكامل وذلك بتلبية مصالحها لجميع الطلبات المندرجة في حقل اختصاصاتها والحال أن اللجوء الى العدل في هذا الباب اصبح أمرا يكاد يكون تلقائيا .

ولاريب أن الاصلاحات السياسية الاقتصادية ستغير جذريا المعاملات في بلادنا الامر الذي يستوجب المراجعة العميقة للقانون المدني وهو ما سيشرع فيه في الاشهر القادمة .

لقد تجلت السلطة القضائية كدعامة من الدعائم الاساسية للاصلاحات وذلك بادراكها ادراكا بليغا للمسؤولية الاجتماعية ، وهي الان تسعى لتوطيد قاعدتها المادية والبشرية ، كي تزداد فعالية ونجاعة وذلك بالعصرنة الشاملة للقطاع ، وفي هذا المنظور لاتتصور عقلنة ولا تنمية نوعية لسير الهيئات القضائية والمصالح بدون اللجوء الى الجهاز المعلوماتي .

ولتحقيق هذا الغرض نحن الان بصدد مخطط توجيهي للمعلوماتية والانطلاق في مشاريع نموذجية على مستوى المؤسسات العقابية والهيئات القضائية ، وتجري في الوقت الحاضر تطبيقات تعود الى تسيير مصالح السوابق القضائية والجنسية والحالة المدنية ، وفي القريب العاجل سوف تحقق باذن الله ثلاثة تطبيقات على المستوى الوطني .

سيدي الرئيس

ان السلطة السياسية أبدت منذ عامين نظرة ارادية تجاه العدل في تقدير ما ينوبه من الميزانية ، وان كانت الوسائل المسخرة ناقصة لسد ماتراكم من العجز الفادح في المنشآت القاعدية ووسائل سير المصالح في هذا القطاع .

وانجر عن ذلك تعمق التفكير في التنظيم وطرق العمل ، وبالفعل فان المزيد من الاعتمادات لايغني أي غناء اذا كنا لانجد في المستوى المحلي ادارة للعدل تتمتع باختصاصات تسييرية كاملة ولذا أصبحت لامركزية المصالح المالية اليوم واقعا ملموسا وقد نتج عن اقامة سلك من الامرين بالصرف الثانويين أثناء سنة 1989 وسنة 1990 ، وبصفة فورية جلب الثقة للمصالح القضائية المحلية ازاء ممونيها ، كما نتج عن ذلك استهلاك حقيقي يتنافى معه تجميد الاعتمادات وسقوطها بالتقادم ولكن المالية لم تكن المجال الوحيد الذي تناوله التجديد اذ أن العمليات الرامية الى التجديد المندرجة في الاطار العام للعصرنة امتدت كذلك الى تنظيم المصالح القضائية ، بدليل أن هيكلا تنظيميا نموذجيا هو الان في طور التجريب على مستوى مجلس كبير من مجالس البلاد ، وترمي كل هذه المجهودات مجتمعةالى احداث التصالح بين المصلحة العمومية القضائية والمتقاضي .

ان جميع هذه المجهودات تستهدف تثمين ماهو كامن من الفعالية وذلك بجعل الوسائل وطرق العمل تستغل أقصى الاستغلال ولكن الاصلاحات الكبيرة التي تجري في بلادنا وما استتبعته من بروز سلطة قضائية أمر يستلزم تعميق التفكير في النظام القضائي الذي هو اطارها .

ان النظام القضائي الحالي الذي اقيم ابان الاستقلال كان يلبي اذاك احتياجات نوعية ، بناء على ماكان موجودا من الوسائل البشرية والمادية ، والحال أن جميع الاولويات السياسية كانت تتركز في بناء القاعدة الاقتصادية للبلاد في ظروف تعتبر من أصعب مايكون في تاريخ تعاقب الدول .

هكذا تركزت كل الاهتمامات في بناء الدولة الاقتصادية ووضع بناء دولة القانون في منزلة أدنى ، أما اليوم فان الاصلاحات الشاملة تتصدى للمعركتين في نفس الوقت ، وأصبح الاصلاح العميق للنظام القضائي حتمية لامفر منها .

وعليه يجب أن ينصب في مستوى وزارة العدل جهاز مهمة لتجديد مضمون المشروع وتجسيده التشريعي أثناء السنة القضائية .

وأخيرا يوجد ميدان لايسوغ للعدل أن يحط من مرتبته في سلم الاولويات اذ هو حاسم نظاميا وعمليا في محاربة الاجرام ألا وهو ميدان التفكير والعقاب .

يعود النظام العقابي الحالي الى سنة 1972 وكان يبدو بأنه مستوحى من أكثر الافكار عصرية في خصوص الحماية الاجتماعية ولكنه لم يكن كثير النجاعة في الميدان اذا مااعتمدنا على أصدق

المعايير وهو نسبةالعودة الى الاجرام التي لاتفتأ ترتفع على مر الايام ، هنا أيضا وبالرغم من استحالة العثور على الحل المثالي الذي يترقبه العالم للقضاء على العودة الى الاجرام ، تتأكد ضرورة مراجعة النظام العقابي سواء في تصور الوحدات العقابية أو اعادة هيكلة الانظمة العقابية ، وبتناولنا للميدان العقابي نتدرج الى الميادين المساعدة والمكملة لعمل العدالة .

ان جميع القطاعات القضائية وشبه القضائية معنية بهذا الجيشان الاصلاحي فقد صار سلك الموثقين ذا فعالية كبيرة بعد فتح مايزيد على 450 مكتبا يعمل فيها أصحابها للحساب الخاص وكان عددهم يقل عن 140 في آخر سنة 1989 ، وتم تنصيب الهيئات المهنية من غرف الموثقين (الجهوية والوطنية) والمجلس الاعلى للتوثيق وبعد هذه العمليات سيجد المواطن ، حيثما كان محلا فيه يستطيع تحرير عقوده وابرام معاملاته في أمن تام .

ونحن الان بصدد الزيادة في عدد هذه المكاتب كي نبلغ الهدف الاستراتيجي المتمثل في 1000 مكتب.

ان كتابة الضبط كما أشرنا الى ذلك آنفا يجب أن يعاد النظر في بنيتها على ضوء كل التغيرات التي حدثت في القطاع وقد حظيت بقانون أساسي جديد لكتاب الضبط صدر أخيرا ويفتح هذا القانون الاساسي آفاقا واسعة لموظفي السلك ، كما يحدث أسلاكا جديدة ذات مستوى جامعي ، الامر الذي يبشر بخدمات نوعية محققة للمستقبل .

انه لمن الانصاف في هذا المكان الرمزي للسلطة القضائية أن نشيد بكل أولائك الرجال والنساء الذين انصاعوا لروح الاصلاحات وعرفوا كيف يتكيفون ويكيفون طرق عملهم وبكلامنا نقصد موظفي الشرطة القضائية الذين يمارسون نشاطهم في إطار احترام القواعد الشرعية تحت اشراف ورقابة السلطة القضائية .

وان نحن ذكرنا المحاور الكبرى للعمل القضائي والاهداف الرفيعة التي يسعى لنيلها القطاع ، ومع ذلك يبقى رجل القضاء يمارس عمله اليومي داخل دور العدالة ، يميزها قدم الهياكل وضعف التجهيز ، ومهما يكن الجهد المبذول مستحقا للثناء فانه يعتبر غير كاف وعاجزا عن منح الجهاز القضائي وسائل مناسبة نظرا لتكاثر الاعمال ، ولاتزال المؤسسات العقابية مكتضة بالرغم من المجهودات المبذولة للاسراع في البت في القضايا ولتخفيف هذا الضغط الذي لايمكن التمادي فيه ، شرعنا في انتهاج سياسة فتح ورشات كبيرة للعمل التكفيري في ولايات ورقلة وأدرار وبشار ، سوف يشارك المئات من المساجين في عمليات واسعة لاصلاح الاراضي واستثمارها كعمال كاملي الحقوق وسوف تسمح المنشآت المصاحبة لهذه الورشات (وهي من نوع البناء الخفيف السريع الانجاز القليل التكلفة) بتخفيف الاكتضاض في المؤسسات وستكون لهذه السياسة فائدة مزدوجة تتمثل في إعادة ادماج المساجين وفي الزيادة من طاقات استيعاب المؤسسات العقابية بأدنى تكلفة .

سيدي الرئيس

ان حوصلة العمل المنجز والاهداف المستقبلية القريبة التي قدمت لكم في مناسبة عظيمة كهذه انما هي في مسوى هذا الجمع الكريم الذي هو في جوهره من علية أهل السياسه ، وتعتبر السلطة القضائية التي هي في خدمة دولة القانون ثمرة لارادة سياسة لاتغني كل الجهود بدونها أي غناء .

ان هذه الارادة التي تتجلى فيكم والدعم الذي أعلنتموه صراحة للقضاة في جميع اللقاءات التي شرفتموهم بها اذا ما تمثلت بصفة محسوسة في الميدان في التحسين الملموس لظروف الممارسة تبقى هي ينبوع التشجيع الاساسي لجميع هؤلاء الناس الذي اعترف لهم السيد رئيس الحكومة علانية بصفات الالتزام والشجاعة .

كونوا على يقين من أنهم مجندون فيما يرجع اليهم من أجل الوصول بالمشروع الديمقراطي الى غايته المنشودة ، ان وجودكم بينهم يقوي مرة أخرى أملهم وايمانهم بأن السلطة السياسية سوف تمدهم بكل الوسائل اللازمة للقيام بمهمتهم النبيلة والصعبة .

سيدي الرئيس ، سيداتي وسادتي ، أشكركم على حسن استماعكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته .